

جامعة مؤتة

كلية الدراسات العليا

تصورات القضاة للمشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل والشرف أمام المحاكم الأردنية

إعداد الطالب

طارق محمد القضاة

إشراف

الأستاذ الدكتور عبد العزيز الخزاعلة

رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه

في علم الاجتماع تخصص علم الجريمـة

جامعة مؤتة، 2018

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تعبِّر

بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى روح والدي الذي طالما حلمة برائياه.

إلى روح خالي "علي" الذي كان السند والعون والأخ والصديق.

إلى أمي الغالية إلى أجمل امرأة في الوجود......... إلى واحة الحب.....

إلى من أعطت ...وأجزلت بعطائها ...إلى من سقت... وروّت

إلى من أرى من خلال ثغرها الباسم جمال الكون ولذته...

إلى من تجرعت كأس الشقاء مراً لتسقيني رحيق السعادة...

إلى من أعطت للحياة قيمة ..إلى من غرست التميز ومعانيه فينا

إلى الصدر الذي يضمني كلما ضاقت بي الدنيا و أحاطت بي المخاطر

إلى أغلى و أعز مخلوق عندي

إلى أعظم كلمة نطقها لساني

إليك يا أمي ......

إلى زوجتي العزيزة "ريم" التي وقفت إلى جانبي وساندتي في مشواري العلمي والعملي....

إلى أبنائي "حسين؛ طيب؛ هاشم؛ مسك"

إلى أخوالي وخالاتي وعماتي واخص بالذكر الخال والأخ عاطف القضاة وزوجته وأبنائه.

والى أخوتي " عمر ؛ محمد؛ عبدالله؛ إبراهيم؛ خالد؛ احمد؛ حنين؛ حنان"

إلى أهل زوجتي الكرام.

فلكم جميعا اهدي هذا العمل

طارق محمد أحمد القضاه

الشُّكر والتقدير

أتوجَّه بالحمد والشُّكر لله على نعمه وفضله، وبعد أن من الله سبحانه وتعالى علي بإنجاز هذا العمل أتقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى الأستاذ الدكتور عبد العزيز الخزاعلة على ما قدمه لي من عون ومساندة في مراحل الإعداد، والجهد الكبير الذي بذله لإنجاز هذه الرسالة، الذي كان لدعمه وتوجيهاته الدور الكبير لإخراج هذه الرسالة.

والشكر الموصول إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور فايز المجالي، والأستاذ الدكتور فهمي الغزو، والدكتورة ولاء الصرايرة. .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جامعة مؤتة، وإلى أعضاء الهيئة التدريسية في قسم علم الاجتماع في كلية العلوم الاجتماعية على الجهود المميزة التي بذلوها في توفير الأجواء الأكاديمية المناسبة ومساعدتهم لي.

والشكر موصول إلى كل من ساهم وقدم المساعدة والدعم

لانجاز هذا العمل العلمي المتواضع.

طارق محمد أحمد القضاه

فهرس المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة

المحتوى	رقم الصفحة

قائمة الجداول

قائمة الملاحق

الملخص

تصورات القضاة للمشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل والشرف أمام المحاكم الأردنية

طارق القضاة

جامعة مؤتة، 2017

هدفت الدراسة إلى التعرف على تصورات القضاة للمشكلات الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل والشرف، وعلى العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل والشرف في قصر العدل "عمان"، والكشف عن الحلول المقترحة للحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف، والترعف على الفروق بين تصورات القضاة نحو المشكلات الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل والشرف والتي تعزى لاختلاف خصائصهم الديمغرافية والوظيفية.

اعتمدت الدراسة على منهج المسح الاجتماعي بالعينة لغايات تحقيق أهدافها، واستخدام أداة الاستبيان لجمع البيانات الميدانية، وتكون مجتمع الدراسة من القضاة العاملين في قصر العدل في العاصمة عمان، ولأغراض هذه الدراسة، فقد تمَّ اختيار عينة مكونة من 150 قاضي وقاضية تم اختيارهم بطريقة المسح الكلي للقضاة المختصين بالقضاء في القضايا الجنائية الكبرى وقضايا الاستئناف، وعالجت الدراسة البيانات التي تم الحصول عليها من الدراسة الميدانية إحصائيا، باستخدام البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية (SPSS)، واستخدام أساليب الإحصاء الوصفي والتحليلي.

ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، أن مستوى تصورات القضاة في قصر العدل عمان نحو المشكلات الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف، جاءت بمستوى مرتفع، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام للتصورات (3.870)،وأوضحت الدراسة أن مستوى العوامل المؤدية لتأخير البت في قضايا القتل والشرف جاءت بدرجة مرتفعة، وبلغ المتوسط الحسابي العام لهذا المحور (3.863)، وأظهرت النتائج أن من أهم الحلول المقترحة للحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف تتمثل في زيادة التعاون بين السلطات التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، وكذلك في رفع المستوى المهني والتقني للعاملين في المحاكم باختلاف أعمالهم واختصاصاتهم، وتحديد مدة تأجيل القضايا بحيث أنها لا تتجاوز مده معينه.

وأوصت الدراسة في ضوء نتائجها بعدد من التوصيات ومن أهمها: تفعيل الشفافية والمساءلة في أعمال المحاكم الأردنية، واستخدام التقنيات الحديثة في أعمال المحاكم الأردنية، وزيادة مستوى التعاون بين السلطات التنفيذية، والتشريعية، والقضائية.

Abstract

The Judges' Perceptions Regarding The Social Problems Resulting From The Delay In Issuing Judgments In Cases Of Murder And Honor In Jordanian Courts

Tareq Al-Qudah

Mu'tah University, 2017

This study aimed at identifying the judges' perceptions regarding the social problems resulting from the delay in issuing judgments in cases of murder and honor as well as identifying the factors leading to the delay in issuing judgments in cases of murder and honor in the Jordanian courts and the solutions proposed to reduce the delay in issuing judgments in cases of murder and honor , in addition to reveal the extent at which there are differences between the judges' perceptions regarding the problems resulting from the delay in issuing judgments in cases of murder and honor due to their functional and demographic variables.

In order to achieve the study objectives, the study used the social survey approach. The questionnaire was used to collect the field data. The study community consisted of judges working in the Justice Palace in the capital city of Amman. For the purposes of this study, a sample of 150 male and female judges were chosen from those having experience in judiciary with regard to the major criminal cases as well as appeals cases. The study examined the data gathered from the field study statistically, using the statistical program of social sciences (SPSS), as well as the descriptive and analytical statistical methods.

The results showed that the judges' perceptions regarding the problems resulting from the delay in issuing judgments in cases of murder and honor were of a high level, where the mean of the general perceptions was (3.870), the study also showed that the level of the factors leading to the delay in issuing judgments in the cases of murder and honor was high, where the mean of this domain was (3.863). the results showed that the most important suggested solutions to reduce the delay in issuing judgments in the cases of murder and honor are related to the increasing cooperation between the executive, legislative and judicial authorities, as well as raising the professional and technical level of the employees in the courts based on their work and specializations , in addition to determining the period of delaying the cases so that they wouldn't exceed a certain period.

Based on the results, the study recommended about the promoting the level of transparency and accountability in the tasks related to the Jordanian courts, using modern techniques in doing the court's work, as well as increasing the level of cooperation between the executive, legislative and judicial authorities.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

1.1 مقدمة

إن فكرة القضاء ارتبطت دائما بفكرة العدالة وحماية الحقوق والحريات، وقد عرفت الحضارات منذ القدم تنظيمات قضائية استهدفت تحقيق العدالة، حتى أصبح القضاء ضرورة لابد منها لأي مجتمع إنساني يحتاج إلى الأمن والاستقرار، وفض المنازعات وحماية الحقوق وهو كذلك عنصراً أساسيا من العناصر التي تقوم عليها الدولة الديمقراطية، وإن من حق الدولة الحديثة أن تقوم بحل الخلافات التي تنشأ بين الأفراد والجماعات وأن تتولى حماية حقوقهم عندما تكون تلك الحقوق عرضة للنزاع.

ولكي تتمكن الدولة من القيام بوظيفتها القضائية، لابد لها من إصدار تشريعات مختلفة يتعلق بعضها بتنظيم القضاء ويبحث بعضها الآخر بالأصول التي يجب إتباعها أمام المحاكم أثناء النظر في الدعاوي، حيث تعتبر المحاكم هي الجهة المخولة الوحيدة التي يلجأ إليها الأفراد لعرض نزاعاتهم وتظلماتهم والفصل فيها، ونظرًا للتطور الملحوظ الذي شهده المجتمع الأردني في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية خاصة وتزايد عدد السكان الأمر الذي أدى إلى ازدياد عدد الدعاوى التي سجلت في المحاكم مما انعكس سلبًا على عملها مثل التأخير في الفصل في الكثير من المنازعات وازدياد الشكاوي من المتقاضين من طول أمد التقاضي وبطء الإجراءات القضائية ونجم عن هذا التأخر مشكلات اجتماعيهMواقتصادية ونفسية (زيدان، 2011).

ويعد الجهاز القضائي سلطة هامة في إرساء قواعد الأمن والطمأنينة لدى إفراد المجتمع، من خلال تطبيق العدالة وإيصال الحقوق لأصحابها دون مماطلة أو تأخير في فصل القضايا؛لأن التأخير بفصل القضايا قد ينعكس سلباً على تقدم المجتمع وإحداث التنمية الشاملة، إن التأخير بفصل القضايا قد يعود نتيجة تطبيق إجراءات المحكمة مثل التبليغات وإحضار الشهود والتقاضي على درجتين وغيرها، وهذا قد يضع علامة استفهام عند الأفراد وينظرون إلى إجراءات المحكمة التي تولد

عندهم الشعور بالإحباط الاجتماعي والاقتصادي والملل وعدم متابعة قضاياهم وربما قد يسيء البعض الظن لديهم بنزاهة القضاء الأردني (الملحم، 2006).

لذلك لا بد من تكاتف الجهود بالمؤسسات المعنية بالجهاز القضائي لتطوير وتعديل الإجراءات الخاصة بفصل القضايا من خلال احترام تصوراتهم ومقترحاتهم وآرائهم التي لها علاقة بهذا الموضوع حتى نحافظ على صورة القضاء الأردني، لما لها من انعكاسات إيجابية على الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي بالمجتمع وإن الأخذ بهذه التصورات قد تعمل على الحد من تفاقم هذه الظاهرة والتي من خلالها يمكن الحد من المشكلات الاجتماعية وغيرها الناجمة عن تأخير الفصل في قضايا القتل والشرف في المحاكم .

وبناءً على ما سبق جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على تصورات القضاة العاملين في قصر العدل عمان للمشكلات الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل والشرف من حيث العوامل والأسباب التي تودي إلى ذلك والأضرار المترتبة عليها.

1 . 2 مشكلة الدراسة وأسئلتها:

على الرغم من تطور القضاء الأردني ومواكبة العصر لازال هناك مشكلة يعاني منها الجهاز القضائي تعيق الإسراع في البت في القضايا المنظورة أمامها، والمتعلقة بتطبيق الإجراءات القضائية مثل التبليغات والشهود وغيرها، إضافة إلى عدم الأخذ بتصورات القضاة في الميدان، لذلك جاءت هذه الدراسة لبيان الأسباب التي قد تعمل على تأخير البت قي قضايا القتل والشرف من خلال معرفة تصورات القضاة .

وفي المملكة الأردنية الهاشمية تنتشر المحاكم على مختلف أنواعها في جميع محافظات وألوية المملكة مع إمكانية الوصول إليها بسهولة ويُسر، إلا أن الاستفادة من حق التقاضي وتحقيق العدالة لا زالت تواجه مشكلة كبرى هي البطء في إجراءات التقاضي، والتي تعتبر بحد ذاتها مشكلة ذات تأثيرات حيوية في المؤسسات القضائية وبخاصة في ظل الظروف المتزايدة التعقيد، بتزايد التغيرات بين الفئات التنظيمية كافة باتجاه العمل سوية لتحقيق أهداف المؤسسات القضائية، ولا يستثنى من ذلك التغيير في المؤسسات القضائية التي لم تعد بمنأى عن ما يؤثر على بقائها

ومستقبلها والتخفيف من حجم الأضرار التي تنتج عنها من الآثار التي تنعكس سلبًا على حياة الأفراد والدولة جميعًا.

إن ظاهرة تأخر البت في قضايا القتل والشرف هي ظاهرة خطيرة تمس كافة المواطنين في الدولة وهي ناشئة عن خلل في الوسائل المتبعة في مواكبة التطورات القضائية المعاصرة للنظام القضائي لذلك لابد من معالجته، إضافة إلى أن لهذه الظاهرة آثار سلبية واقتصادية واجتماعية على الفرد في المجتمع وتعيق التقدم.

إن الأمن والأمان في أية دولة لا يمكن أن يتحقق إذا كانت العدالة هشة أو لا تتحقق إلا بعد سنوات من الشد والجذب في المحاكم وعندما تصبح العدالة مطلباً صعب المنال يسيطر الظلم ويضطر الأفراد للجوء إلى القوة لأخذ حقوقهم بأيديهم، وربما يؤدي إلى تحولهم نحو التطرف والإرهاب، ومن هنا لابد من تحقيق العدالة والإنصاف بين المواطنين ممن ينعكس إيجابيا على الفرد والمجتمع من حيث الأمن والاستقرار والولاء للدولة والمجتمع.

من هنا تكمن مشكلة الدراسة الحالية في الكشف عن الغموض المعرفي للمشكلات الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل والشرف في المملكة الأردنية الهاشمية؟

وتحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

1) ما المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف حسب تصورات أفراد عينة الدراسة؟
2) ما العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف حسب تصورات أفراد عينة الدراسة ؟
3) ما العوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني حسب تصورات أفراد عينة الدراسة؟
4) ما الحلول المقترحة للحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف حسب تصورات أفراد عينة الدراسة؟

5) هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين تصورات القضاة نحو المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف والتي تعود إلى اختلاف خصائصهم الديموغرافية والوظيفية؟
6) هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين تصورات القضاة نحو العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف والتي تعود إلى اختلاف خصائصهم الديموغرافية والوظيفية ؟
7) هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين تصورات القضاة نحو العوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني والتي تعود إلى اختلاف خصائصهم الديموغرافية والوظيفية؟
8) هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين تصورات القضاة نحو الحلول المقترحة للحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف والتي تعود إلى اختلاف خصائصهم الديموغرافية والوظيفية؟

1 .3 أهمية الدراسة:

أولاً: الأهمية النظرية

تكمن الأهمية النظرية لهذه الدراسة فيما يلي:

(1) تكتسب أهمية هذه الدراسة من أهمية موضوعها وضرورياتها كونها تدرس موضوعا يتسم بالغموض والنسبية، لذلك يثير اهتمام المختصين في أجهزة العدالة الجنائية وصناع القرار وإدارة السلطة القضائية.

(2) إن معرفة تصورات القضاة للمشكلات الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل والشرف والمشكلات الاجتماعية المترتبة عنها في المجتمع الأردني يقلل من الاعتماد على الدراسات التي أجريت في مجتمعات أخرى تختلف عن المجتمع الأردني.

(3) من شأن هذه الدراسة أن تغطي النقص الواضح في معالجة موضوع المشكلات الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل والشرف وهو موضوع لم يحظ باهتمام كافٍ من قبل الباحثين حيث سوف تسهم الدراسة في إثراء المكتبتين

العربية والأردنية بدراسة حديثة من واقع المشكلات الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل والشرف في الأردن على وجه العموم، فيمكن الاستفادة من نتائج الدراسة الحالية في إجراء دراسات مستقبلية تعتمد أساساً على نتائج الدراسة الحالية.

(4) إن القاء الضوء على أثر تأخر البت في قضايا القتل والشرف يوضح الكثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يعاني منها المجتمع الأردني، وبالتالي يمكن وضع سياسات جنائية في الأردن بموضوعية لمواجهة وإيجاد الحلول الفاعلة والمناسبة لوضع حلول لمشكلة تأخر البت في قضايا القتل والشرف في الأردن.

ثانياً: الأهمية التطبيقية

تكمن أهمية الدراسة من الناحية التطبيقية فيما يلي:

1- قد تسهم هذه الدراسة – بما تقدمه من تصور علمي عن المشكلات المترتبة علة تأخر البت في قضايا القتل والشرف- في معالجة مشكلات أمنية واقتصادية واجتماعية قد تكون على درجة كبيرة من الخطورة في المجتمع الأردني.

2- تعد الدراسة محاولة لتزويد صانعي القرار في أجهزة العدالة الجنائية في الأردن بمجموعة من التوصيات والمقترحات التي من شأنها المساهمة في وضع سياسات جنائية تسهم في الحد والوقاية من مشكلة تأخر البت في قضايا القتل والشرف.

3- ما ستسفر عنه هذه الدراسة من نتائج، وما ستستخلصه من توصيات، يعد وسيلة من وسائل دعم القرارات الخاصة بالسياسات الجنائية للوقاية والحد من بعض المشكلات الاجتماعية في المجتمع الأردني عموماً، بما يخص موضوع الدراسة بالتحديد.

4- قد تكون هذه الدراسة مرجع علمي يفيد الباحثين في الجامعات الأردنية والعربية ومراكز الدراسات وكمنطلق لدراسات جديدة في مجال موضوعها.

4.1 أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة بشكل رئيس إلى معرفة تصورات القضاة للمشكلات الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل والشرف في المملكة الأردنية الهاشمية، مع التركيز على العوامل المؤدية لها، والتركيز على العوامل المؤدية لجرائم القتل والشرف، والتركيز أيضاً على الحلول المقترحة لمشكلة تأخر البت في قضايا القتل والشرف.

وتهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

(1) التعرف على العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف في المحاكم الأردنية.

(2) الكشف عن أهم العوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني.

(3) وضع الحلول والاقتراحات اللازمة للحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف.

(4) الكشف عن الاختلاف في تصورات القضاة نحو المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف والتي تعود إلى اختلاف خصائصهم الديموغرافية والوظيفية.

(5) الكشف عن الاختلاف في تصورات القضاة نحو العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف والتي تعود إلى اختلاف خصائصهم الديموغرافية والوظيفية.

(6) الكشف عن الاختلاف في تصورات القضاة نحو العوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني والتي تعود إلى اختلاف خصائصهم الديموغرافية والوظيفية.

(7) الكشف عن الاختلاف في تصورات القضاة نحو الحلول المقترحة للحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف والتي تعود إلى اختلاف خصائصهم الديموغرافية والوظيفية.

5.1 مصطلحات الدراسة ومفاهيمها الإجرائية:

التصورات:

هي نزعات تؤهل الفرد للاستجابة لأنماط سلوكية محددة نحو أفكار أو حوادث أو أوضاع معينة أو أشخاص، وتؤلف نظاماً معقداً تتفاعل فيه مجموعة كبيرة من المتغيرات المتنوعة (نشواتي، 2003).

أمّا إجرائيا: تعرف التصورات إجرائيا في هذه الدراسة بأنها مستوى استجابات أفراد عينة الدراسة نحو محاور الدراسة ويتم قياسها كميا بمستوى الإجابة على فقرات أداة الدراسة والمعدة لهذا الغرض.

جرائم القتل

المفهوم الإجرائي لجريمة القتل تتبنى الدراسة المفهوم الاجرائى لجريمة القتل وهو كل صور السلوك الصادر من شخص تؤدي إلى وفاة شخص أخر مع توافر السببية، ويندرج تحت هذا التعريف صور القتل التالية (القتل العمد أو الشروع فيه، القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، القتل العمد المقترن بجناية أخرى، القتل العمد المقترن بجنحة أخرى).

العوامل:

العوامل هي المجموعة التي يرتبط بعضها ببعض والتي تنتظم في نسق معين حيث تؤدي مجموعها إلى إحداث نتيجة (الجبور، 2000). وتعرَّف العوامل إجرائياً في هذه الدراسة على أنها مجموعة الصعوبات والعوائق المجتمعية التي تنسب إلى البيئة الاجتماعية والتي بدورها تؤدي بالأفراد لارتكاب جريمة القتل، ويتم قياسها بالتقدير الذي يحدده أفراد عينة الدراسة لدرجة تأثير العوامل الاجتماعية على ارتكاب أفراد عينة الدراسة لجريمة القتل والتي حددت في أداة الدراسة (الاستبانة) والتي أعدت لهذا الغرض.

المشكلات الاجتماعية:

تعرَّف المشكلات الاجتماعية إجرائياً في هذه الدراسة على أنها مجموعة الصعوبات والعوائق المجتمعية الناتجة عن تأخر البت في جرائم القتل والشرف، والتي يعاني منها أطراف النزاع على المستوى الفرد والأسري في قضايا جرائم القتل

وجرائم الشرف في المجتمع الأردني، ويتم قياسها بالتقدير الذي يحدده أفراد عينة الدراسة لدرجة تأثير تأخر البت في جرائم القتل والشرف على الصعوبات التي تواجه الخصوم عند التأخر في البت في قضايا القتل والشرف أمام المحاكم الأردنية والتي حددت في أداة الدراسة (الاستبانة) والتي أعدت لهذا الغرض.

النظام القضائي:

يعرف النظام القضائي بأنه مجموعة من المحاكم، متنوعة في وظائفها، متعددة على تنوعها ويتكون من أفراد وهيئات مختلفة تتعاون مع المحاكم والمتقاضين في سبيل تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع.

القاضي :

يقصد بالقاضي في الدراسة الحالية هو كل من يتولى مهمة القضاء في المملكة الأردنية الهاشمية والذي من خلاله تمارس الدولة سلطتها القضائية.

جرائم الشرف: الشرف في اللغة: تعني العلو والرفعة المستمدة من الآباء أي نسب العائلة أو الأسرة (أبو البصل،2013)، وتعرف جرائم الشرف إجرائيا بأنها جميع الجرائم ترتكب في سبيل الدفاع عن الشرف.

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

1.2 الإطار النظري

جريمة القتل مفهومها والأطر القانونية لها

الجريمة ظاهرة إنسانية واجتماعية رافقت المجتمعات البشرية منذ نشأتها وعانت منها الإنسانية على مر الزمان، لما لها من أثر سلبي على المجتمعات المتقدمة والنامية على حد سواء، إذ أنها تهدد أمن الإنسان والمجتمع، ومع تعقد الحياة الاقتصادية والاجتماعية فقد تعقدت وتطورت الجريمة من حيث طرق وأساليب ارتكابها.

والجريمة توجد بطرق بنسب مختلفة في المجتمعات البشرية كافة، فقد استحال وجود على وجه البسيطة يخلو منها، وقد حاولت الأنظمة السياسية والقضائية والإجتماعية الحد منها(الجعافرة،2012).

والجريمة لغةً مأخوذة من (جَرم) وهو بفتح الجيم: القطع ، جرمه يجرمه جرماً قطعه ، وشجرة جريمة أي مقطوعة ، و(الجُرم) بضم الجيم: التعدي وأجرم فهو مجرم، وجرم عليهم واليهم جريمة، أي: جنى جناية، وجمع الجريمة: جرائم (ابن منظور، 2010).

وعرف القانون الجريمة أنها سلوك اجتماعي معين ينظمه القانون ومجموعة من القواعد القانونية الخاصة، بحيث يترتب على من يخالفها الجزاء، ولم يتطرق قانون العقوبات الأردني رقم(**16**) لسنة (1960) إلى تعريف الجريمة فإن تعريف الجريمة كان محل خلاف مابين الفقهاء.

وفي تعريف آخر عرفت على "أنها كل فعل أو امتناع يحضره القانون ويقرر عقوبة لمرتكبه (أبو عامر، 2008).

وكما عرفت على "أنها كل نشاط غير مشروع صادر عن أرادة آثمه يقرر له المشرع جزاء جنائياً" (معتوق ، 2014).

وقد عرفها (السعيد، 2002). على أنها سلوك" فعل أو امتناع غير مشروع أخل بمصلحة أساسية صادرة عن إرادة جانئية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً

وتوجهه علماء النفس إلى تعريف الجريمة "بأنها سلوك متعمد وغير مشروع يصدر عن مصادر نفسية ، وهي الكبت والاضطراب الداخلي لإشباع احتياجات تدفع الفاعل نحو السلوك المنحرف وتماديه في ارتكاب الجريمة" (المشهداني، 2009).

وظهرت عدة تعريفات للجريمة من منظور اجتماعي، حيث عرفت الجريمة بأنها جميع أنماط السلوك المضاد للمجتمع أي الضرر بالمصلحة الاجتماعية ، أمّا الثاني فيركز على الضبط الاجتماعي وما يتضمنه من معايير تحكم السلوك، أمّا الثالث فيتمثل في محاولة إيجاد صياغة لتعريف الجريمة ويشمل جميع الأفعال الإجرامية والأفعال الخارجة عن المعايير الاجتماعية التي تخضع للعقاب (السمري، 2009) .

إن ظاهرة الجريمة من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدد أمن الكيان البشري واستقراره وحياته، وانطلاقا من الخطورة التي تتسم بها هذه الظاهرة نجد علماء القانون وعلماء النفس يولون هذه الظاهرة المزيد من الاهتمام من حيث الدراسة، إذ تمخضت هذه الدراسات عن نشوء علم مستقل باسم علم الإجرام(Criminology)، وإن كان هذا العلم بالمعنى الفني للكلمة علماً حديث النشأة شأنه في ذلك شأن العلوم المتصلة بدراسة الإنسان والتي لم تتطور إلا بتطور المنهج العلمي التجريبي في دراسة الظواهر الاجتماعية والبحث في حقائق الحياة ، وتُعد الجريمة من وجه نظر الاجتماعيين سلوكاً مغايراً للأعراف الاجتماعية المتعارف عليها في المجتمع، والأعراف الاجتماعية عبارة عن ضوابط تقيد سلوك الفرد. فالجريمة هنا بمفهومها العام هي الأفعال التي تضر الفرد والمجتمع معاً، لذلك تصدى المجتمع لها من خلال سن القوانين الجنائية، وحددت العقوبات للمخالفين، وتم وضع عقوبات اجتماعية للمخالفين لأعرافها وقيمها المتعارف عليها إذ أوجب احترامها والامتثال إليها (الجميلي، 2001) ، أمّا من الناحية القانونية فهي كل فعل مخالف لأحكام قانون العقوبات باعتباره الذي يتضمن الأفعال المجرمة، ويحدد مقدار عقوبتها، ولما كانت الجريمة بطبيعتها عملاً ضاراً بالمجتمع شرعت الهيئة الاجتماعية عقاباً على مرتكبيها (الحديدي ،2000)، ويمكن تعريف المجرم بأنه الشخص الذي لا يلتزم

بقانون الدولة ولا يخضع له، ويحاول انتهاكه، ومن المنظور النفسي هو من يعاني قصوراً في التوفيق بين غرائزه وميوله الفطرية وبين مقتضيات البيئة الخارجية التي يعيش فيها (الوريكات، 2009) .

ونخلص مما سبق أن الجريمة سلوك مضاد للمجتمع ومبادئه الاجتماعية وقيمه وأفكاره التي استقرت في وجدان المجتمع.

أنماط الجرائم المرتكبة(القتل، الشرف)

تعتبر جريمة القتل من أخطر أنواع الجرائم، حيث أن كافة القوانين تولي لها اهتماما كبيراً فلا يوجد قانون لم ينظم مسألة القتل، وذلك لأن جريمة القتل تقع على نفس الإنسان فتحرمه من أبسط حقوقه وهو الحق في الحياة، والذي كفلته الشرائع والأديان والدساتير جميعها.

وحسب التقرير الإحصائي الجنائي لعام(2015) بلغ عدد الجرائم المرتكبة في المملكة الأردنية الهاشمية (24244) جريمة أي بمعدل كل (21) دقيقه جريمة و(41) ثانيه، وتتوزع الجرائم حسب نوعها على النحو التالي:

1. الجنايات والجنح التي تقع على الإنسان: (1644) جريمة منها الشروع بالقتل، والقتل مع سبق الإصرار، والقتل القصد، والضرب المفضي إلى الموت، والقتل القصد، والإيذاء البليغ.
2. أمّا بالنسبة للجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة: (1255) كجريمة الزنا، وجرائم البغاء، والإجهاض، وهتك العرض، والاغتصاب(إدارة المعلومات الجنائية،2016).

وعليه سوف تتناول الدراسة في هذا الجزء التالي ماهية جريمة القتل وأركانها، والتعريف بجرائم الشرف.

جريمة القتل

إن الإنسان أغلى ما في الوجود فهو دعامة المجتمع والدولة وهو محركها ومعولها من أجل البناء، ولذلك فإن الاعتداء على حق الإنسان في الحياة يعد اعتداء على الناس أجمع، **قال تعالى " مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ**

جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الارض لَمُسْرِفُونَ " (سورة المائدة،32).

ولعل من أبرز الجرائم التي تُقلق المجتمعات جريمة القتل، والتي تعد أكبر عدوان من الإنسان على أخيه الإنسان، وجريمة القتل ليست جديدة على بني البشر فقد وجدت منذ بدء الخليقة، وأول جريمة قتل حصلت في تاريخ البشرية هي قتل قابيل لأخيه هابيل، قال تعالى: (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاء الظَّالِمِينَ * فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (سورة المائدة، الآية 27–30)، وقد حرَّم الدين الإسلامي جريمة القتل ووعد مرتكبها بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، في قوله تعالى: (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) (سورة النساء، الآية 93)، فهذه الآية تدل على أن القاتل عمداً لا توبة له وأنه مخلد في النار.

وجريمة القتل مشكلة اجتماعية تولد وتكبر مع الحياة والجريمة وجدت مع أول وجود إنسانيّ على وجه الأرض حيث أخبرنا القرآن الكريم عن مقتل هابيل على يد أخية قابيل ومن هنا اعتبرت الجريمة إحدى المشكلات الاجتماعية في كافة المجتمعات سواء بدائية أو متطورة .

لجرائم القتل آثار سيئة في نفوس المواطنين أخذت تتطور مع تطور المجتمعات البشرية وأخذت إشكالا وأنماطاً مختلفةً وأخذ مرتكبيها يلجئون إلى استخدام أساليب مختلفة في سبيل عدم وصول يد العدالة إليهم وذلك بإخفاء ما يثبت وما يشير على أنهم مرتكبيها وأخذوا يتفننون بطرق ارتكابها.

وبين تقرير الأمم المتحدة بأن عدد جرائم القتل بلغت نحو 437 ألف جريمة حول العالم عام 2014م، وأن نسبة كبيرة من هذه الجرائم كانت لأسباب اقتصادية واجتماعية تعاني منها الكثير من دول العالم (الأمم المتحدة، 2014)، وقد أكدت العديد من الدراسات الاجتماعية التي أجريت في دولة عربية مثل السعودية والأردن

مثل دراسة (القحطانى 2010)، ودراسة (العبيسات، 2015)، ودراسة (عودة، 2014)، بأنَّ جرائم القتل في معظمها ناتجة عن عوامل اجتماعية واقتصادية تساعد على ارتكاب جريمة القتل، وأنَّ غالبية مرتكبي جرائم القتل قد واجهوا مشكلات وضغوط اجتماعية واقتصادية ونفسية، وأنَّ غالبيتهم قد واجهوا ظروف مادية سيئة، وصعوبات كبيرة في حصولهم على حياة لائقة.

تعريف القتل المقصود

تعددت تعريفات جريمة القتل المقصود وهذا التعدد نتيجة العلوم التي تدرسه، فالقتل يدرسه القانون وعلم الاجتماع وعلم النفس، وكل هذه العلوم تدرسه من زاوية تختلف عما يدرسه العلم الآخر، وإن كان الهدف النهائي خدمة المجتمع وحمايته وضمان تحقيق العدالة وإصلاح الجاني وحماية أسرة المجني عليه من التشتت والضياع، وعرف القتل بأنه: ممارسة غريزة إنسانية شاذة لا يمارسها إنسان طبيعي من اجل إشباع غريزة العدوان صادرة عن فرد يعاني من حالة نفسية غريبة وخاصة أثناء لحظة ارتكابها(عبدالستار، 2012).

وعرف القتل بأنه: جريمة ترتكب بنية أو بغير نية ولأي سبب كان ودون أن يكون السبب مبررا وتلعب فيه العوامل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية دورا مهما فهذا التعريف يعكس وجهة نظر علم الاجتماع نظرا لإدخاله المتغيرات الاجتماعية الكبرى في وقوعه (عبد المطلب، 2014)، أما كلينارد ومايرو (Clinard & Meier, 1998) فقد نظرا إلى القتل بأنه التسبب بموت إنسان وهذا الموت قد يكون فعلا شرعيا يمارس من قبل السلطة الرسمية كالإعدام الذي ينفذ من قبل السلطة المسئولة في الدولة والموت في الحوادث العرضية وقد يكون فعلا غير شرعي وغير قانوني كالقتل الذي يقع من إنسان على آخر أو على مجموعة من الناس أو من قبل جماعة على إنسان، أما سيجل (Seigel, 2003) فقد عرف جريمة القتل بأنها إزهاق حياة إنسان تعمد وسبق إصرار ودون وجه حق، وهي من أخطر جرائم القانون العام وهي من الجرائم التي لا زالت يعاقب القانون عليها بالموت .وعرف (الريامي، 2006) القتل بأنه: إزهاق روح إنسان حي عمداً وبأنه اعتداء على حق الغير في الحياة بقصد إماتته وجعل روحه تفارق الجسد، وقد عرف القتل بأنه إزهاق روح

متحقق الحياة بفعل يؤدي إلى إزهاق الروح يقوم به إنسان مسئول عن فعله، فهذا التعريف فيه إشارة أن فعل القتل يقع على إنسان حي ومن قبل إنسان مؤاخذ على أفعالة وأن القتل يقع بقصد تحقق النتيجة وراغب فيها(الدراوشة، 2008). وقد أورد (الحسن،2008) تعريفات لجريمة القتل من وجهة نظر كل من شيلدون وميرتون ودوريكايم Merton,Dorkaim،Sheldon) حيث عرف شيلدونس(Sheldon) القتل بأنه" فعل عدواني ولا إنساني يهدف إلى القضاء على حياة إنسان، وهذا الفعل ينبعث من قصد يضمره القاتل ويريد من خلاله إنهاء حياته كلية لكي يختفي عن حلبة الصراع" أمّا ميرتون(Merton) فقد عرفه بأنه: ممارسة سلبية عدوانية تهدف إلى إزهاق حياة إنسان لسبب من الأسباب. وقد تكون هذه الممارسة ناجحة تنتهي بالقضاء على حياة الفرد بحيث يصبح لا وجود له أو قد تكون فاشلة ويخطئ القاتل قتل الإنسان، أمّا دوركايم(Dorkaim) فقد عرف القتل" بأنه فعل مقصود يهدف إلى القضاء على حياة إنسان وهذا الفعل نابع من عوامل اجتماعية تدفع القاتل بالتعمد إلى إنهاء حياة الفرد المستهدف بعملية القتل"، وقد تم تعريف القتل أيضاً بأنه تعدي إنسان أو مجموعة في مجتمع ما على القيم الخاصة بهذا المجتمع(القحطاني، 2010).

أمّا القتل في قانون العقوبات الأردني فلم يرد له تعريفا محدداّ بعباراتٍ إنما ترك تعرفه لينظمه الفقه حيث تم تعريف القتل القصد: "بأنه إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر قصدا"، وأضاف فقه القانون إلى هذا التعريف معنى أن الفعل يقع بغير وجه حق أي أن إزهاق روح الإنسان من قبل شخص آخر يكون من قبيل الاعتداء(الجبور، 2000) .

ولم يضع المشرع الأردني تعريفاً للقتل، ولكن يمكن تعريفه بأنه " إزهاق روح إنسان آخر دون وجه حق " (أبو عامر، 2008)، أو هو "اعتداء على حياة إنسان بفعل يؤدي إلى وفاته" (نمور 2015)، فالقتل هو عدوان على حق الإنسان في الحياة ، ولقد جرمه المشرع في المادة 326 من قانون العقوبات والتي تنص على أن" من القتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة عشرين سنة (قانون العقوبات 2011، رقم 8).

أركان جريمة القتل المقصود

بالرجوع إلى نص المادة (326) نجد أن جنائية القتل المقصود تستلزم توافر أركان ثلاثة الأول: متعلق بمحل الجريمة، إذ يفترض القانون وقوع الجريمة على إنسان حي. أمّا الثاني: وهو الركن المادي أو فعل القتل. والثالث : الركن المعنوي أو القصد الجرمي.

الركن الأول: محل جريمة القتل

محل جريمة القتل عموماً هو المصلحة أو الحق الذي يقع الاعتداء عليه، فيكون محل الجريمة هو الإنسان الحي، وحماية حياة الإنسان هي الهدف الأسمى للقانون، ولا شك أن القتل الواقع على إنسان يشكل عملا عدوانياً خطراً سيما إذا كان هذا الموت قد نجم عن فعل اعتداء مقصود، ومن تحليل كلمة إنسان التي وردت في المادة رقم (326) يمكن أن نستنتج بأن محل الجريمة يجب أن يكون إنساناً لا حيواناً، وأن يكون هذا الإنسان حيا حين وقع عليه الاعتداء الذي أدى إلى إزهاق روحه، ويستوي عندئذ أن تكون شخصية المجني عليه معلومة أو مجهولة (نمور 2015).

الركن الثاني: الركن المادي في جريمة القتل

تتكون جريمة القتل المقصود من فعل أو سلوك يأتيه الفاعل فتنجم عنه نتيجة معينة هي إزهاق روح المجني عليه، وعلى هذا الأساس فإن الركن المادي في القتل يتكون من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية.

الفرع الأول : فعل القتل

بالرجوع إلى نص المادة (326) عقوبات، نجد أن المشرع قد نص على فعل القتل بصورة إجمالية دون أن يصف هذا الفعل وصفاً تفصيلياً (من قتل إنساناً)، وسبب ذلك واضح، فالمشرع قد قصد من وراء ذلك أن يستوعب النص جميع الوسائل والطرق التي يتبعها الفاعل في إحداث الوفاة، ودون أن يكون هناك وصف قد يضع قيداً على الطريقة التي يتم فيها فعل القتل (السعيد، 2002).

وطرق إزهاق الروح عديدة ولا يمكن لأي مشرع القيام بحصرها، أو أن يشملها نص جامع مانع، ولذا تدخل جريمة القتل في عداد ما يسمى بجرائم القالب الحر،

وبناء عليه فإن فعل القتل يتوافر بأي طريقة يسلكها الجاني فيتوصل إلى إزهاق روح المجني عليه لأن المشرع لا يشترط لوقوع الجريمة أن يكون القتل بوسيلة معينة (عبد العال، 2016). والغاية من ذلك أن الوسيلة المستعملة قد تسهل على المحكمة استظهار نية القتل لدى القاتل.

وفي جريمة القتل، يكون السلوك الذي يأتيه الفاعل غالباً هو سلوك إيجابي، ولكن ليس هناك ما يمنع من أن يأتي الجاني سلوكاً سلبياً تتحقق به النتيجة المرجوة لديه وهي إزهاق الروح، وينقسم الركن المادي إلى صورتين الفعل والترك، وهو ما سيتم بيانه على النحو الآتي:

أولاً : القتل بسلوك ايجابي

السلوك الإيجابي: هو نشاط للجاني يبدو مظهره بتصرف من جانبه في العالم الخارجي. (المرصفاوي، 2007)، وفي أغلب الأحيان يستعمل الجاني وسيلة مادية لأحداث القتل، كاستعمال سلاح ناري يطلقه على المغدور، أو أن يستعمل سلاحاً قاطعاً كالسكين غرزها، أو يستعمل آلة راضة كالعصا أو الحجر الكبير (نقض مصري 31/5/ 1960) وقد يلجأ إلى الخنق أو الإغراق، أو الحرق أو الدهس أو إلقاء المجني عليه من مكان مرتفع أو تسميمه بغاز يستنشقه أو بطعام أو شراب يتناوله، وقد لا يستعمل الجاني أية آله أو أداة لتنفيذ جريمته فقد يستعمل يديه أو قدميه في قتل الضحية، ولا يشترط أن يصيب الجاني بفعله جسم المجني عليه مباشرة، بل يكفي أن يهيئ وسيلة القتل ويتركها تحدث أثرها بفعل الظروف، فيتوافر السلوك الإجرامي لدى من يضع للمجني عليه في طعامه أو شرابه مادة قاتلة، أو يحفر في طريقه حفرة حتى إذا مر عليها وقع فيها ومات (نمور، 2015).

وسواء حدث الاعتداء بفعل واحد كإطلاق رصاصه قاتلة على المجني عليه، أو حدث بعدة أفعال كمن يدس السم في طعام المجني عليه دفعات أو أن يطعنه عدة طعنات في جسمه، فإن هذا الفعل أو الأفعال تشكل الركن المادي لجريمة القتل إذا كانت هي التي أدت إلى وفاته. (عبد الستار، 2012).

وقد يستعمل الجاني وسيلة معنوية أو نفسية، وذلك بإحداث انفعالات لدى المجني عليه تؤدي إلى وفاته، خاصة إذا كان الضحية ضعيف الأعصاب أو كان

مريضاً بالقلب (المرصفاوي، 2007)، ومثال ذلك من يلقي بخبر مفجع أو مثير على مريض بالقلب فيموت عند تلقي النبأ ، فإن كان الفاعل يقصد من وراء ما فعل قتل المجني عليه فإنه يعد مسؤولاً عن جريمة قتل مقصود، ذلك أن القانون لا يشترط في نصوصه أن يكون القتل بوسيلة مادية معينة كما أسلفنا، إلا أنه وفي مثل هذه الحالة يصبح أمر إقامة الدليل على توافر القصد الجرمي وعلى قيام علاقة السببية بين الفعل أو النتيجة هو مسألة صعبة، لأن الوسيلة المستعملة لا تكون من الوضوح بحيث يصبح الإثبات متعذراً في كثير من الأحيان (سرور، 1995) .

ثانياً : القتل بسلوك سلبي

يتم القتل بسلوك سلبي إذا امتنع الشخص عن القيام بعمل معين كان يجب عليه القيام به ، يؤدي هذا الامتناع (أو الترك) إلى نتيجة معينة وهي إزهاق روح المجني عليه (نمور، 2015)، والامتناع هو إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة ، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل (حسني، 2017) .

والقانون لا يستلزم إتباع وسيلة معينة لوقوع جريمة القتل، فكل وسيلة تصلح لإحداث الوفاة تكون كافية لكي يتوافر الركن المادي في هذه الجريمة . ولكن الرأي قد اختلف حول ما يجب علية القيام به – إذا كان القتل يتطلب لوقوعه سلوكاً ايجابياً من جانب الجاني أو أنه يمكن أن يتم القتل بنشاط سلبي أي بطريقة الامتناع (نمور، 2015)، اتجه الرأي في بادئ الأمر إلى أن السلوك يعتبر عدماً والعدم لا يتصور أن يصل إلى نتيجة ما، ومتى كان الأمر كذلك فلا تأثيم ولا عقاب، ومن جهة أخرى فقد رأى فريقاً آخر من الشّراع أن النتيجة التي تحققت بسبب سلوك سلبي، إذا كانت تتفق وقصد الفاعل فإنها تكون مؤثمه ويسأل من امتنع عن القيام عن الفعل – كان يجب عليه القيام به عن جريمة القتل (حسني ،2017)، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن قوانين العقوبات تجرم القتل وتنص على عقاب من يزهق روح إنسان حي لأنه يعد قتلاً سواء أقدم على القتل قصداً بفعل جريمة القتل، أي بين الفعل والامتناع إلا أنه وفي حالة السلوك السلبي فإنه يجب أن يكون الامتناع الذي أدى إلى حدوث النتيجة وهي إزهاق الروح ، قد جاء مخالفاً لواجب، أي أن يكون

الممتنع مكلفاً بالعمل قانونا أو بمقتضى التزام شخصي، فإذا لم يكن الأمر كذلك فإنه لا مسؤولية ولا عقاب (مصطفى، 2011) .

الفرع الثاني: النتيجة (إزهاق الروح)

إن موت المجني عليه هو أحد عناصر الركن المادي لجريمة القتل، وهو النتيجة التي تترتب على الفعل الذي أتاه الجاني، وما لم تتحقق هذه النتيجة، فإن الركن المادي لا يستكمل كيانه، وعندئذ لا تقوم جريمة القتل المقصود. فلا يكفي أن يأتي الفاعل نشاطاً إجرامياً مهما بلغت جسامته، وإنما ينبغي أن يؤدي هذا النشاط إلى موت المجني عليه. وتتحقق الوفاة بانتهاء النفس الأخير الذي يلفظه المجني عليه (حسني، 2017). وإزهاق الروح قد يحصل فور إتيان النشاط الجرمي ، وقد يتراخى حصوله إلى ما بعد الاعتداء بمدة قد تطول أو تقصر، لكن هذا لا يمنع من اعتبار أن فعل الاعتداء يشكل جريمة قتل إذا توافر القصد الجرمي لدى الجاني وتوافرت معه علاقة السببية بين الفعل والنتيجة (نمور، 2015).

والوفاة التي تنجم عن فعل القتل تعتبر من نتائج الضرر وليس من نتائج الخطر لأن إزهاق روح إنسان تعني القضاء على حياته قضاءً تاماً فهي بذلك تقضي على المصلحة التي يحميها القانون بصورة نهائية.

والنتيجة بهذا المعني تختلف عن الضرر المترتب عليها، وما دام الأمر كذلك فيجب التمييز بين المضرر وبين المجني عليه في الجريمة، لأنه إذا كانت النتيجة هي الأثر المتولد عن السلوك حيث يتمثل هذا الأثر في تغير محسوس للأوضاع المادية السابقة، يعتد به القانون لأنه يهدد المصلحة القانونية أو يهددها بالخطر، فإن الضرر هو الأثر المتولد عن الجريمة ذاتها بما يحدث من خسارة أو يفوته من كسب (ثروت، 2007)، وعلى هذا الأساس فإن المتضرر من جريمة القتل يكون غير المجني عليه، فزوجته وأولاده هم من يصيبهم بلا شك ضرر محقق من فعلته.

ويمكن إثبات واقعة القتل والنتيجة بكافة الطرق ، وبالنسبة للركن المادي للجريمة فإن إثباته يقتضي التحقق من أمرين : (أولهما – قتل إنسان ، ثانيهما – أمّا هذا القتل كان نتيجة فعل أو ترك ينسب للمتهم ، بمعنى أنه يجب أن تقوم علاقة السببية بين الفعل الذي أتاه المتهم وبين النتيجة التي حدثت هي إزهاق روح المجني عليه .

ولا يشترط العثور على جثة القتيل أو ضبط الوسائل أو الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة ، كذلك لا يشترط التعرف على شخصية المجني عليه إنما يدور البحث حول إثبات وفاة شخص ما وإسناد ذلك إلى فعل أتاه المتهم عن علم وإرادة، وتجب الإشارة إلى أن مجرد اختفاء شخص لا يعتبر دليلاً على موته أو على قتله من قبل آخر، والنيابة هي المكلفة دائما بإقامة الدليل على وفاته، ولا يجوز تكليف المتهم بإثبات أن المجني عليه (المختفي) ما زال حياً، ولو كان مكلفاً برعايته، أو كان هو آخر من احتك به قبل اختفائه ويجب الاحتياط الشديد في مثل هذه الأحوال حتى لا يعاقب شخص عن جريمة لم يرتكبها، لأن اختفاء شخص في ظروف غامضة قد يثير شبهة القتل ولكنه لا يعد دليلاً على وقوع جريمة القتل (نمور 2015) .

ولا شك أن للنتيجة في القتل أهمية كبيرة، لأنها تحدد هوية المجني عليه من ناحية كما أنها ومن ناحية أخرى، تظهر إلى الوجود، إذا تحققت جريمة قتل تامة أم عدم تحققها ، لأسباب خارجه عن إرادة الفاعل.

وقد يحدث أن يبدأ الجاني جريمة القتل، وذلك بأن يبدأ بارتكاب أحد الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة بقصد إرهاق روح إنسان حي ، ولكن لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل ولا تحقق النتيجة وهي الوفاة وفي هذه الحالة فإن ما قام به الجاني يعد شروعاً في القتل المقصود ولا يعد قتلاً تاماً لتخلف تحقق النتيجة (تمييز رقم 1997/169)، ويسأل مرتكبه عن جريمة الشروع في القتل وفقاً للأحكام العامة في قانون العقوبات (قانون العقوبات، 1960)، وتختلف مسؤولية الفاعل عندئذ باختلاف ما إذا كان الشروع تاماً أو كان شروعاً ناقصاً، وذلك حسب ما إذا كانت الجريمة خائبة، كما لو صوب شخص بندقية نحو آخر وأطلق عليه عياراً نارياً فأخطأه أو أصابه ولكن في غير مقتل وأمكن إسعافه وعلاجه . أو إذا كانت الجريمة موقوفة، كما لو صوب شخص سلاحه الناري نحو آخر وحين هم بالضغط على الزناد أمسك شخص ثالث بيده ومنعه من إطلاق النار. ونلاحظ أنه في الحالة الأولى كان الفاعل قد استنفذ نشاطه الإجرامي لذلك فإن الشروع الذي أتاه يعد شروعا تاماً، أمّا في الحالة الثانية، فإن الفاعل لم يستنفذ نشاطه الإجرامي ويكون ما أتاه هو شروع

ناقص. وتشترك الحالتان في خاصية واحدة وهي أن عدم تمام الجريمة كان راجعاً لأسباب لا لإرادة الفاعل فيها. مما يجعله جديراً بالعقاب على ما أتاه من أفعال (تمييز جزاء 53/29) .

أمّا إذا عدل الفاعل عن جريمته وكان العدول اختيارياً من جانبه، وعاد عن ارتكاب جريمته دون أن يأتي أي نشاط يشكل جزءاً من الركن المادي، فإنه لا يسأل عن الشروع.

الفرع الثالث: علاقة السببية

يجب حتى يتوافر الركن المادي في جريمة القتل، أن تتحقق العلاقة السببية بين نشاط الجاني وبين النتيجة وهي إزهاق روح المجني عليه، أي أن تسبب وفاة المجني عليه إلى النشاط الذي أتاه الجاني، بمعني أن يقوم الدليل على أن هذا النشاط كان هو السبب الذي أدى إلى الوفاة (رمضان، 2009) .

وللعلاقة السببية أهمية كبيرة؛ لأنها شرط لقيام المسؤولية الجنائية، لذا فإن انتقاء العلاقة بين فعل الجاني وبين النتيجة يؤدي إلى أن تقتصر مسؤولية مرتكب الفعل على الشروع بالقتل إذا كانت جريمته مقصودة، أمّا إذا كانت جريمته غير مقصودة فلا مسؤولية عليه، لأنه لا شروع في الجرائم غير المقصودة (حسني، 2017) .

والعلاقة السببية هي أحد العناصر الأساسية للركن المادي ، وهذه العلاقة تبدو واضحة إذا كان نشاط الجاني هو وحده الذي أدى إلى وفاة المجني عليه، بحيث يكون ما أتاه مرتكب الفعل يرتبط بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب (غصوب، 2017)، وفي هذه الحالة لا تثور أدنى صعوبة في استظهار رابطة السببية التي توصف حينئذ بالسببية المباشرة، إذ لا يتطلب الأمر لقيام السببية أكثر من إسناد الواقعة إلى شخص الجاني، فمثلاً إذا قام شخص بطعن آخر بمدية طويلة وحادة في قلبه، مما أدى إلى وفاته على الفور، فإنه يمكن القول بأن العلاقة السببية بين فعل الجاني والوفاة هي علاقة قائمة، لأن النتيجة التي حصلت يعتبر وقوعها محتملاً في مثل هذه الأحوال ووفقاً لما تجري عليه الأمور عادة. ومثال على ذلك أيضاً أن يطلق شخص عدة أعيرة نارية على رأس شخص آخر فيرديه قتيلاً على الفور. ففي هذا

المثال يكون فعل الجاني هو العامل الوحيد الذي أدى إلى وفاة المجني عليه وعندئذ لا تثير علاقة السببية أية صعوبة.

ولكن الصعوبة تكون إذا تدخل إلى جانب الاعتداء، عوامل أخرى مستقلة عن ذلك الفعل ساهمت في إحداث الوفاة، وعندئذ لا تكون الوفاة هي النتيجة المباشرة لنشاط الجاني، ولكن تدخلت عوامل أخرى خارجية تضافرت مع نشاط الجاني وأدت إلى حدوث الوفاة، وهنا تظهر الصعوبة الحقيقية في بحث علاقة السببية (عبيد، 2007)، ومثال على ذلك أن يضرب شخص غريمه بأداة حادة قاصداً قتله فيصيبه بجرح بسيط غير قاتل، وعند نقله إلى المستشفى يتوفى بسبب إهمال الطبيب المعالج أو بسبب خطأ في العلاج، في هذا المثال لا يكون نشاط الجاني هو الذي أدى وحده ومباشرة إلى النتيجة، ولكن تدخلت عوامل أخرى ساهمت في إحداث الوفاة (نمور، 2015)، وهذه العوامل قد تكون سابقة على نشط الجاني أو معاصره له أو لاحقه لذلك النشاط، وفي مثل هذه الحالات لا نستطيع أن ننسب إلى الجاني النتيجة التي تحققت لأن نشاطه لن يكون كافياً لإحداثها ، على الرغم من أن الفاعل كان يقصد من وراء نشاطه إزهاق روح المجني عليه. وذلك أن رابطة السببية لا ينظر إليها من الناحية المعنوية أي أنه لا يرجع فيها إلى توقع الجاني نفسه وإنما إلى توقع حصول النتيجة ذلتها بصرف النظر عمّا إذا كان الجاني قد توقعها (مصطفى، 2011)، وإنما ينظر إليها من الناحية المادية، أي من ناحية مدى ما يمكن أن يحققه نشاط الجاني فعلاً من نتائج، وعلى هذا الأساس فإن مسؤولية الفاعل لا تقوم لمجرد إتيان نشاط جرمي معين، وإنما يلزم فوق ذلك إسناد النتيجة التي تحققت إلى فعل الفاعل لمساءلته عن جريمة القتل المقصود، مع افتراض قصد القتل طبعاً.

الركن الثالث: الركن المعنوي في جريمة القتل (القصد الجرمي) :

القتل جريمة مقصودة، ويلزم لتوافرها أن تنصرف إرادة الجاني – عند إتيانه لنشاطه الجرمي إلى إزهاق روح المجني عليه ، مع علمه بأن من يوجه إليه ذلك النشاط هو إنسان حي . وقد عرفت المادة (63) من قانون العقوبات الأردني النية بإنهاء إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون. لذلك فإن القصد الجرمي هو توجيه الفاعل لإرادته نحو النتيجة المجرمة التي يقرر القانون من أجلها العقوبة.

وبغير هذا القصد فإن الجريمة تنتفي بوصفها جريمة مقصوده ، وعندها فإن نشاط الفاعل قد ينطوي تحت وصف آخر لجريمة أخرى إذا تكاملت أركانها (المرصفاوي، 2007)، كجريمة الضرب والإيذاء المقصود كجريمة التسبب بالوفاة من غير قصد.

والقصد الجرمي عن جريمة القتل ينطوي على عنصرين هما: العلم والإرادة، فبالنسبة للعلم، يجب أن يكون الجاني عالماً بكافة عناصر الركن المادي المكونة لجريمة القتل. وبمعني آخر يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أنه يقوم بنشاط من شأنه أن يؤدي بحياة إنسان هو المجني عليه كما يجب أن ينصرف علمه أيضاً إلى أنه يوجه نشاط الإجرامي إلى إنسان حي. يجب أن يتوقع الجاني حدوث الوفاة كنتيجة لفعله (حسني، 2017).

أمّا بالنسبة للإرادة: فيجب أن تتوافر لدى الفاعل إرادة الفعل، المكون للركن المادي وإرادة تحقيق النتيجة، اي أن الفاعل يجب لمسائلته عن جريمة القتل المقصود أن يوجه إرادته إلى ارتكاب فعل الاعتداء على الحياة وأيضاً إلى نتيجة هذا الفعل وهي إزهاق روح إنسان (عبد الستار، 2012).

عقوبة القتل المقصود

يقرر القانون المادة (326) في العقوبات أن من قتل إنسان قصداً عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرين سنه، وهذه العقوبة مقررة للقتل المقصود في صورته العادية، وذلك حين تتكامل أركان القتل على النحو الذي بيناه دون أن يدل تركيبه القانوني أو يقترن وقوعه بظرف من الظروف التي رتب القانون إثراً على توافرها

وتطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة (326) بتوافر أركان جريمة القتل كما أسلفنا، ويشترط أن لا يكون الفعل قد وقع تحت حالة من حالات الإباحة أو التبرير كاستعمال الحق أو الدفاع الشرعي (أبو عامر، 2008)، إذ يتعطل عندئذ نص التجريم ويصبح فعل القتل مباحاً إذا توافرت الشروط اللازمة لتبرير ذلك الفعل ، ذلك أن جريمة القتل المقصود تخضع لأسباب الإباحة العامة التي يعترف بها القانون، ويصادف هذه الأسباب مجال تطبيق خصيب في القتل (حسني، 2017).

ولقد جعل المشرع الأردني عقوبة القتل المقصود في صورته البسيطة هي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة 20 سنه، فهو لم يضع حداً أدنى للعقوبة ولا حداً أقصى، وإنما حددها بشكل صريح وواضح لم يترك للقاضي حرية التحرك بين حدين كما فعلت بعض التشريعات الأخرى (قانون العقوبات المصري 1/234).ولكن هذا لا يعني أن القاضي لا يستطيع اللجوء إلى الظروف المخففة التقديرية المنصوص عليها في المادة (99) من قانون العقوبات. وبمقتضى الفقرة (3) من هذه المادة، فإن القاضي يستطيع النزول بالعقوبة حتى النصف في حالة توافر الأسباب المخففة التقديرية التي يمكن للقاضي استظهارها من خلال الوقائع والظروف التي أحاطت بالقضية.

ومن ناحية أخرى فإن الشروع في جريمة القتل المقصود يعاقب عليها بمقتضى المادة (68) والمادة (70) من قانون العقوبات ، وتختلف عقوبة الشروع فيما إذا كان شروعاً تاماً ، ففي الشروع الناقص في جريمة القتل المقصود تكون العقوبة هي نفس عقوبة الجريمة التامة بعد أن يخفف منها من النصف إلى الثلثين (المادة 2/68)، أمّا في حالة الشروع التام فتطبق عقوبة القتل المقصود وهي الأشغال الشاقة لمدة عشرين سنة بعد أن يخفف منها من الثلث إلى النصف (المادة 2/70) ، وتخفض العقوبة حتى الثلثين في حالة الشروع التام إذا عدل الفاعل بمحض إرادته بعد أن بدأ بنشاطه الجرمي ولم يقم بإتمام جريمته (المادة 3/70 من قانون العقوبات) .

والمشرع قد شدد عقوبة جريمة القتل المقصود ، بحيث تصبح الإعدام في بعض الأحيان أو الأشغال الشاقة المؤبدة في أحياناً أخرى، وذلك حين يتوافر أحد الظروف المشددة التي نص عليها قانون العقوبات الأردني، كما أن عقوبة القتل المقصود يمكن أن تخفف أو حتى يمكن أن لا يكون هناك أية عقوبة إذا توافرت الأعذار القانونية المخففة أو العذر المحل كما بينها نفس القانون.

وسوف نستعرض الظروف المشددة لجريمة القتل في الفرع الأول ثم نبين بعد ذلك الظروف المخففة والعذر المحل.

الظروف المشددة في القتل

قد ترتكب جريمة القتل المقصود وتكون مصحوبة بعناصر أخرى عارضة تدخل في تكوينها، وهذه العناصر العارضة ليس من شأنها أن تغير من طبيعة الجريمة ولا من جوهر العدوان فيها (نمور، 2015)، وإنما هي ترتب آثاراً من شأنها أن تشدد العقوبة بمقتضى النص عليها في القانون، وهي ما تعرف بالظروف المشددة لجريمة القتل.

وقد شدد المشرع الأردني عقوبة القتل المقصود فرفع إلى الإعدام إذا ارتكب فعل القتل في حالة من الأحوال الآتية: –

1. إذا ارتكب مع سبق الإصرار ، ويقال له (القتل العمد) .
2. إذا ارتكب تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها، أو تسهيلاً لقرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.
3. إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله (328 قانون العقوبات الأردني) .

كما شدد المشرع عقوبة القتل المقصود فرفعها إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة في حاله من الأحوال الآتية :–

1 .تمهيداً لجنحة أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.
2. على موظف أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة .
3. على أكثر من شخص .
4. مع تعذيب المقتول بشراسة قبل قتله (قانون العقوبات الأردني، 327) .

وتجدر الإشارة إلى أن جميع أسباب التشديد أي الظروف المشددة تفترض ابتداء توافر جميع أركان القتل المقصود. وإلى أن جميع أسباب التشديد هي ظروف قانونية. أي وردت بنص القانون ، ومعنى ذلك أنه في حالة توافر الشروط اللازمة لقيامها، يجب على القاضي أن يطبقها دون أن يكون له سلطة تقديرية في أن يحكم بعقوبة القتل المقصود بصورته البسيطة (حسني ، 2017).

الأعذار المخففة في القتل

وهذه الأعذار هي ظروف مخففة قانونية وردت في مواضع متعددة في قانون العقوبات الأردني، وهي تختلف باختلاف الأحوال ، إذ منها ما يغير عقوبة جريمة القتل من عقوبة جناية إلى عقوبة جنحة ، كالعذر المخفف الوارد في المادة(340) عقوبات، والعذر المخفف الذي ورد في المادة(98)، وذلك حين يرتكب القتل تحت سورة الغضب.

ومن هذه الظروف ما يبقى على عقوبة جريمة القتل كعقوبة جنائية إلا أنه ينزل بالعقوبة على الحد المقرر لها كما هو الحال في الأعذار الواردة في المادة رقم (331) والمادة (3312)عقوبات ، فالعذر المخفف إذا طبق يغير وصف الجريمة، لأن وصف الجريمة بأنها جنائية ، فإن الجريمة هي جناية ، وإذا كانت العقوبة جنحة فإن الجريمة تكون جنحة، وهكذا بالنسبة للمخالفة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه وعند تطبيق الأسباب المخففة التقديرية المنصوص عليها في المادة (99)عقوبات (وهي غير الأعذار المخففة)، فإن العقوبة الجنائية حين تخفف إلى ما دون حدها الأدنى ، فذلك لن يغير من وصف الجريمة كجناية، فالمادة(56) عقوبات، تقتضي بأن لا يتغير الوصف القانوني إذا أبدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة. أمّا عند تطبيق الأعذار المخففة فإن الأمر يختلف وتطبيقها يغير من وصف الجريمة تبعاً للعقوبة التي تفرض بعد تطبيق العذر (السعيد، 2002).

وحيث أن هذه الأعذار قد قررها المشرع بنصوص وردت في قانون العقوبات فإن القاضي ملزم بتطبيقها على من يستفيد منها أن توافرت الشروط اللازمة لذلك. وسوف نقوم بدراسة كل نوع على حدة.

الأول: الأعذار المخففة التي تحول عقوبة جناية القتل إلى عقوبة جنحية.

وهذه الأعذار ورد ذكرها في قانون العقوبات تحت اصطلاح الأعذار المخففة، والتي جاء حكمها في المادة (97)، وهي تخفف العقوبة على النحو التالي:-

1 .إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت إلى الحبس سنه على الأقل.

2. وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى حولت العقوبة إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين .

3. وإذا كان الفعل جنحه فإن العقوبة – مع توافر العذر المخفف – لا تتجاوز الحبس ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرين ديناراً.

وبالنسبة لجناية القتل المقصود ، فإن العذر المخفف الذي قد يقترن بها ، يتوافر في حالتين : الأولى حين يفاجئ الزوج زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر حال التلبس بجريمة الزنا أو ضبطهما معا في فراش غير مشروع (قانون العقوبات الأردني 2011/340) ، أمّا الحالة الثانية فهي حالة إذا ما أقدم الفاعل على ارتكاب جريمة القتل وتحت سورة غضب شديد. وسوف نتناول كلا من هاتين الحالتين في فقرة مستقلة.

أ. العذر المخفف بسبب التلبس بجريمة الزنا أو بسبب التواجد على فراش غير مشروع :

تنص الفقرة الأولى من المادة(340)من قانون العقوبات على أنه يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معا أو اعتدى على أحدهما أو كليهما اعتداء أقضى إلى الجرح أو الإيذاء أو عاهة دائمة أو موت .

ونلاحظ من هذا النص أن العذر المخفف الوارد فيه لا ينحصر في ارتكاب القتل المقصود ، بل يمكن للفاعل أن يستفيد من هذا العذر إذا اقتصر فعله على مجرد الإيذاء أو الجرح أو إحداث عاهة دائمة ، أو حين تقف أفعاله عند حد الشروع في القتل .

وترجع العلة من تقرير العذر المخفف في مثل هذه الأحوال إلى أن الرجل (أو الزوجة) يفاجئ بواقعة خطيرة من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته، فتثور ثائرته، ويجد نفسه مدفوعا إلى الاعتداء على زوجته (أو إحدى محارمه التي وجدها في وضع لم يكن يخطر بباله وهو وضع التلبس بجريمة الزنا أو التواجد مع آخر على فراش غير مشروع ، وإزاء هذا الوضع المفاجئ والمشين ، فأن النفس تمتلئ بالانفعال

الذي يؤثر على العقل والإرادة ، لما لحق به من إهانة ومهانة، فيندفع إلى ارتكاب فعل القتل أو الاعتداء. وقد راعى المشرع الحالة النفسية للفاعل في مثل هذه الظروف، والتي يندفع تحت تأثيرها إلى فعل الاعتداء بسبب ما تولد لديه من رغبة جامحة في الانتقام لشرفه ولكرامته المثلومة، وقد وجد المشرع إلى أن كل ما ذكر أنفاً من شأنه أن يضيق من نطاق حرية الاختيار لديه، ولا يعطيه فرصة التفكير الهادئ، مما يخل بإرادته، وينقص منها بسبب الانفعال الشديد فمنحه المشرع في مثل هذه الأحوال العذر المخفف للعقوبة الذي نحن بصدد دراسته, وينبغي حتى يتوافر العذر المخفف فيستفيد منه مرتكب القتل أن تتحقق الشروط التالية :-

1. **صفة الجاني وصفة المجني عليها :**

يجب أن يكون الجاني هو زوج المجني عليها أو أن ترتبط بها قرابة معينة حددها القانون حصراً كأن تكون إحدى أصوله (أمه أو جدته) أو إحدى فروعه (ابنته أو حفيدته)، أو أن تكون من أخواته (تمييز جزاء 59/32)، فإذا كانت غير هؤلاء فإن العذر المخفف لا ينطبق ولا يستفيد منه الجاني، وإن كان يمكنه أن يستفيد من عذر سورة الغضب إذا تحققت شروطه.

2. **عنصر المفاجأة:**

والمفاجأة هي على تخفيف العقوبة إذ أنها تؤدي إلى استفزاز الزوج وإشعال نار الغضب في نفسه، مما يدفعه إلى الانتقام لشرفه وكرامته فيرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء على زوجته أو على من وجدت معه على فراش غير مشروع (تمييز جزاء رقم 62/61) حتى تتم المفاجأة ، فلا بد وأن يكون الجاني خالي الذهن ويفاجأ بما رآه و إلا انتفت المفاجأة، فلا يتوافر العذر المخفف ولا يعتبر المتهم معذوراً إذا اعترف بصراحة تامة بأنه كان يعلم بسلوك شقيقته المجني عليها قبل الحادث وأنه شاهدها قبل القتل ببضعة أيام وهي تنام مع شريكها في فراش واحد فلم يتعرض لها (تمييز جزاء رقم 57/5) ويجب أن يرى الزوج الواقعة بنفسه حتى يتحقق الشرط، ولا يكفي أن يخبره الغير بأنه شاهد زوجته أو إحدى قريباته على فراش غير مشروع مع الغير (حسني، 2017) .

ويمكن أن يكون مرتكب القتل هو الزوجة إذا ما فاجأت زوجها في حال التلبس بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في منزل الزوجية، وعندئذ فإن هذه الزوجة التي ارتكبت فعل القتل أو الإيذاء يمكنها أن تستفيد من العذر القانوني المخفف، حسب ما ورد في الفقرة الثانية من المادة(340) من قانون العقوبات التي تشترط أن يكون التلبس بالزنا أو التواجد في فراش غير مشروع قد تم في منزل الزوجية .

ويشترط فيمن يستفيد من العذر المخفف في القتل أو الإيذاء أن يكون زوجاً (أو زوجه) فالخطيب أو الخليل إذا ضبط أي منهم خطيبته أو صديقته متلبسة بالزنا مع آخر، فإنه لا يستفيد من العذر المخفف ويجب أن تتوافر صفة الزوجية وقت ارتكاب الفعل فإذا انتفت هذه الصفة عند وقوع القتل أو الإيذاء، فإن الجاني لا يستفيد من العذر المخفف. كما هو الحال إذا طلق الرجل طلاقاً بائناً ثم ضبطها مع آخر في حال تلبس بالزنا فقتلها أو قتل من يزني بها، فإنه لا يستفيد من العذر المخفف.

وهذا العذر المخفف هو ظرف شخصي لا يستفيد منه إلاّ الزوج والمحرم الذكر، وكذلك تستفيد منه الزوجة على التفصيل الذي سبق بيانه.

ويشترط المشرع للاستفادة من العذر المخفف أن يتم ضبط الزوجة في حال تلبس بجريمة الزنا أو بتواجدها مع آخر في فراش غير مشروع . ويقصد بالتلبس هو الجرم المشهود والمنصوص عليها في المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تقتضي بأن الجرم هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه. فإذا فوجئ الزوج بأن شاهد وشريكها في ظروف لا تترك مجالا للشك عقلاً في أن الزنا قد وقع أو كان على وشك الوقوع ، فقتلها في الحال أو قتل أحدهما أو أذاه ، فإنه يستفيد من العذر المخفف. وتطبيقاً لذلك فإنه يستفيد من العذر المخفف وتعتبر حالة التلبس بالزنا قائمة إذا دخل الزوج على زوجته فوجد معها رجلا غريباً وكلاهما بغير سراويل. كما أن الزوجة تعتبر متلبسة بالزنا إذا حضر زوجها ليلا ورآها حين فتحت له الباب بادية الارتباك ولا يسترها سوى قميص النوم وطلبت منه بإلحاح بأن يذهب ليشتري لها حلوى، وحين ارتاب في أمرها دخل إلى غرفة النوم وفوجئ برجل غريب مختبئ تحت السرير .

3. وقوع القتل في الحال

ورد هذا الشرط في المادة(340 /1) من قانون العقوبات ونص على المشرع صراحة بقولة فقتلها في الحال لأن القتل أو الاعتداء لم يوقع في الحال على المجني عليها وشريكها ، فإن علة التخفيف تزول ، لأن تراخي حصول القتل إلى وقت آخر وهو أمر كفيل بإزالة التوتر والغضب، فلا يكون أي داع لتطبيق العذر المخفف (حسني،2017)، ولكن إذا تأخر تنفيذ القتل بعض الوقت بحيث لم تزل الدهشة أو الغضب الناجمين عن المفاجئة والإهانة التي أحس بها الجاني والتي لحقت بعرضه ، فإن ذلك لا ينفي شرط القتل بالحال طالما أن هذه الفترة التي أنقضت لم تكن كافية لتهدئة ثائرة القاتل ويترك تقدير أمر المسألة عادة لمحكمة الموضوع (تمييز جزاء رقم 44 /53) .

وقد أصدرت محكمة التمييز الأردنية أحكاماً عديدةً بهذا الاتجاه فعلى سبيل المثال قضي بأنه للاستفادة من العذر المخفف ، يستلزم أن يكون الفاعل قد ارتكب الجرم إثر مشاهدة المجني عليها على فراش غير مشروع أو بعد لحظات قليله من هذه المشاهدة، لأنه في مثل هذه الحالة يكون الفاعل في حالة سورة غضب شديد أفقده توازنه. أمّا أن يرتكب الفاعل جريمته بعد مضي عشر ساعات من مشاهدته لها ، فإن ذلك لا يجعله يستفيد من العذر المخفف المذكور، لأن واضع القانون قصد من ذلك أن يرتكب الفاعل الجرم إثر مشاهدته الشريكين على الفراش غير المشروع أو بعد فترة قصيرة لا تتغير خلالها حالته (تمييز جزاء 52/32) .

ولأن القتل في الحال هو شرط ذو طابع زمني مرده تقدير الوقت بين عنصر المفاجأة وفعل القتل، فإن هذا الأمر يترك تقديره لقاضي الموضوع الذي يدخل في صلاحيته تقدير الوقت الذي مضى بين وقوع المفاجأة وفعل القتل وهو الذي يقرر بأن القتل قد وقع في الحال أو أنه قد مضى وقت .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع قد أعاد صياغة المادة(340) من قانون العقوبات بموجب القانون المعدل رقم (8) الصادر في 2011 ، وقرر من خلال هذه المادة الجديدة أنه لا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من العذر المخفف ، كما لا تنطبق على من يستفيد من هذا العذر أحكام الظروف المشددة .

ب. العذر المخفف عند ارتكاب القتل في سورة الغضب الشديد :

جاء في المادة (98) عقوبات، أنه يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه مجني عليه، وينبغي لتطبيق هذا العذر توافر شروط ثلاثة: -

1. **أن يأتي المجني عليه عملاً غير محقاً.** أي أن يقوم بالاعتداء على الجاني اعتداءاً مادياً، أو وأن يقع هذا الاعتداء على شخص عزيز عند الجاني كأن يكون المعتدى علية هو ابنه أو بنته أو زوجته أو أي شخص آخر تربطه بالجاني صلات مودة وإعزاز، بحيث يشكل الاعتداء على أي أحد منهم مصدر إثارة للغضب أو استفزاز عند الجاني ولهذا يجب أن يكون الاعتداء على جانب من الخطورة ، فإذا كان الاعتداء قولياً بسيطاً مثل الشتم والإهانة فلا ينطبق العذر المخفف (تمييز جزاء رقم 73/130 لسنة 1974). ويشترط في هذا الاعتداء أن يكون غير محق من جانب المجني عليه وأن يكون من الخطورة بحيث يثير غضب الجاني ويستفزه.

2. **الغضب الشديد.** يجب لتوافر العذر المخفف أن يسبب الاعتداء الغير المحق الذي أتاه المجني عليه غضباً شديداً عند الجاني، مما يثيره ويجعله غير قادر على وزن أموره، فيقدم على ارتكاب جريمته. وسورة الغصب هي علة تخفيض العقاب في مثل هذه الأحوال، وعلى ذلك، فإن اعتداء المجني عليه مهما بلغة خطورته ، لا يجعل عذر التخفيف متوافراً إذا لم يؤدي إلى غضب الجاني واستفزازه، لأن مرتكب الجريمة في هذه الحالة يكون هادئ النفس، وبعيداً عن الانفعال فلا يستفيد من العذر المخفف (محكمة التميز الأردنية جزاء رقم 290 / 89 تاريخ 1998/5/24).

3. **ارتكاب الجريمه في الحال.** ويقصد بذلك أن ترتكب الجريمة والجاني ما زال تحت سورة الغضب وهذا الشرط يستفاد من عبارة " فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد " . فإذا ارتكب الفاعل جريمته بعد مرور فتره من الزمن ، فأنه لا يستفيد من العذر المخفف ، إذا كانت تلك الفترة التي أنقضت بين فعل الاعتداء من جانب المجني عليه وبين الفعل الجرمي من جانب الجاني ، كافية لإزالة الغضب وإعادة الهدوء إلى نفس مرتكب الجريمة (الدراوشة، 2008) .

الأعذار المخففة التي تنقص من عقوبة جناية القتل المقصود

وهذا النوع من الأعذار يأتي على صورتين: الأولى خاصة بالأم التي تقتل وليدها تحت ظروف معينة حين تكون في حالة نفسية مضطربة إثر عملية الولادة، والثانية حين تقتل الأم وليدها الذي حملت به سفاحاً وذلك اتقاء للعار وخوفاً من الفضيحة.

أولاً : قتل الأم وليدها بسبب حالة نفسية ناجمة عن الأم الولادة أو بسبب الرضاعة

وقد ورد في هذا العذر المخفف في المادة (331)عقوبات ، التي تنص على أنه إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على سورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام ، ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت بالوفاة، لم تكن قد استعادت وعيها تماماً من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجمة عن ولادته، تبدل عقوبة الإعدام بالاعتقال مدة لا تقل عن خمس سنوات (نمور، 2015).

بالإضافة إلى ارتكاب جريمة القتل الوليد من جانب الأم، لا بد من توافر شروط أخرى حتى ينطبق العذر المخفف وهذه الشروط هي:

.1. أن لا تكون الأم قد استعادت وعيها تماماً بتأثير عملية الولادة أو الإرضاع عند ارتكابها القتل.

2.أن لا يتجاوز الوليد الذي وقع عليه القتل السنة من عمره وهذا الشرط خاص بمحل الجريمة (عبد المطلب، 2014) .

ثانياً : قتل الأم وليدها اتقاء للعار

تنص المادة(332) من قانون العقوبات ، على أنه تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمسة سنوات، الوالدة التي تسببت اتقاء للعار بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب الولادة. ومن هذا النص ، يتبين بأن المشرع الأردني قد اعتبر أن قتل الأم لوليدها من السفاح هو أحد الأعذار المخففة لعقوبة القتل المقصود إذا كانت الغاية من ارتكابه اتقاءً للعار ومنعاً للفضيحة (نمور، 2015)، وإذا تمت جريمة القتل، فإن هناك شروط أخرى لا بد من توافرها حتى يتوافر العذر المخفف .

1. أن يكون القتل قد وقع من الأم على وليدها الذي حملت به سفاحاً . تشترط المادة (332) عقوبات، أن يقع فعل القتل المقصود (إيجاباً كان أم سلباً)من

جانب الأم. فهي وحدها التي يمكنها أن تستفيد من هذا العذر المخفف ويجب أن يقع القتل على الوليد بعد ولادته (ثروت، 2007).

2. **يجب أن يتم القتل عقب الولادة مباشرة.** هذا الشرط ورد صراحة في المادة (332)، إذ يجب قتل الوليد عقب ولادته حتى ينطبق العذر المخفف (قانون العقوبات الأردني).

3. **يجب أن يكون الدافع إلى القتل هو اتقاء العار قتل** الأم لوليدها الذي أنجبته من سفاح يتطلب الإضافة إلى القصد العام قصداً خاصاً وهو أن يكون الدافع من وراء القتل هو اتقاء العار وتجنب الفضيحة. وهذا الدافع أو النية هما أمر باطني يمكن للقاضي أن يتبين من خلال الوقائع والظروف والإمارات والتصرفات التي أتت الأم الولادة وعند قيامها بالقتل . فإذا لم تظهر الظروف أن القتل قد وقع اتقاء للعار، فإن العذر المخفف لا يتحقق (نمور ، 2015) .

جرائم الشرف

يشكل موضوع جرائم الشرف أحد القضايا الأخلاقية المثيرة للجدل في مجتمعنا، إذ تشير إحصاءات الأمم المتحدة إلى أن جرائم الشرف في تزايد مستمر, وسميت جرائم بهذا الاسم لأنه ربط سبب ارتكابها بالشرف، وكنوع من التميز بينها وبين الجرائم الأخرى، وترتكب جرائم الشرف في أماكن كثيرة في العالم ولكنها تكثر في المجتمعات المحافظة، بسبب ما يوفره القانون والمجتمع من حماية قانونية واجتماعية للأشخاص الذين يقومون بارتكابها, وعليه سوف تتناول الدراسة تعريف جرائم الشرف، والجرائم المرتبطة بجرائم الشرف.

الفرع الأول: ماهية جرائم الشرف

الشرف كلمه ذات دلالات ومعاني متعددة ومتنوعة، ولا يمكن حصرها في تعريف جامد موحد، فمفهوم الشرف يختلف من شخص لآخر، إذ أنه وليد عادات وتقاليد تختلف وفقاً للمجتمعات(المجالي، 2000).

والشرف يدل على العلو والارتفاع ، وفي اللغة هو العلو، ويقال ذا الشرف أي ذي العلاء والرفعة، والرجل إذا علت منزلته فهو شريف ، ومن معاني الشرف أيضاً

صيانة العرض واحترام الكلمة، فالشرف في اللغة يعبر عن مجموعة خصال تكون سمات أو هيئة للرجل الشريف (ابن منظور، 2010) .

أمّا الشرف في الفقه فيشير إلى أنه مصلحة المواطن في أن لا يعاب عليه شيء ينافي الأخلاق، ويميل بعض الفقهاء إلى تعريف الشرف بأنه المكانة التي يحتلها الشخص في الوسط الاجتماعي المحيط به، سواء كان هذا الوسط هو مجتمع القرية أو الحي أو مجتمع الزملاء في المهن أو مجتمع الأصدقاء ، وتتحدد هذه المكانة وما من شأنه المساس بها وفقاً لرأي أفراد المجتمع المخالط للمجني عليه وما يسوده من قيم ومعايير (عبدالعال، 2003) .

والاعتداء على الشرف أو العرض يكون مفهوماً في اللغة باعتباره مساساً بأي صفة في الفرد لها اعتبار في قيمته وقدرة ، لذلك كان الاعتداء على النساء هو أعلى درجات امتهان الشرف عند كثير من الأمم ، وقد يتسبب المساس بالعرض أو الشرف الوقوع بالجريمة ، أو ما يسمى اليوم بجرائم الشرف وهي جرائم غسل العار بالدم ، أو الجرائم المرتكبة بداعي الشرف.

الجرائم المرتبطة بجرائم الشرف

أولا: جريمة الزنا

تعد جريمة الزنا من أبرز الجرائم التي تعاني منها المجتمعات على حد سواء ، حيث تعد هذه الجريمة ظاهرة اجتماعية عالمية وشر لا بدّ منه في كل مجتمع مهما كان متطوراً أو متحضراً ، وعلى الرغم من الجهود المبذولة للبحث عن حلول ناجعة للقضاء أو الحد منها إلا أنها في تزايد مستمر .

لقد استشعرت جميع الأمم خطر انتشار الزنا وما تسببه إشاعة هذه الفاحشة من أضرار على المجتمع بعامة وعلى الأسرة بخاصة ، فسنت لها القوانين التي تعاقب كل من يتجرأ على فعلها ، وهذه العقوبة مختلفة من مجتمع لآخر ، ولذلك فأن قانون العقوبات الأردني فرض عقوبة على الزنا (طالب، 2005).

ولو أننا قمنا بالتمعن في أعماق التاريخ البشري للبحث عن التطور التاريخي الذي رافق جريمة الزنا لوجدنا أن هذه الجريمة لم تكن في يوم من الأيام وليدة زمان من الأزمنة أو مكان من الأمكنة، بل أنها رافقت مختلف العصور القديمة والحديثة إلاّ أن

هذه المجتمعات القديمة والحديثة، وأن كانت قد اتفقت على عد إباحية هذه الجريمة إلا أن هذا العقاب لم يكن واحداً؛ لأن العقاب يرتبط عادة بنظرة المجتمع إلى الجريمة وبالتالي يشتد أو يضعف، كما أننا نلاحظ بأن النظرة إلى الزاني والزانية لم تكن واحدة إلا أن كثيراً من النظم القانونية كانت تفرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة (عبد الحميد، 2006).

لقد تخلى المشرع الأردني عن تعريف جريمة الزنا تاركاً هذه المهمة إلى الفقه وشرح القانون رغم من أنه اعتبرها في عداد الجرائم التي تمس الأسرة وآدابها حسب تصنيفها وتبويبها في قانون العقوبات الأردني، وقد عالج المشرع هذه الجريمة في قانون العقوبات المعدل رقم(86) لسنة 2001 ضمن المواد (282)، (283)، (284) .

الزنا هو الوطء في غير ملك وحل (ابن زكريا، 2001) ، وكما يعرف الزنا بأنه ارتكاب الوطء الطبيعي غير المشروع من رجل على أنثى غير متزوجة برضاهما حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً أو حال انعدامها من الاثنين (نمور، 2015) ، وتختلف التشريعات في نظرتها إليه ، فتحرمه جميع الديانات السماوية سواء وقع من متزوج أو غير متزوج، وذلك حماية للفضيلة وتطهيراً للنفوس من الرذيلة، ويعاقب المشرع الأردني على ارتكاب جريمة الزنا حيث ورد ذلك في نص المادة (1/282) من قانون العقوبات التي تذكر أن الزاني والزانية يعاقب كل منهما بالحبس من سنه إلى ثلاث سنوات فساوى المشرع بذلك بين المرأة الزانية برضاها مع الرجل الزاني، وقد شدد المشرع عقوبة جريمة الزنا إذا كان الزاني متزوجاً أو كانت الزانية متزوجة المادة (2/282) من قانون العقوبات كما شدد العقوبة حين يقع فعل الزنا في منزل الزوجية المادة (3/282) .

عقوبة جريمة الزنا

يعاقب المشرع على جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ، وتنزل بالشريك العقوبة نفسها، وقد نص المشرع الأردني على ظروف مشددة لعقوبة جريمة الزنا فجعل العقوبة لا تنقص عن الحبس لمدة سنتين بالنسبة للزاني المتزوج أو الزانية

المتزوجة كما جعل عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات إذ تم فعل الزنا في بيت الزوجية لكل من الزاني والزانية (ماده 282 من قانون العقوبات) .

إذا وقع الزنا بين الأصول والفروع سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين ، وبين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم في منزلهم من الأصهار والمحارم سمي هذا الزنا (السفاح)، ويعاقب المشرع على هذا السفاح بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن سبع سنوات وفقا لنص المادة (285 /1000) من قانون العقوبات إذا وقع هذا السفاح بين شخص وشخص آخر خاضع لسلطته الشرعية أو القانونية أو الفعلية، يعاقب مرتكبه بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات المادة (285 /ب) ويلاحق جرم السفاح بناءً إلى شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة .

ثانياً: جرائم الاغتصاب

يعد الاغتصاب جريمة خطيرة تضر بالمجني عليها ضرراً شديداً ولا يقتصر ضررها عليها وحدها بل يمتد إلى المجتمع الذي وقعت فيه فتثير الرعب والفزع. والاغتصاب جريمة عنف ترتكب ضد المرأة وتتخذ هذه الجريمة أشكالاً أخرى مع العدوانية عن طريق الجنس، فالدوافع الحقيقية للاغتصاب هي العنف والقوة أكثر من المتعة.

وقد تناول المشرع جرائم الاغتصاب في المواد 292 – 295 من قانون العقوبات والاغتصاب كما عرفته المادة 292 هو مواقعة الذكر بالإكراه لأنثى غير زوجه.

ومن هذا التعريف تبين بأن جريمة الاغتصاب تتطلب لقيامها تضافر أركان معينة، فإذا ارتكبت الجريمة، وتوافرت هذه الأركان استحق الجاني العقوبة الجنائية المقررة قانوناً .

أركان جريمة الاغتصاب

جريمة الاغتصاب هي أخطر الجرائم الجنائية، وهي تتطلب لقيامها وطء أنثى غير زوجة دون رضاها وعلى هذا فإن أركان الجريمة ثلاث هي :

1. مواقعة أنثى غير حل لمرتكب الفعل وهو الركن المادي في الجريمة.
2. انعدام رضاء الأنثى وهو عنصر مفترض في الجريمة.

3. القصد الجرمي (نمور، 2015) .

عقوبة جريمة الاغتصاب

يعاقب المشرع الأردني مرتكب الاغتصاب بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشر سنة على الأقل المادة (1/292 عقوبات) وتوقع نفس العقوبة على مرتكب الجريمة إذا كانت المجني عليها لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي (المادة 293 عقوبات) وتكون العقوبة الأشغال الشاقة عشرين سنه إذا كانت المجني عليها قد أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها (نمور، 2015) .

ثالثاً: جرائم هتك العرض

تناول قانون العقوبات جرائم هتك العرض في المواد من(296) وحتى (299)، وتنص المادة (296)على أنه هتك –بالعنف أو التهديد– عرض إنسان عوقب بالأشغال مدة لا تنقص عن أربعة سنوات، ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المعتدى علي لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

وهتك العرض هو كل فعل مناف للحشمة يرتكبه شخص ضد آخر ذكراً كان أم أنثى بصورة مباشرة فيلحق به عاراً يؤذيه في عفته وكرامته. ولا فرق في أن يقع هذا الفعل المشين علناً أو يقع سراً ، فإذا كان الفعل قد استطال إلى جسم المجني عليه وعورته بما يخدش الحياء عنده فإنه يعد هتك عرض حتى لو لم يترك الجاني للفعل أثر في جسم المجني عليه (محمود، 2005).

أركان جريمة هتك العرض

1. الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في جريمة هتك العرض بإتيان الجاني بفعل منافٍ للحشمة يوقعه مباشرة على جسم المجني عليه فيخل إخلالاً جسيماً بعاطفة الحياء عنده (السعيد ،2002)، ولا بد أن يكون الفعل على درجة من الجسامة أو الفحش حتى يوصف بكونه هتك عرض (مصطفى، 2011)، فإذا لم يبلغ الفعل حداً معيناً من الجسامة فإن جريمة هتك العرض لا تقوم. ويسأل الفاعل عن مجرد مداعبة منافية للحياء، وهي جريمة المنصوص عليها في المادة (305) من قانون العقوبات.

2. الركن المعنوي

جريمة هتك العرض هي جريمة عمدية ، ولا يتصور قيام مثل هذه الجريمة عن غير قصد وحتى يتوافر الركن المعنوي فيجب أن يتعمد الجاني إتيان فعل الفحش المخل بالحياء والذي ينطوي على هتك عرض المجني عليه (نمور، 2015).

2.2 أسباب تأخر البت في القضايا أمام المحاكم

أولاً:الإطار الزمني للتقاضي

إن التشريعات النفاذة لا تتضمن قواعد تحدد الإطار الزمني لإنجاز إجراءات المحاكمة باستثناء ما ورد بقانون العمل(العوا، 2005) حيث ورد النص على أن القضايا العمالية مستعجلة على الرغم من أن الواقع العملي يشير إلى غير ذلك، وعلى الرغم أن هنالك (3248) قضية ما زالت منظورة أمام المحاكم منذ أكثر من ثلاث سنوات لأسابب تشريعية وأخرى تنفيذية، بالإضافة إلى النقص الواضح في عدد موظفي المحاكم وعدم معرفة الكثير منهم للإجراءات القانونية خاصة أولئك المنتدبين من وزارات أخرى.

ثانياً: مشكلة التبليغات ونقص عدد المحضرين

إذ بلغ عددهم في نهاية شهر آب من عام 2006 (289) محضراً، وعدم التزام بعضهم بأحكام القانون وانتشار الرشوة بين المحضرين للقيام بالتبليغ (المركز الوطني لحقوق الإنسان، 2006).

ثالثاً: التنفيذ (الإجراء)

من خلال المعلومات المتوفرة لدى المركز الوطني لحقوق الإنسان فإن دوائر التنفيذ أصبحت كما هو شائع في أوساط المحامين مقبرة القضايا(خليفة، 2000) وهو الأمر الذي يزيد من معاناة أطراف الخصومة بسبب بطء الإجراءات واكتظاظ القضايا وتدني الإنجاز خاصة في العاصمة عمان، كما أن التنفيذ محاط بكثير من المعوقات الناشئة عن ضعف نظام التبليغات، وضعف نظام المحاسبة، وعدم توفر الكوادر البشرية المؤهلة والكافية لمواجهة العدد الكبير من القضايا التنفيذية، بالإضافة إلى كثرة الطعون التي تقدم على قرارات رئيس التنفيذ، حيث تتوقف عملية

التنفيذ عند تقديم الطعن حتى لو كان الطعن مكرراً (عبد النبي، 2005).

رابعاً:عدم فاعلية التنفيذ القضائي

من العوامل التي تعطل سير القضايا وسرعة البت بها عدم فعالية جهاز التنفيذ القضائي، إذ تبقى بعض القضايا متوقفة على إحضار شاهد أو مطلوب لشهور وأحياناً لسنوات، بالرغم من تسطير عشرات الإحضارات بحقه (حسني، 2017).

خامساً:الإشكال التنفيذي

نتيجة لتشابه الأسماء تبلغ نسبة الإشكال في التنفيذ حوالي 2 %من مجموع القضايا الجزائية المنفذة في دائرة الإدعاء العام، نتيجة لذلك يتم القبض والتحرز على أشخاص لا صلة لهم بأية أحكام أو مذكرات جلب صادرة، مما يعرضهم لإجراءات أو يلحق بهم أضراراً مادية ومعنوية، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، تستطيع الجهات المعنية تجنب حدوثه من خلال اتخاذ إجراءات تكفل عدم وقوع مثل هذه الأخطاء باستخدام التقنيات الحديثة والرقم الوطني (المركز الوطني لحقوق الإنسان، 2006).

سادساً:ضعف دور التفتيش القضائي

بالرغم من صدور نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية رقم (47 لسنة 2005) الذي أناط بمديرية التفتيش القضائي التفتيش على أعمال قضاة المحاكم وأعضاء النيابة العامة ومساعدي المحامي العام المدني وقضاة التنفيذ. وأن فعالية هذا الجهاز تبدو محدودة جداً لمواجهة المشاكل التي تظهر أثناء التعامل مع مرفق العدل، بالنظر إلى المعايير المعتمدة لتقييم عمل القضاة وتبعية دائرة التفتيش إلى وزير العدل، مما يستدعي وضع معايير محددة لمساءلة القضاة لضمان التزامهم بأحكام القانون وعدم التسرع في أحكامهم مما يتسبب بإلحاق الضرر بالمتقاضيين، وضرورة التركيز على صياغة الأحكام القضائية صياغة قانونية ولغوية سليمة. وهنا لا بد من ذكر أسباب تأخر البت في القضايا أمام المحاكم ونوجز منها الآتي:

أولاً: عدم وجود نظام إدارة الدعوى

قد تم إنشاء ما يسمى "إدارة الدعوى" منذ سنوات عدة في المادة (59) مكرر من قانون الأصول المدنية، إذ يستهدف إحالة الدعوى إلى قاضي يطلق عليه اسم

"قاضي إدارة الدعوى" قبل عرضها على القاضي المختص ليقوم بدراستها وإظهار أوجه النقص فيها، واستيفاء هذا النقص ثم يعمل على إحالتها للقاضي للنظر بها. وإجراءات إحالة الدعوى إلى قاضي إدارة الدعوى و قيام القاضي بالنظر بها و استيفاء النقص فيها تحتاج عدة شهور (السعيد،2002).

وقد ظهر أن هذه الإجراءات غير فاعلة، وتؤدي لعرقلة سير الدعوى وتعطيل النظر في موضوعها بضعة شهور، إذ يقوم قاضي إدارة الدعوى بعدها بإحالتها للقاضي المختص, وهذه الإجراءات لا فائدة منها وقد ثبت عدم فاعليتها؛ لأن القاضي المعين يستطيع القيام بما يقوم به قاضي إدارة الدعوى، بتكليف الخصوم باستيفاء النقص سواء في البيانات أم الإجراءات والتأكد من استكمال النقص في الوثائق المتعلقة بصحة الخصومة بدلاً من إحالتها لقاضي إدارة الدعوى وتعطيل النظر في موضوعها بضعة شهور، إذ تستغرق عملية التسجيل و التبليغ و عقد الجلسات و استيفاء النقص ثم إحالتها إلى قاضي الموضوع مدة طويلة.

ثانياً: عدم توفر نصوص تشريعية تحمي أمن الخصومة

إن عدم وجود نصوص تشريعية تحمي (أمن الخصومة) أمام المحاكم فإنها ستكون عرضة للاعتداء، فالخصومة أمام القضاء تسير في إجراءات محددة ومن جلسة إلى جلسة حتى تصل إلى نهايتها المعتادة بإصدار القرار الحاسم للنزاع. فإذا كانت هذه الإجراءات غير محددة فإنها ستبقى دون ضوابط. وبما أن للقضاء دوره الفاعل في تحقيق العدالة فإنه يحتاج إلى وضع النظريات التي تحميه (أمن الخصومة) ليكون أكثر تعبيراً عن قيم وآمال المجتمع في الحصول على العدالة بسهولة ويسر (عبد الستار، 2012).

فالتشريعات التي تحكم سير الدعوى لا تواكب مجريات العصر، فما كان يصلح من نظريات في الماضي أصبح لا يصلح اليوم؛ لعدة أسباب كظهور أساليب المراوغة والمقدرة على التحايل على القوانين، فقواعد تأجيل الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية هي في غاية السوء نظراً لازدحام القضايا التي تنتظر أن ينظر القاضي فيها يومياً، لذلك فإن الدعوى تؤجل مدةً من الزمن، و إذا كانت الدعوى تحتاج إلى ثلاثين جلسة لفصلها، فإن ذلك بطبيعة الحال يعني أن تبقى الدعوى أمام

المحكمة مدة ثلاثين شهراً على الأقل هذا بالنسبة لمحكمة الدرجة الأولى، وقد تبقى مدة أطول في محكمة الاستئناف ومثلها في التمييز. ووجود مثل هذا النص يؤدي لتلافي الإطالة وحسم المنازعات بوقت القصير، ويلزم القاضي بعدم تأجيل الدعوى، لذلك أصبح من الضروري وضع نصوص تشريعيه جديدة تكفل حماية أمن الخصومة من أساليب المماطلة و التأجيل الطويلة التي تعرقل سير الدعوى (الحموري، 2001).

ثالثاً: الإدعاء بالتزوير

إن القيام بالإدعاء بتزوير أحد المستندات في الدعوى يؤثر حتماً على سير الدعوى الأصلية، والإدعاء بالتزوير يكون منتجاً في الدعوى، فلا يتوقع أن يتم الحكم في الدعوى قبل الفصل في موضوع التزوير.

وكما يرى الفقهاء "الإدعاء بالتزوير" هو وسيلة للدفاع في موضوع الدعوى والسير في تحقيقه هو من قبل السير في إجراءات للخصومة الأصلية وبناء على ذلك يترتب عليه تأجيل الدعوى الأصلية لعدة مرات حتى يتم تعيين الخبراء وتبليغهم وإجراء الاستكتاب و عملية المضاهاة للفصل في موضوع التزوير.

ولتجنب عملية التعسف في موضوع طلب الخبرة و التأجيل يجب القيام بالآتي:

1. إعطاء المحكمة الحكم بإنتاجية المحرر المدعى بتزويره في الدعوى دون الحاجة لإجراء الخبرة، وبناء عما سبق تقرر اقتناعها بصحة المحرر دون الحاجة لإجراء الخبرة أو تقرر عدم صحة المحرر حسب قناعتها من البينات المقدمة في الدعوى.

2 . توقيع غرامات لمبالغ كبيرة قد تصل إلى ألف دينار في حال الحكم بصحة المحرر ورفض الإدعاء بالتزوير.

3. عدم سيطرة القضاء على سير الخصومة: من أهم الأسس التي تقوم عليها أصول المحاكمات هي سيطرة القضاء على سير الخصومة ففي التشريعات القديمة كانت النظرية القائمة أن القضاء لا يصح له أن يتدخل في سير الخصومة، وكأن الخصوم هم الذين يسيرون الخصومة أمام المحاكم كما يرغبون . وقد نشأ عن هذا الإجراء بطء القضاء وكثرة المماطلات؛ لأن الخصوم لا يردون الفصل بالدعوى بوقت قصير، والمحكمة لا تستطيع أن تتدخل لإجبار الخصوم على

السرعة سواء في تقديم بيناتهم أم دفوعهم وطلباتهم؛ لأن القانون لا يجيز للقضاء التدخل مما أعطى انطباعا عن عدم جدية النظام القانوني السائد الذي يقبل أن تبقى القضايا سنوات عدة أمام المحاكم بمحض رغبة الخصوم.

وقانون أصول المحاكمات المدنية في الأردن النافذ المفعول، قد أخذ بعدد من النصوص التي تترك للخصوم الحرية في تأجيل الدعوى ومماطلتها وعدم حسمها. ومن تلك النصوص نص المادة (123) التي أجازت وقف الدعوى لوقت غير محدد، وحددت نهاية هذا المدة بستة أشهر، فالسماح بأن تنام الدعوى مدة ستة أشهر هو أحد مظاهر سيطرة الخصوم على سير الخصومة.

وبناء عما سبق فإن هذا النص يسمح للخصوم أن (تنام) الدعوى في المحكمة ليس فقط ستة شهور بل سنوات عده دون اتخاذ أي إجراء ؛ لأنه وإن كانت المادة (123) حددت وقت الوقف بستة أشهر إلا أنه من الناحية العملية تبقى الدعوى لسنوات طويلة وهي معلقة.

إذ بعد مرور تلك المدة تقوم المحكمة بتوجيه إشعاراً للخصوم لمتابعة الدعوى، فيقدم الخصوم استدعاء يظهرون فيه رغبتهم بمتابعتها خشية إسقاطها، وفي نفس الجلسة يطلبون وقفها لفترة زمنية أخرى، وهذا النص من المادة (123) من أشد العوامل التي ساعدت ولا تزال على إطالة الدعوى أمام الدعوى أمام المحكمة والمماطلة بها (غنام،2003).

خامساً: العطلة القضائية الموحدة

تعتبر العطلة القضائية الواردة في قانون استقلال القضاء هي سبب رئيس من أسباب تأخير البت في الدعاوى القضائية، فالعطلة القضائية كان الهدف من تشريعها هو تنظيم سير انتظام الدعوى فبدلا من أن يأخذ كل قاض ومحامي إجازته السنوية في الوقت الذي يريده، ويتعطل سير النظر في الدعاوى كلما تغيب القاضي أو المحامي.

وبناء عمّا سبق، اتجهت النصوص المختلفة إلى توحيد وقت واحد للعطلة القضائية من السنة للقضاة والمحامين بحيث لا يتم تأجيل الدعوى في غير الوقت المحدد للعطلة سواء من القضاة أم المحامين، وباقي أيام السنة تسير الدعوى جلسات

في موعدها المحدد.

ونخلص مما سبق أن هنالك الكثير من القضايا المعلقة في المحاكم لسنوات، الأمر الذي يجب معه وضع نص تشريعي يمنع تأجيل الدعوى لسبب قد يعود للقاضي أو المحامي.

3.2 المشكلات الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل والشرف أمام المحاكم:

تتجلى أهمية الجهاز القضائي بأنه السلطة القادرة على تحقيق الأمن والطمأنينة لأفراد المجتمع، من خلال تطبيق العدالة وإيصال الحقوق لأصحابها على أن يتم ذلك بلا تأخير أو مماطلة في فصل القضايا، وإحقاق الحق، حتى لا ينعكس ذلك سلباً على تقدم المجتمع وإحداث التنمية الشاملة فيه، وحتى لا تنعدم ثقة أفراد المجتمع بنزاهة القضاء الأردني، وعلى الرغم من تطور القضاء الأردني وانتشار المحاكم على مختلف أنواعها في جميع المحافظات وألوية المملكة وإمكانية الوصول إليها إلى إن الاستفادة من حق التقاضي وتحقيق العدالة لا زالت تواجه مشكلة كبرى وهي البطء في إجراءات التقاضي، وإن ظاهرة التأخر في البت في قضايا القتل والشرف هي ظاهرة خطيرة تمس كافة المواطنين في الدولة لأن الأمن والأمان في أي دولة لا يمكن أن يتحقق إذا كانت العدالة هشة أو لا تتحقق إلا بعد سنوات من الشد والجذب في المحاكم وعندما تصبح العدالة مطلباً صعب المنال يسيطر الظلم ويضطر الأفراد إلى اللجوء لأخذ حقوقهم بأيديهم، كما يؤدي إلى خلق مشكلات اجتماعية واقتصادية داخل المجتمع، ويمكن إجمالها في مايلي:

أولا: المشكلات الاجتماعية. وتشمل:

ارتفاع معدلات الطلاق. تأخر البت في القضية يؤدي إلى الطلاق وهو انفصال الوالدين وانهيار التمسك العاطفي والبناء الاجتماعي للأسرة وزوال مقومات وجودها، والطلاق له آثاره السلبية على الطفل إذ يتعرض للعديد من المشكلات ويترتب على الطلاق أن يحرم الأطفال العطف والحنان وعدم الشعور بالأمن. ويتعرض الأطفال

لاختلاف أسلوب التربية والتعليم الذي يتبعه الأب والأم ويجد معارضه من الطرف الآخر (كامل، 2005).

وما يترتب على الطلاق من مشكلات أخلاقية نتيجة لوضع التغير المفاجئ في حياة الأطفال بعد طلاق الوالدين وهذا بالإضافة إلى المشكلات المادية نتيجة عدم تعاون الوالدين الذي قد يترتب عليه حرمان الطفل من استكمال تعليمه وعدم ظهوره بالمظهر اللائق في المجتمع الخارجي من حيث الملبس والمصروف اليومي بالصورة التي اعتاد عليها في حياته السابقة كل هذا له انعكاسات سلبية على شخصية الطفل وعدم تكيفه مع المجتمع الخارجي بل يؤدي إلى الانحراف عن السلوك العام والوقوع في الجريمة (الجميلي ، 2001) .

زيادة نسبة الفقر. يعرف الفقر بأنه تلك الحالة التي لايكفي فيها دخل الفرد لإشباع الحاجات الأساسية للمحافظة على كيانه المادي والنفسي مثل المسكن الصحي والغذاء الصحي والعلاج والحد الأدنى لغير ذلك من الضروريات التي تفرضها الحياة ، والفقر حالة نسبية تختلف من شخص لأخر داخل الدولة الواحدة (نجم، 1998).

والفقر يعد من الدوافع الرئيسية لارتكاب الجريمة حيث يؤدي إلى اختلال في توازن المجتمع اقتصادياً واجتماعياً ، وبالتالي ينعكس على حالة الأمن في المجتمع ويصبح معرض إلى الهزات والانتفاضات وتعني أنواع عديدة من المشكلات الاجتماعية مثل الأنانية والتفاوت الطبقي ومآسي التشرد والبؤس والحرمان (معتوق، 2014) ، ولاشك في أن ذلك يؤثر تأثيراً سلبياً على تربية الأولاد وممارسة واجب الإشراف والرقابة عليهم الأمر الذي قد يعرضهم للانخراط في جماعات السوء .

انحراف الأبناء. تأخر البت في القضايا ومنها قضايا الشرف يؤدي إلى توجه الأفراد نحو أصدقاء السوء،فإذا كانت جماعة الأصدقاء متسقة مع السياق العام للمجتمع ومتمسكة بعاداتها وتقاليدها فإنها تحدث أثرها في تقويم سلوك الشباب والفتاة مع احترامها لمنظومة القيم الاجتماعية والحياة الأصلية السائدة ، أمّا إذا كانت هذه الجماعات ذات وازع إجرامي في لغة القانون فإن خطورتها تتضاعف حيث تجر الشاب أو الفتاة إلى ارتكاب أفعال إجرامية وتجدر الإشارة إلى أهمية جماعة

الأصدقاء وتأثيرها في حياة الفرد ولا سيما هي أكثر الجماعات التي يقضي فيها الفرد أوقاته ويتعلم فيها أنواع السلوك (العباسي، 2002).

ضعف التحصيل الدراسي للأبناء. تعد المدرسة البيئة الثانية المهمة في حياة الطفل وفيها يقضي الجزء الكبير من حياته ويتلقى صنوف التربية والعلم ، لذا فهي تلعب دوراً مهماً في تكوين شخصيته وتعزيز اتجاهاته وعلاقاته بالآخرين ، فإذا كانت هذه الإمكانيات متواضعة أو يعامل الطفل معاملة سيئة فأنه يستطيع التكيف مع هذا الوسط فيبدو عليه مظاهر الفشل في شكل الهروب من المدرسة والتشرد في الشوارع أثناء فترة الدوام المدرسي مما يدفعه إلى ارتكاب الجرائم (نجم، 1998).

سوء حالة المسكن يقصد بحالة المسكن مدى صلاحيته لسكن أفراد الأسرة من عدة نواحي أهمها : نسبة الازدحام ومدى ملائمة مساحة المسكن وعدد وحداته بالقياس الأسرة وعدد أفرادها ، بالإضافة إلى مدى تحقيقه لمبدأ الفصل في المبيت بين الأخوة أو الأقارب ، ومدى توافر الشروط الصحية المتعلقة بالتهوية والإضاءة والصرف الصحي والمياه النقية والكهرباء ودرجة الرطوبة ، إلى جانب حالة البناء ومواصفات المواد المشيدة منها وموقع السكن وبعده عن وسائل الاتصال ، والحي الذي يقع فيه المسكن ومستواه الاقتصادي والاجتماعي فضلاً عن مدى جاذبية المسكن لإقامة واستقرار أفراد أسرته (الصالح،2002)، والبيئة السكنية لها أثر واضح في ظهور الجريمة لدى الفرد ، لأنها تكون مرتبطة بمجموعة من العوامل والمؤثرات للبيئة المحيطة بالفرد من سكنه والذي له أثره الجسماني والنفسي ، بالتالي في طريق سلوكه مع الأفراد المحيطين به .

البطالة يقصد بالبطالة تعطل الإنسان عن العمل برغم من قدرته عليه وهي بهذا المعنى تدرك شريحة كبيرة من الأفراد داخل المجتمع خاصة في الدول النامية . والواقع من الأمر أن البطالة لا يقتصر أثرها فقط على تعطيل طاقه إنتاجية هائلة، ومن ثم فقدان جانب من الدخل على المستوى الفردي والمستوى القومي معاً ، وإنما لها آثارها الاجتماعية الأكثر خطورة من ذلك إذ تدفع الإنسان عموماً إلى الانحراف سواء نتيجة الفراغ الذي يحيط به أو لتدبير ما يحتاج إليه (سالم، علي، سالم ، 2015).

غياب العدالة الاجتماعية. لا يقوم أي بناء اجتماعي إلا على أساسها لأنها القاعدة الأساسية التي ينبثق منها أي نظام. أن خضوع الأفراد في المجتمع دون تفرقه لأحكام واحدة وتطبيقها بالحق والمساواة لأعظم أثر في بناء المجتمع وتنظيمه وتقوية الروابط الإنسانية فيه فإذا اختل ميزان العدل وشاع الظلم بين الناس وظهرت المحاباة في التطبيق فإن ذلك سيؤدي إلى انهيار النظام الاجتماعي (رشوان، 2010).

وكثيرة هي الجرائم التي تنشأ نتيجة عدم تطبيق العدالة بين الناس في المجتمع وخاصة في قضايا القتل والشرف، إذ يشعر صاحب الحق أن هناك تفاضلاً بين الناس في تطبيق القانون وبالتالي يزداد عدد المظلومين حيث لا يشعرون أن هناك حماية لهم وحفظاً لحقوقهم وهذا يدفعهم إلى عدم الاهتمام والاكتراث ببناء المجتمع ويقومون برد الاعتداء انتقاما لأنفسهم .

انتشار الأمراض. المرض هو عبارة عن خلل يصيب أحد أجهزة الجسم فيقلل من قدرته على أداء وظيفته أو يعوقها وقد يكون الخلل عضوياً أو نفسياً أو عقلياً (زغلول، 2007). وقد أثبتت الدراسات التي أجريت في مجال علم الإجرام أن هناك علاقة ما بين المرض والجريمة ، حيث تعد إصابة الشخص بمرض معين عاملاً قد يدفعه لارتكاب الجريمة، وتأثير المرض في مجال الإجرام قد يكون مباشر أو غير مباشر، بمعنى أن بعض الأمراض قد تصاحبها من الأعراض النفسية غير الطبيعية تنعكس بدورها على سلوكه الخارجي الذي يتخذ مسلكاً إجراميا، وقد يكون المرض ذات تأثير على حياة الفرد من الناحية الاجتماعية وذلك بأن يفقده من القدرة على العمل والكسب المشروع مما يدفعه في النهاية إلى طريق الجريمة (كامل ، 2004).

الجلاء (الجلوة): الجلاء يعني الابتعاد عن ديرة العشيرة أي الرحيل حيث أن المجرم وأسرته يرتحلون إلى عشيرة أخرى، وتطبيق هذه العقوبة في الجرائم المهلكة، وهي جرائم القتل والاغتصاب وتقطيع الوجه وذلك بهدف إبعاد الجاني عن مسرح الجريمة حتى تهدأ النفوس لذوي المجني عليه فتخف دواعي الثأر ومدة الجلاء قد تستمر من ثلاث إلى سبع سنوات يستطيع بعدها العودة بكفالة أحد الشيوخ (الردايده، 2010) .

تعتبر عادة الجلوة من الممارسات التي تشكل انتهاكا صريحاً لحقوق الإنسان التي نصت عليها كافة التشريعات القانونية والوطنية والدولية، حيث نص على هذه الحقوق

الدستور الأردني ومجموعه من القوانين الأردنية والمواثيق والمعاهدات الدولية التي وقع وصادق عليها الأردن كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالخصوص بالحقوق الاقتصادية والثقافية وبعد التحدث مع ضحايا الجلوة حول التغيرات التي طرأت على حياتهم بعد تطبيق قرار الجلوة عليهم فوجد أنهم تعرضوا إلى مجموعه من الانتهاكات التي خرقت حقوق الضحايا الأساسية وهي حق الإقامة والتنقل وحق العمل وحق التعليم وحق الصحة وحق الانتخاب والحق في الحياة الأسرية (القحطاني، 2010). وشمل عدد المواطنين الذين شملتهم الجلوات (60) ألف مواطن ضمن (230) حالة جلوة تمت في مختلف مناطق المملكة منذ عام 1995 وحتى عام 2011 " (الجميلي،2001).
وبحسب أرقام وزارة الداخلية قد شهد الأردن (16) جلوة عشائرية عام 2011 .

ويترتب على الجلاء تغيير المسكن وقد يضطر الرحيل من الريف إلى الحضر وتشير معظم الإحصاءات الجنائية أن نسبة الإجرام تزيد عن مثيلتها في الريف ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات منها زيادة الكثافة السكانية في المدن عنها في الريف، الأمر الذي ينعكس على نسبة الجرائم المرتكبة في كل منهما حيث تزيد النسبة في المدن عنها في الريف كذلك تساهم ظاهرة الانتقال من الريف إلى المدن زيادة نسبة ارتكاب الجريمة في المدن، نتيجة عدم تكيف القادمين من الريف مع طبيعة الحياة داخل المدن، أو عدم إيجاد فرص عمل مناسبة لهم فيلجئون إلى ارتكاب الجريمة (زغلول ، 2007) .

جرائم الثأر

ويترتب عليها الآثار التالية:

1. الآثار الاقتصادية. تتعرض أسرة الجناة إلى مشكلات اقتصادية بشكل يفوق أسر الضحايا حيث لم يستطع أي فرد من جميع أسر عائلة الجناة القيام بأي نوع من العمل خوفا من انتقام أسر الضحايا فهم في حالة بطالة قهرية حيث أنهم إما قابعون في منازلهم وإما هاربون إلى جهات أخرى غير معلومة ويتركون خلفهم أسراً ضائعة شريدة عاله على المجتمع . كما أن أسر الضحايا تتعرض لمشكلات اقتصادية مما يجعلها عاجزة عن تقديم المساعدة إلى الأقارب والجهات الحكومية، كما أن غالبية

الضحايا الذين تم قتلهم كان عليهم مسؤوليات اجتماعية وكانوا مصدر دخل لأفرادهم وإعالة لهم وكل ذلك يترتب عليه آثار سلبية على الإنتاج في المجتمع، فجرائم الثأر تبدد موارد التنمية الاقتصادية في المجتمع بشكل عام حيث النفقات الباهظة التي تستهلكها عمليات الوقاية والمكافحة والمؤسسات التي تنشط من أجل ذلك الآثار الاجتماعية . يترتب على الثأر تغيير أماكن سكنهم خوفا من انتقام أسر الضحايا مما يؤثر على طلاب المدارس والجامعات وقد يقودهم ذلك إلى الانحراف كما يترتب على الثأر انهيار العلاقات الاجتماعية بين عائلة الجناة وأبناء عمومتهم من العائلات الأخرى هذا بالإضافة إلى الوصمة الإجرامية التي يطلقها كافة أهالي القرية على الجناة كما يترتب عليها مشاجرات بين أقارب الأطراف وازدياد مشاعر الحقد والكراهية بين العائلات المتخاصمة

2. الآثار النفسية: تزايد مشاعر الخوف من الجريمة لدى جميع أفراد عائلة الجناة وإحساسهم بعدم الأمان وتقييد حرياتهم الأمر الذي يؤدي إلى انسحابهم من كافة مظاهر الحياة الاجتماعية وتزايد مشاعر الحزن والكآبة لدى أفراد كلا الطرفين إن جريمة القتل أو القتل للثار تعد بمثابة معوق وظيفي حيث تؤدي إلى خلق العديد من المشكلات الأخرى (زيدان، 2011).

تختلف نوعية الجرائم المرتكبة في المدن عنها في الريف, ويرجع ذلك إلى اختلاف طبيعة الحياة الاجتماعية والسمات الشخصية للسكان في البيئة الحضارية عنها في البيئة الريفية . وتشير الإحصاءات إلى تزايد ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص في الريف عنه في المدن (الحسن، 2005)

نتيجة شيوع ثقافة معينة بين القرويين تتمثل في التقاليد الشائعة الموروثة كالأخذ بالثأر والانتقام للعار والتعدي حفاظاً على الكرامة ومواجهة الإهانة , كما أن سكان الريف يعتمدون على أنفسهم في إشباع حاجاتهم عن طريق الأرض، وأيضا يعتمدون على قوتهم العضلية في حل مشكلتهم كما أنهم لا ينعمون بقدر كبير من التعليم الذي عاده ما يغرس في نفوس الأفراد على النظام واحترام القانون , كل ذلك من شأنه أن يطبعهم في طابع الخشونة والصلابة ويجعلهم يميلون إلى العنف , على عكس طبيعة الحياة في المدن التي تتسم بالمدنية وتزداد فيها وسائل الراحة مما يقلل

من اعتمادهم على المجهود البدني والعضلي في ممارسة أعمالهم كما أنهم ينعمون غالباً بقدر كبير من العلم والثقافة، وهذا ينعكس بدوره على أسلوبهم الذي يتسم باللين في البعد عن العنف في التعامل وحل المشكلات (الزغل، 2003) .

التفكك الأسري. تمثل الأسرة اللبنة الأولى في المجتمع, وتعد أول وسط اجتماعي تتفتح فيه وعليه عيناي الطفل وعلى أساسه تتكون شخصيته ومواقفه تجاه المجتمع فيكون الطفل سوياً اذا كانت الأسرة سويه ويكون غير سوي إذا كانت الأسرة غيره سويه ومضطربة , بحيث تكون خصبه لنمو الانحراف لدى الأطفال(نجم, 1992).

تلعب الأسرة دوراً مهما في عملية وقاية الطفل من الانحراف، فقد أكدت الدراسات الميدانية وجود علاقة قوية بين تفكك الأسري وانحراف الأطفال ويعد انحراف الأطفال أو علامة لفشل الأسرة في تأدية وضيفتها الأولى والإنسانية في التنشئة الاجتماعية للأبناء. ويقصد بالتفكك الأسري فقد احد الوالدين أو كليهما سواء أكان ذلك بالوفاة أم السجن أم المرض أم الطلاق , تفيد جميع هذه الحالات تنهار الأسرة وأي كان نوع التفكك الذي يحل الأسرة , فإن معن الحرمان من العطف وحنان الوالدين وبالتالي يتعرف الطفل إلى الكثير من الخبرات والتجارب القاسية والمؤلمة (سالم وآخرون، 2015) ، ويترتب كذلك على التفكك الأسري الانهيار الخلقي في الأسرة ويقصد بالانهيار الخلقي انعدام القيم الروحية وفقدان المثل العليا داخل الأسرة فتصبح معاني الشرف والفضيلة لا جود لها فيه (نجم، 1998).

ثانياً: المشكلات الاقتصادية:

إن الاعتمادات المالية التي ترصدها العديد من الدول وبالأخص الدول النامية من مكافحة الجريمة والحد من انتشارها, إنما تعتبر على حساب خدمات أخرى كالتعليم والصحة والبرامج الاجتماعية الواجب تقديمها للأفراد. لذا فإن حساب تكلفة الجريمة يندرج تحت الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة.

وليس هذا فقط, أضف إلى ذلك الخسائر الاقتصادية المرتبطة بشخص الجاني والمجني عليه, إذ أن المجني عليه إذا أصيب بعجز يبعده نهائيا عن مجال القوى المنتجة, ويكون خسارة مالية تكفلها الدولة, لأنه يعجز عن الإنتاج ويحتاج لأنفاق مالي عليه , أمّا الجاني فأنه يسقط من حساب القوى المنتجة خلال فترة العقوبة.

إن المشكلات الاقتصادية للجريمة الواقعة على الأفراد تتمثل فيما يترتب على الجاني من حرمانه من نتائج دخله الشهري والحال نفسه للمجني عليه , فضلاً عن حرمان أسرتيهما من ناتج عمله وهذا بدوره يؤدي إلى مشكلات اقتصادية على أسرهم (الزغل، 2003) .

كما أن التكاليف المادية للجريمة تبدو متعددة للغاية منها تكاليف مادية مباشرة وتكاليف غير مباشرة ومثال ذلك المبالغ التي تصرف على الدعارة والمخدرات والمقامرة تشكل أيضا نوعاً من أنواع التكلفة المادية ذلك لأن الأموال التي توصف لهذه الأغراض كان من الممكن في إنفاقها في أنشطة مفيدة في المجتمع , كما أن هناك جرائم تضاف إلى التكلفة المادية غير المباشرة بالجريمة مثل الرشوة وغيرها من الأمور التي تعرقل من تنمية المجتمع وتطوره (السرطاوي، 2003).

وتعد الآثار الاقتصادية للجريمة من أخطر الآثار على الفرد والمجتمع ومنها تظهر المشكلات الاجتماعية والأمنية للجريمة التي توثر على إنتاجية الفرد ومدى تقدم الدولة وتطورها (مسعود، 2001).

ثالثاً: المشكلات النفسية :

تعد الجريمة وصمة عار تلحق بالأسرة وتبقى آثارها النفسية والاجتماعية تطارد أبناء من ارتكب الجريمة وأبناء من ارتكبت الجريمة بحقه بالإضافة إلى أقارب هذه الأسرة وتتلخص هذه الآثار في:

1. التسبب في إصابة إنباء تلك الأسر في أمراض نفسية أو جسدية يصعب علاجها أو التخلص منها.
2. التسبب في أثارة جو من العنف والرعب بين أفراد الأسرة مما يودي إلي جنوح أبنائها , وبالتالي إلى زيادة نسبة الجرائم المجتمع وعدم استقراره .
3. إصابة أفراد الأسرة بالإحباط والقلق والخجل والشعور بالوحدة النفسية وعدم الرغبة في التواصل الاجتماعي فيتسبب في إهدار طاقاتهم وقدراتهم مما ينعكس سلباً على العائد الاقتصادي للمجتمع.
4. فقدان المكانة الاجتماعية للأبناء والأقارب وخسارة الكثير من العلاقات والصداقات (ملحم، 2005).

وفي الاتجاه المقابل نجد أن هناك العديد من الآثار الإيجابية التي تنعكس على الجاني والمجني عليه والمجتمع من جراء الإسراع في البت في القضايا المنظورة أمام المحاكم وكما يلي:

1. وضع حد للآلام التي يتعرض لها المتهم، بسبب وضعه موضع الاتهام مما يمس شرفه واعتباره وقدرة بين الناس، وخاصة في ضوء علانية إجراءات المحاكمة، وهي الآلام نفسية تلحق بالمتهم وأسرته، هذا بالإضافة إلى أن مصلحة المتهم تتطلب عدم الإطالة في وضع المتهم موضع الاتهام (الزعارير وآخرون، 2015).
2. كما أن انتظار المتهم وقتاً طويلاً للمتهم قد يؤدي إلى إضعاف قدرته على جمع الأدلة التي تفند أدلة الاتهام (سرور، 2002).
3. وكذلك حتى لا يمتد الزمن على المتهم البريء فيطول تعليق مصيره ، ويتراخى إظهار براءته وهذا بديهي في المجال الخاص في القانون الجنائي والمتميز بأنه المجال العقابي (النووي، 2004).

4.2 النظريات المفسرة لموضوع الدراسة

هناك عدد من الاتجاهات النظرية التي يمكن توظيفها في الدراسة الحالية لتوضيح مواضيعها وتفسير النتائج، ومن هذه النظريات، ما يلي:

النظرية الوظيفية: حيث ترى النظرية الوظيفية أن المجتمع يتألف من مجموعة أنساق وأن لكل نسق وظيفة معينة أو أكثر يؤديها، من أجل بقاءه واستقراره (الغريب، 2009) ولكل نسق مجموعة من الأجزاء لها وظيفة تساعد على ديمومة هذا النسق وديمومة الأنساق ككل. والمجتمع وفقاً للنظرية الوظيفية يتكون من عدد من الأفراد، والأفراد من خلال انتمائهم إلى جماعات أو تنظيمات أو مؤسسات رسمية وغير رسمية يشكلون وحدات أو أنساق والتي تتكامل في وظائفها وتتفاعل فيما بينها للمحافظة على بقاء الكيان والبناء الاجتماعي حيث يشكل مجموع هذه التنظيمات في قطاع واحد النظام الاجتماعي (Social System). وتتشابك النظم الاجتماعية، وتترابط الأنساق الصغرى والكبرى وتتكامل مع بعضها البعض، وتتفاعل بشكل

متوازن ومتناغم بما يسمى النسق لتكون في النهاية البناء الاجتماعي. والبناء الاجتماعي كيان غير جامد متغير يتأثر بتغير المجتمع نمواً وأتساعاً وحجماً، وبالتالي تتغير أنساقه ووظائفه تبعاً لذلك (Parsons, 2007). وقد ركز بارسنزParsons على مسألة التكامل بين الجانب البنيوي والجانب الوظيفي للمجتمع، إذ يرى أن البناء يكمل الوظيفة، والوظيفة تكمل البناء. وبذلك دفع إلى الربط بين الوظيفة والبناء في النظرية. وللنسق بشكل عام ولكل جزء فيه وظائف تسمى الفعل الاجتماعي، تمثل المهمات والواجبات التي يقوم بها، التي تم تحديدها بأربعة وظائف أساسية:

1) وظيفة التكيف: وتتمثل في القدرة على التأقلم مع البيئة المحيطة في وضع جديد لتجنب المعوقات المانعة لتبني تصرف جديد.
2) وظيفة تحقيق الهدف: التي تعمل على تعزيز طاقة الفاعل كوحدة في النسق لتحقيق أهدافه وأهداف النسق.
3) وظيفة التكامل: التي تعمل على تنسيق وتقسيم عمل الأجزاء والدوافع والعناصر الرمزية والثقافية لكي تتوافق وتتجاذب وتتناغم مع بعضها كنسق.
4) وظيفة الوقاية أو المعالجة: التي تعمل على الوقاية من التأثر بالتغير والانحراف، وللمحافظة على معايير وقيم المؤسسات الاجتماعية من خلال توجيه السلوك والمعالجة ضد حدوث أي سلوك مخالف لمتطلبات النسق.

وخلاصة ما سبق يشير (الوريكات، 2013) إلى أن النظرية البنائية الوظيفية تعتمد على عدد من المبادئ الأساسية المتكاملة، والتي تتمثل في يلي:

1- يتكون المجتمع من أجزاء ووحدات أصغر تسمى الأنساق، والتي تكون أهدافها مختلفة بعضها عن بعض، ومترابطة ومتفاعلة فيما بينها، مثل النسق التعليمي، والنسق القضائي، والنسق الصحي، وغيرها.
2- الأنساق المكونة للمجتمع يمكن تحليلها وظيفيا إلى أجزاء وعناصر أولية، أي أن كل نسق يتكون من أجزاء أو عناصر لكل منها وظائفها الأساسية.
3- إن الأجزاء التي يتكون منها النسق هي أجزاء متكاملة، فكل جزء يكمل الأخر، وأي تغيير يطرأ على احد الأجزاء ينعكس على بقية الأجزاء، وبالتالي تحدث

عملية التغير الاجتماعي. والنظرية تفسر هذا التغير بتغير جزئي طرأ على احد الوحدات أو العناصر التركيبية، وأثره في بقية الأجزاء وتحولها من طور إلى آخر.

4- تعتقد النظرية الوظيفية بنظامي سلطة ومنزلة. فنظام السلطة في المجتمع أو المؤسسة هو الذي يتخذ القرارات ويصدر الأوامر إلى الأدوار الوسطية أو القاعدية لكي توضع موضع التنفيذ. أما نظام المنزلة فهو النظام الذي يقضي بمنح الامتيازات والمكافآت للعاملين الجيدين لتحفيزهم وزملائهم على العمل الذي يمارسونه، علما بأن الموازنة بين نظامي السلطة والمنزلة هي شيء ضروري لبقاء وفاعلية المؤسسة أو النسق (العيسوي، 2005).

ووفقاً للنظرية البنائية الوظيفية، ووفقاً لوظائف النسق (التكيف، التكامل، تحقيق الهدف، الوقاية أو المعالجة) أيضاً، ونتيجة للتفاعل مع البيئة المحيطة الداخلية والخارجية، فإن تحديث أنظمة المحاكم لزيادة كفاءتها في سرعة تنفيذ المحاكمات والحد من بطء إجراءات التقاضي وتحويلها من الإدارة البيروقراطية التقليدية إلى تطبيق الوسائل التكنولوجية الحديثة في إجراءات التقاضي، هو استجابة للتغير الوظيفي في البناء الاجتماعي، وتحسين للأداء، وذلك لتحفيز وظائف النسق واستمراره وتلبية الحاجات، وتحقيق الأهداف، بشكل أفضل وأسرع وبأقل جهد وتكلفة ممكنة.

وبالنسبة للحد من بطء إجراءات التقاضي والتقليل من الآثار الاجتماعية المترتبة عليه، من خلال تحسين الأداء هو في واقع الأمر إعادة تكيف للوظائف، وتأقلم مع البيئة المحيطة الجديدة للنسق الإداري في المحاكم، وتحسين للتناسق والتكامل فيما بينها، وتأقلماً للتطور مع التغيرات والتحولات في البيئة المحيطة. حيث أن العلاقة بين زيادة كفاءة وتحسين إجراءات التقاضي في المحاكم يعني التقليل والحد من الآثار الاجتماعية المترتبة على تأخير البت في القضايا.

من ناحية أخرى فإن زيادة كفاءة إجراءات التقاضي، سرعة البت في القضايا المتعلقة بجرائم القتل والشرف في المحاكم يوفر الوقت والجهد والمال على المواطنين، ويوفر الكثير من الإجراءات البيروقراطية، وكذلك تشعر الموظفين

العاملين في أجهزة العدالة الجنائية بالضبط، وفعالية الإجراءات، والتي تنعكس على سلوكهم وتجعل من المسؤوليات الأخلاقية لديهم قضية مهمة، لأن الموظف الذي يعمل أو يقدم الخدمة يعلم أن هناك جهات تراقب عمله وتتابع أدائه، وتقدر له جهده ووقت تأديته العمل، كما أن زيادة كفاءة إجراءات التقاضي، وسرعة البت في القضايا سوف يقلل من الآثار الاجتماعية الناجمة عن تأخير البت في قضايا جرائم القتل والشرف .

نظرية التحديث Modernization Theory:

تعتبر نظرية التحديث من المداخل النظرية الرئيسة التي طبقها علماء الاجتماع والأنثروبولوجيا والاقتصاد والسياسية في القرن العشرين لدراسة التغيرات الاجتماعية ومحاولة تفسير تأثيراتها المختلفة، والنظرية بشكلها العام تركز على دراسة التباين والاختلاف المطرد في المجتمع وتأثيراته. وتعتمد بشكل كبير على إختزال الواقع التاريخي والمعاصر، ثم تحويله إلى علاقات مجردة، تشكل في مجملها المقارنة بين مرحلتين التقليدية والحديثة. (محمد أمين، 2015).

وحسب نظرية التحديث فإن الجريمة تتغير وتتطور بتطور المجتمعات وتقدمها. والقائمين على مكافحة الجريمة والمجرمين أنفسهم هم من البشر وأفراد من ضمن المجتمع. يتفاعلون معها ويتأثرون به، وبكل ما يطرأ عليه من متغيرات. وهذه مسألة واقعيه فالفرد والمجتمع وفق نظرية التحديث والتغيير يتأثرون بكل تغير جديد يمس الحياة العامة.

ويرى (Merton, 2012) أن البيروقراطية في التنظيمات الإدارية تعمل على تنميط سلوك الموظفين واتجاهاتهم، ويكون سلوكهم عادة رد فعل لإدراكهم محتوى التنظيم البيروقراطي المنتمين له، وعلى مستوى تفاعلهم معه. فالبناء البيروقراطي الإداري الهرمي التقليدي، يفرض الانضباط والالتزام بأنماط سلوكية محددة تتطلبها أهداف المنظمة. لكن الآليات الرقابية التقليدية يصعب عليها أو يتعذر عليها ضبط السلوك والاتجاهات لكل الأفراد بشكل متساوي، عندما تتعارض مع أهداف العاملين والموظفين أنفسهم، وذلك بسبب تناقض المتطلبات والقواعد الرسمية، والمتطلبات

والأنماط السلوكية الفعلية المطلوبة، وهنا يكون الاختلال والانحراف وارتكاب المخالفات.

وبنفس السياق نجد أن المجتمعات المعاصرة أحرزت أيضاً من التقدم العلمي نتيجة التقدم المعلوماتي والتقني، قدراً كبيراً وفي وقت قصير، وكشف هذا التقدم عن العديد من الأساليب الفنية للإنتاج والتوزيع والمنافسة، كما وفر الكثير من الجهد والمال والعمل، وحقق مزيد من السلع والخدمات، وزاد من تحسين وجودة المنتج. وامتدت أثاره على حياة الإنسان وفي كافة المجالات، وزادت من مطالب واحتياجات الأفراد والمجتمع، لتحقيق مزيداً من الترف والرفاهية (الوريكات، 2009).

ومما سبق نجد إن فلسفة التغيرات الكبرى في الحياة الإنسانية تقوم على أساس تأسيس بناء اجتماعيّ واقتصادي وسياسي وثقافي جديد غير مسبوق. إلا أن الخبراء يرون أن التغيرات والتحولات الحالية الناتجة عن الثورة المعلوماتية والتطور التقني، المتمثلة في سلسلة الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتلاحقة التي تجتاح العالم، ما هي إلا إعلان عن انتهاء عصر الإدارة البيروقراطية التقليدية، ورفض لنمط مركزيتها الإدارية، وعلاقات تنظيمها الهرمي المتحكم في إرادة الإنسان وسلوكه واتجاهاته. وما هذه التغيرات والتحولات والأزمات الجارية في العالم المعاصر، إلا قفزة نحو التغيير والمستقبل لإيجاد تنظيم إداري أقل هرمية وأوسع نطاقاً وأكثر مرونة.

فالأجيال الجديدة ونتيجة للمقارنات وللتغيرات الاجتماعية والثقافية والتطور التقني لم تعد تقبل بهذا النوع من التنميط السلوكي البيروقراطي. ولم تعد تقبل بفكرة الاصطفاف في طوابير الانتظار بالأوراق والمستندات والملفات، أمام موظف الإدارة البيروقراطية التقليدية كنمط سلوكي للحصول على خدمة حكومية إدارية، حيث يمكن الاستعاضة عن كل ذلك باستخدام أساليب عمل جديدة، ونمط سلوكي راقي حديث قائم على استخدام التقنية (Akman, 2008).

ففي ظل شيوع التقنية الإلكترونية الحديثة لدى الأجيال الجديدة. أصبح ذلك يلزم الإدارات الحكومية مسايرة هذه التغيرات والتطورات ويجعلها تتجه لتزويد أفراد المجتمع بالخدمات بشكل أفضل وأرقى وبفعالية عالية وبجودة محسنة باستخدام

التطبيقات التقنية الحديثة التي فرضت مفاهيمها الجديدة على العالم، وبثت ثقافتها في أرجاءها وسهلت ويسرت الكثير من الأعمال الإدارية (الحسن، 2005).

وبتطبيق نظرية التحديث فإن التحول في إجراءات التقاضي في جرائم القتل والشرف من الإجراءات البيروقراطية التقليدية المستخدمة، إلى استخدام الإجراءات والوسائل الحديثة في التقاضي والتنفيذ القضائي ، هو تحقيق للعدالة الجنائية المطلوبة. وترشيد للأحكام وسرعة البت في القضايا. وبذلك فهي تحقق اختصار الوقت والجهد والمال، وتقلل من الروتين، وتُحسن الجودة والأداء وتُعدد الخدمات، وبالتالي تتوافق احتياجات العاملين في المحاكم والمدعين والمدعى عليهم، ويتحقق الرضى، وتتحقق متطلبات التقاضي الفاعلة، وتتحقق أهداف أجهزة العدالة الجنائية وفي نفس الوقت تقل الآثار السلبية لتأخر البت في القضايا.

وقد يكون في هذا الإجراء الحل الأمثل للبيروقراطية التقليدية القديمة، وللمشاكل السلبية التي تواجه أجهزة العدالة الجنائية، في ظل التطور والتحديث السريع للتقنية وثورة المعلومات. كونه تغيير في شكل وأليات أعمال المحاكم، ومضمونها ومهامها، حتى تكون قادرة على الاستجابة للمتطلبات وللتغيرات، والتطورات التي يشهدها المجتمع. لأن التطوير وسرعة الاستجابة لمتطلبات التقاضي وسرعة البت في القضايا باختلاف أنواعها، يعتبر إستراتيجية فاعلة لتلافي أثر الإدارة البيروقراطية التقليدية على الأوضاع الاجتماعية السلبية لأفراد المجتمع.

نظريات الدفاع الاجتماعي

يقصد بالدفاع الاجتماعي حماية الفرد والمجتمع من الإجرام، وتتحقق حماية المجتمع بمكافحة الظروف والعوامل التي من شأنها أن تُغري الفرد بالإقدام على الجريمة في حين تتحقق حماية الفرد بتهذيبه وتأهيله للحيلولة بينه وبين الإقدام على جريمة تالية، ويتعين أن تقوم كل وسائل الدفاع الاجتماعي على احترام الكرامة الإنسانية وحماية الحريات العامة (الوريكات، 2009).

ونشأت أفكار نظرية الدفاع الاجتماعي عام 1945م وتبلورت أفكارها على شكل نظريات، وتهدف أفكار حركة الدفاع الاجتماعي إلى حماية المجتمع والمجرم جميعا من الظاهرة الإجرامية بخلاف المدارس التقليدية التي حصرت الدفاع الاجتماعي في

حماية المجتمع من المجرم، وقد أسسها "جراماتيكا" الذي أسس مركز دراسات الدفاع الاجتماعي، وهو أول رئيس للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي ويقوم الفكر الفلسفي لهذه الحركة على عنصرين أساسيين وهما: إنكار حق الدولة في العقاب، واجب الدولة في التأهيل الاجتماعي (القهوجي، 2011).

فقد استند بعض أنصار المدرسة التقليدية القديمة في تبرير حق المجتمع في العقاب إلى مجموع ما للأفراد من حقوق في الدفاع عن أنفسهم وأموالهم، بحيث نشأ من هذا المجموع حق المجتمع في الدفاع ضد المجرم . ونجد كذلك استعمالا لهذا التعبير عند فقهاء المدرسة الوضعية، عندما قرروا أن الخطورة الإجرامية الكامنة لدى المجرمين يجب أن تواجه بتدابير الدفاع الاجتماعي . (اليوسف، 2006) .

تعبير نظرية الدفاع الاجتماعي ليس جديدا فقد استعملته المدارس العقابية السابقة بمعنى حماية المجتمع من الإجرام (الحسن، 2005).

أما استعمال هذا اللفظ حديثا، فقد تضمن مفهوما جديدا فالدفاع الاجتماعي يتعامل مع الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية تحتاج إلى التأمل والدراسة والتدابير والتفكير، وأنها ليست مجرد انحراف وخطيئة تستوجب فقط العقاب والتنكيل، وبهذا يتحقق هدف إنساني بتقويم المجرم أو المنحرف، كما يتحقق هدف اجتماعي بحماية المجتمع من الجريمة والحد من استفحالها . (عبد المنعم، 2013) .

أولا : حركة الدفاع الاجتماعي " فيليبو جراماتيكا "

بعد انهيار النظم الدكتاتورية في بعض الدول الأوروبية بعد الحرب العالمية الثانية، ظهرت فلسفة جديدة تُعنى بالفرد وتؤكد على حقوقه الأساسية وحريته وكرامته، وكان أول ما نادى بذلك الايطالي فيليبو جراماتيكا الذي أسس في مدينة جنوا الإيطالية عام (1945) مركز دراسات الدفاع الاجتماعي، وبدأ من خلاله نشر أفكاره وآرائه بأسلوب جديد يتنكر فيه للقانون الجنائي المعروف والمستقر في الأذهان ليحل محله قانون الدفاع الاجتماعي، وقد نادى بقوة بإلغاء عقوبة الإعدام وإلغاء العقوبات الجسدية، وطالب بإلغاء قانون العقوبات والقضاء الجنائي (حسني، 2017).

ويرى جراماتيكا أنه يجب على القانون الجنائي أن يُخلي الساحة لهذا القانون الجديد، الذي تختفي فيه المصطلحات القانونية التقليدية مثل الجريمة والمجرم والمسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي والاستعاضة عنها بمصطلحات جديدة كالفعل ألاجتماعي أو المضاد للمجتمع، والفرد ألاجتماعي أو المناهض للمجتمع، والمسؤولية الاجتماعية، وتدابير الدفاع الاجتماعية(القهوجي، 2011).

ويثير (جراماتيكا، 1972). قضية العلاقة بين الفرد والمجتمع، وحق الدولة في فرض العقاب أو إيقاعه على الفرد، فالمجرم هو إنسان غير سوي والذي قد انحرف بسلوكه ألاجتماعي المناهض للمجتمع عن قيود وأنظمة المجتمع التي تسود فيه فوقع ضحية لظروف اجتماعية، لذلك لا بد من التعرف على أسباب انحرافه وتحديد المعاملة التي تناسب شخصه وظروفه بهدف علاجه وإعادة تكيفه مع المجتمع من خلال تدابير الدفاع الاجتماعي، سواء أكانت هذه التدابير وقائية أم علاجية وليس عن طريق العقوبة، فالمريض يجب أن يعالج طبياً أو نفسياً بحسب حالته، والعاطل عن العمل يجب أن يعمل، والشاذ يقوّم، والجاهل يثقّف، بحيث يستهدف إصلاح الجاني وإعادته إلى الطريق السوي والقضاء على كل المعوقات التي تحول دون تكيفه السوي مع مجتمعه والعوامل التي جعلت منه معاديا مناهضا لمجتمعه (سرور ،2012).

لهذا فإن تدابير الدفاع الاجتماعي وحسب ما وصفه جراماتيكا تُعد الوسيلة الوحيدة للقيام بوظيفة الدفاع الاجتماعي والتي تهدف إلى إعادة تأهيل المجرم اجتماعياً، لذلك لا بد أن تتناسب مع شخصيته – المناهضة للمجتمع– وليس مع الضرر الناتج عن الجريمة، كما أنها تطبق عليه في أي مكان عدا السجن لتجريدها من الطابع الجزائي الذي كان يميز العقوبة(الحسن، 2005).

إن الهدف الذي تسعى إليه تدابير الدفاع الاجتماعي وهو تأهيل المجرم باعتبار أن التأهيل هو السبيل الوحيد لحماية المجتمع وحماية المجرم نفسه على حد سواء من الإجرام، فهي لم تهدف إلى الانتقام أو التكفير أو الردع، كما أن تحقيق العدالة ليس من أغراضها، بالإضافة إلى ذلك فهي غير محددة المدة وأنها مرتبطة بإصلاح الجاني وتأهيله على خلاف العقوبة التي تنتهي بانقضاء مدتها(ثروت، 2007).

ثانيا : حركة الدفاع الاجتماعي الحديث عند " مارك آنسل "

هذا الاتجاه الذي يتزعمه آنسل يمثل دعوة إصلاح للقانون الجنائي ولم يطالب بإلغائه، كما اعترف بالدور الذي يقوم به القضاء الجنائي في النظام القانوني رافضاً بذلك الطابع الفني والإداري الذي يغلب عليه (عبد المنعم،2003).

ويشير " آنسل " إلى أن الدفاع الاجتماعي لا يستهدف العقاب على الضرر الناجم عن الجريمة، ولكن يستهدف في المحل الأول حماية المجتمع، وذلك من خلال تفهم عوامل الجريمة والظروف التي وقعت فيها، والموقف الشخصي للجاني، واحتمالات إصلاحه وتأهيله وإعادة توافقه مع مجتمعه مرة أخرى(عبد الستار، 2012).

نظرية التفاعل الاجتماعي Social Interaction :

ترى هذه النظرية أن التفاعل الاجتماعي ينشأ من خلال التأثير المتبادل أو المتساوي بين نظامين أو أكثر، ويظهر التفاعل في سلوك الأفراد والجماعات بمعنى الأخذ والعطاء والتأثير والأثر، فالظاهرة الأولى مثلاً تتأثر بالظاهرة الثانية، ويمكن اعتبار عمليات التفاعل كنوع من أنواع الاتصال والتواصل، فالمؤسسات الاجتماعية تؤثر في البيئة المحيطة بها وتتأثر بها، وتعد الانتماءات ركنا أساسياً من منطلق أن الإنسان اجتماعي بطبعه ويرغب الاختلاط والتفاعل والمشاركة مع غيره من أفراد المجتمع (الزعبي، 2008)، وهنا يقوم التفاعل بدور هام في تعديل أو تغيير أو تكوين الاتجاهات، والميول والاهتمامات، والقيم والآراء، والعقائد والمعتقدات، وسمات الشخصية، ووجهات النظر، والفلسفات والمرئيات، والنظرة إلى الحياة بشكل عام. كما وأن عملية التفاعل الاجتماعي تؤثر في عمليات عقلية عليا، كعملية الإدراك الحسي، وفي الشعور بالدافعية والحماس التي قد تجد قبولاً من الآخرين أو العكس، وقد يسهم التفاعل الاجتماعي أيضا في تحقيق عملية التكيف الاجتماعي والنفسي، والانفعالي، والوجداني، (القريشي، 2011).

يمثل التفاعل ظاهرة اجتماعية توصف بالانتشار وتعتمد العلاقة بين الطرفين على مدى التفاعل، ويؤدي التفاعل الإيجابي إلى نتائج لصالح المجتمع ومؤسساته،

وعلى العكس يؤدي التفاعل السلبي إلى تنامي الظواهر السلبية ومنها تنامي ظواهر الانحراف الجريمة.

وفي ضوء النظرية السابقة نجد أن اعتماد مؤسسات العدالة الجنائية عملية التفاعل الايجابي ضمن البيئة الاجتماعية والثقافية لها قد تسهم في تطوير العملية التفاعلية مع مؤسسات الدولة وأجهزتها، مما يزيد من التسهيلات التي تمكن هذه المؤسسات من تطويع إمكانياتها لإنجاز عملية تفاعلية ناجحة مع صانعي السياسات الجنائية في الدولة تكون لصالح أفراد المجتمع.

نظرية الوصم الاجتماعي

ترى الدراسة أنه ومن منطلق أن الوصم الاجتماعي هو الصفة التي يلصقها المجتمع بالأسر أو الأفراد المتورطين بقضايا القتل والشرف أثناء إجراءات المحاكمات، وبالتالي تصاحب هذه الصفة أسر هؤلاء الأفراد وبدرجة تحددها الرؤية المجتمعية وما قد ينجم عنها من تبعات قد تكون سبباً للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي تعاني منها اسر المسجونين، فسيتم التعريف بهذا المفهوم كنظريه وإلقاء الضوء على آراء الرواد في هذا الجانب.

وتشير كلمة الوصم (Labeling) من خلال المفهوم الشامل إلى شخص وصم اجتماعياً ما يجعله منبوذاً ومحروماً من التقبل الاجتماعي، والاندماج مع الجماعة، لميزه مغايره لعرف وقوانين سائدة، تظهر في خاصية من خصائصه الجسمية, أو العقلية, أو النفسية, أو الاجتماعية. ويشير (الوريكات، 2009) "أن نظريات الوصم أخذت تدرس الأفراد الموصومين من زاوية مختلفة وركزت على أهمية التفاعل الاجتماعي بين الأفراد وأثر ذلك على الذات، ورؤية الآخرين وردود أفعالهم نحو الأشخاص، ومعاني تلك الردود المرتبطة بالفعل, أي أن الشخص يستجيب لمعنى الفعل (الوصم) وليس للفعل نفسه, وهذا ما تؤكد عليه نظرية كولي Cooley مرآة الذات Looking-Class Self فالتفاعل بين الفرد والآخرين يؤدي إلى ظهور وتطور الذات، وهذه الذات التي هي محصلة للتفاعل الاجتماعي بين الفرد والآخرين, سوف تؤثر في سلوكيات وأفعال الأفراد اللاحقة" وبالنسبة لأنماط الوصم الاجتماعي فهي كثيرة، وما يهم هذه الدراسة هو نمط الوصمة الجنائية Criminal labeling وهي

سمة تظل عالقة بالفرد وأسرته وتاريخه الاجتماعي, وموجودة في المجتمعات وتختلف باختلاف ثقافاتها نحو أي سلوك مخالف لنمط الاستقرار الاجتماعي، ويتم مواجهته بسن القوانين والتشريعات الضابطة وتحديد العقوبات المناسبة, كإجراء رسمي, إضافة إلى العقاب غير الرسمي (الاجتماعي) والمحدد غالباً بالعرف الدارج الذي يتجاوز رد فعله إيقاعاً أبعد من العقوبة الرسمية.

وهناك العديد من الرواد الأوائل الذين كان لهم دور بارز في انبثاق نظريات الوصم خاصة في أعمال كولي Cooley وتوماس Thomas وبيكر Beeker, وتركيزهم على أهمية التفاعل الاجتماعي بين الأفراد وأثر ذلك على الذات ورؤية الآخرين وردود أفعالهم نحو الأشخاص ومعاني تلك الردود المرتبطة بالفعل، ويشير (القريشي، 2011) أن من أهم المبادئ التي تستند إليها نظرية الوصم، ما يلي:

1- إن وصم الفرد أو أسرته بجريمة أرتكبها هو أو أحد أفرادها قد يكون صحيحا أو غير صحيح، إلا أن المجتمع قد كون هذه النظرة عنه، ورسخت في المجتمع حياله.

2- تقييم الفرد لذاته يتبع وصم المجتمع له، فيلازمه تدني الذات، وجرح الشعور مما قد يدفعه إلى الوقوع في المشاكل.

3- إن أسباب السلوك غير السليم لا تتعلق بالمجرم نفسه أو بالظروف الموضوعية التي يمر بها، وإنما تتعلق بوصم المجتمع له، والهوية الملازمة جراء هذا الوصم".

5.2 الدراسات السابقة وذات الصلة

أولا: الدراسات العربية :

أجرى (بوقين، 2015) دراسة بعنوان" **أسباب بطء وتيرة القضايا ودور القاضي والمحامي في ذلك**" وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أهم أسباب بطء إجراءات التقاضي في بعض الجرائم مثل القتل والاغتصاب، وبيان دور القضاة والمحامين الإيجابي والسلبي في ظاهرة بطء إقرار الأحكام بحق المجرمين، لتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام أداة المقابلة التي تم إجراؤها مع 10 قضاة و 40 محام تك اختيارهم من العاملين في الفضاء والمحاماة في مدينة الرباط في المغرب. أظهرت نتائج هذه الدراسة أن من أهم عوامل بطء إجراءات التقاضي المتعلقة بالقاضي

فتتمثل في اتخاذ إجراءات غير ضرورية أو زائدة لا تتطلبها طبيعة القضية، والتباطؤ في إصدار الحكم، وتساهل القضاة مع المحامين في شأن تأجيل القضايا لفترات طويلة حسب ما تستدعيه طبيعة المتهمين أو تفاصيل ارتكاب الجريمة، أما في ما يخص المحامين فتتمثل في عدم المبالاة في متابعة القضية، وعدم تبليغ أطراف القضية لحضور جلسات الحكم، أما النواحي الإيجابية التي يمكن أن يقوم بها المحامون فتتمثل في تتبع القضايا واستخدام القانون في زيادة سرعة إجراءات التقاضي.

دراسة (صبح، 2015) بعنوان "**عيب الإجراءات الإدارية في القضاء الأردني**" وهدفت هذه الدراسة إلى معرفة عيوب الإجراءات الإدارية في القضاء الأردني، وبيان صوره المختلفة ومصادره وخصائصه، وكذلك التعرف على الآثار المترتبة عليه من حيث ضمان الحريات وحقوق الأفراد، استخدمت الدراسة المنهج التحليلي وأسلوب المقابلة لجمع المعلومات من العاملين في المحاكم الأردنية، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، منها أن هناك بعض المخالفات للقواعد الخاصة بالأشكال التي يجب اتباعها لإصدار القرار، وهذه القواعد تتعلق بشكل القرار من حيث طول فترة اتخاذ الحكم في القضايا، وبينت النتائج أن الإجراءات التمهيدية يمكن اعتبارها من أهم المعوقات التي تواجه سرعة إصدار الأحكام في القضايا، وبينت الدراسة أن هناك آثارا متعددة عيب الإجراءات الإدارية في القضاء الأردني تتمثل في خرق حقوق الأفراد ومعاناتهم من كثرة المراجعات للمحاكم.

دراسة (عزام، 2014) بعنوان "**بطء التقاضي- المشكلات والحلول**" وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أسباب وعوامل ظاهرة بطء التقاضي في المحاكم المصرية، من خلال التعرف على العوامل المرتبطة بالقوانين والتشريعات، والعوامل المرتبطة بالقائمين على تنفيذ القوانين والتشريعات أمام المحاكم، وأخيرا العوامل المرتبطة بمدى توفر الوسائل الإلكترونية وإجراءات تنفيذ الأحكام، استخدمت الدراسة أداة المقابلة لجمع المعلومات من العاملين في المحاكم في مدينة القاهرة، حيث تم مقابلة 35 مبحوثا من القضاة والمحامين والمدعين العامين. أظهرت نتائج الدراسة أن من أهم العوامل المؤدية لبطء التقاضي تمثل أولا في القوانين والتشريعات من حيث كثرة

التشريعات الإجرائية وانعدام الأحكام الخاصة في حالة وفاة المدعى عليه. وبينت النتائج أن قلة عدد القضاة في ظل زيادة عدد القضايا من العوامل الرئيسة لبطء إجراءات التقاضي، وأظهرت النتائج أن من أهم الحلول المقترحة لمعالجة مشكلة بطء التقاضي هو إجراء مراجعة لكافة التشريعات ومعالجتها، وإيجاد الحلول التي تؤدي إلى سرعة التقاضي، وضرورة إدخال الوسائل التكنولوجية وتقنية المعلومات في أعمال المحاكم.

دراسة (نصر الله، 2014) بعنوان "**دور القضاء في تعزيز الحكم الرشيد في فلسطين**"، وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع الحكم الرشيد في السلطة القضائية في فلسطين، ومدى مساهمة السلطة القضائية في تعزيز مستوى تطبيق الحكم الرشيد (علانية الجلسات، احترام الشفافية والمساءلة، العدالة والمشاركة، فترة البت في القضايا) وكذلك التعرف على مدى وجود فروق ذات دلالة ‘إحصائية في مستوى تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية والتي تعزى إلى متغير نوع المحاكم (صلح، بداية، استئناف، المحكمة العليا). استخدمت الدراسة المنهج الوصفي المسحي، وتكونت عينة الدراسة من 33 قاض ومستشار من قضاة المحاكم النظامية في قطاع غزة، ومن 97 محام مزاول، أظهرت نتائج الدراسة أن القضاء يواجه مشكلة الضغوطات التي يمارسها المسئولون من السلطة التنفيذية، والتي تؤثر على أداء بعض القضاة ومبدأ حياد القاضي خاصة في النزاعات العائلية، وأظهرت الدراسة أن القضاء يعاني من غياب نظام معلومات واضح ومهني يساهم في تطوير أداء الإدارات وتحسين خدماتها، وأظهرت النتائج أن عدم الاستخدام الأمثل للمواد المتاحة في المحاكم أدى إلى بطء التقاضي وتكديس القضايا في المحاكم مما أثر سلبا على المواطنين.

دراسة (محبوبي، 2013) بعنوان "**معوقات القضاء وطرق حلها**"، وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أهم المعوقات التي تواجه القضاء في المغرب على أسباب تأخر البت في القضايا المعروضة على المحاكم المغربية، والتعرف على أهم طرق حلها ومعالجتها والتعرف على المشكلات التي تواجه المدعين خلال فترة التقاضي، استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي وإجراء مقابلات مع عدد من القضاة والعاملين

في المحاكم، أظهرت نتائج الدراسة أن هناك عدة معوقات تواجه القضاء منها هيمنة وزارة العدل على شؤون إدارة المحاكم وعدم إعطائها الاستقلالية المالية والإدارية، وإن إجراءات التقاضي في المحاكم لا تتوافق مع المعايير الدولية، وأن بعض التشريعات القائمة لضمان حسن سير إجراءات التقاضي بحاجة لمراجعة للتشريعات القائمة لضمان تقوية النظام القضائي والتقليل من معاناة المتقاضين في المحاكم.

دراسة (معاطي ،2012) بعنوان "**ظاهرة بطء التقاضي أمام مجلس الدولة وطرق حلها**" وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أسباب ظاهرة بطء التقاضي أمام مجلس الدولة وطرق حلها، ولتحقيق أهداف الدراسة تم إجراء مقابلات مع 28 مواطن من أصحاب القضايا المختلفة المعروضة على مجلس الدولة، أظهرت نتائج الدراسة أنه بالرغم من أن الأحكام الصادرة في بعض القضايا متشابهة ولا تحتاج إلى تداولات طويلة، ومع ذلك فقد بقيت هذه الدعاوى ما يقرب من سنتين أمام المحكمة دون أي مبرر لتلك المدة، وبينت الدراسة أن من أهم الحلول للتقليل من ظاهرة بطء التقاضي تتمثل في تعيين عدد كاف من القضاة وإنشاء محاكم جديدة تخفف العبء على المواطن وتسرع الفصل في الدعاوى.

دراسة (آدم،2011) بعنوان "**البطء في التقاضي وآثاره الضارة على المجتمع**" وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أبعاد مشكلة البطء في التقاضي في المحاكم السودانية والتعرف على الآثار الاجتماعية الضارة لبطء إجراءات التقاضي، استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي، وتم استخدام أداة الاستبيان التي تم تطبيقها على عينة قوامها 120 متقاضيا تم اختيارهم عشوائيا من المراجعين للمحاكم في مدينة الخرطوم في السودان. وأظهرت نتائج الدراسة أن من أهم الآثار الضارة على المجتمع لبطء التقاضي فتتمثل في ارتكاب جرائم جديدة غير المتنازع عليها، وضياع الأموال، والعدول عن إيصال القضايا للقضاء، وتراكم القضايا والمشاكل والنزاعات بين أفراد المجتمع، والطعن في نزاهة القضاء، والتخلي عن المطالبة بالحقوق، وبينت الدراسة أن من أهم الأمور التي تسهم في علاج ظاهرة بطء القضاء والتقليل من آثاره الضارة على المجتمع هو وضع قوانين صارمة تضمن عدالة سير الإجراءات،

وتعديل بعض القوانين والإجراءات لأنها تحتوي على ثغرات يعتمد عليها الأطراف في المماطلة.

دراسة (القحطاني، 2010) بعنوان **جرائم القتل: عواملها وآثارها الاجتماعية**" وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الآثار الناجمة عن جريمة القتل، والتعرف على أهم العوامل المؤدية إلى ارتكاب جرائم القتل في المجتمع السعودي، واعتمدت الدراسة على منهج المسح الاجتماعي واستخدام أداة الاستبيان لجمع البيانات من عينة الدراسة والتي تكونت من 200 نزيل تم اختيارهم من سجن أبها في المملكة العربية السعودية، أظهرت نتائج هذه الدراسة أن من أهم الآثار الناجمة عن جريمة القتل تتمثل في معاناة أهالي المتهمين بجرائم القتل من التفكك الاجتماعي وتحمل الأعباء الخاصة بمراجعة المحاكم وأهالي المجني عليهم، ولفترات طويلة لمتابعة إجراءات التقاضي وما يترتب على ذلك من ضياع للأموال والجهد والوقت.

دراسة (الضمور، 2007) بعنوان " **اتجاهات القضاة والمحامين والمحكومين نحو بطء إجراءات التقاضي**" وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على اتجاهات القضاة والمحامين والمحكومين بالعوامل والأسباب التي تؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي، ولتحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على المنهج المسحي، وتصميم استبانة لغرض جمع البيانات، وتكونت عينة الدراسة من (395) مبحوثًا، وقد تم اختيارهم بطريقة عشوائية منتظمة، وتوصلت الدراسة إلى نتائج كان من أهمها: أن اتجاهات القضاة نحو الأسباب التي تؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي جاءت بدرجة متوسطة، وأن اتجاهات المحامين والمحكومين نحو الأسباب التي تؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي، جاءت بدرجة مرتفعة. وأظهرت الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية للعوامل الديموغرافية والاجتماعية في اتجاهات القضاة نحو بطء إجراءات التقاضي.

دراسة (الملحم، 2006) بعنوان "**أثر تطبيق إدارة الوقت على إنجاز المعاملات الإدارية دراسة ميدانية في إدارتي القضاء والشرطة بالإحساء**" وهدفت هذه الدراسة إلى معرفة دور إدارة الوقت وأثره الفعال على المعاملات الإدارية ومدى تطبيقه في إدارتي القضاء والشرطة بمحافظة الإحساء، ومدى فعالية تطبيق إدارة الوقت على

التقليل من المشكلات التي يواجهها المدعين والمدعى عليهم لدائرتي القضاء والشرطة. ولتحقيق أهداف الدراسة تم استخدم طريقة دراسة الحالة والمقابلة التي تمت مع 26 مبحوث تم اختيارهم من العاملين في إداراتي القضاء والشرطة بالإحساء. إضافة إلى البيانات التي تم جمعها من خلال المقابلات الشخصية التي أجريت مع بعض المسئولين في كلتا الإدارتين. وأظهرت النتائج أن معظم المبحوثين يؤيدون استخدام وتطبيق إدارة الوقت على إنجاز المعاملات الإدارية في إدارتي القضاء والشرطة، حيث يوفر تطبيق البرنامج الوقت والجهد والمال على المراجعين، ويقلل من المشاكل التي يواجهونها، كما يزيد من سرعة إنجاز المعاملات الرسمية والسير فيها في الدوائر والمؤسسات الحكومية والخاصة المختلفة.

وفي دراسة قام بها (عبدالحميد، 2006) بعنوان" **أثر التطورات المعاصرة في مجال الجريمة على مبدأ قرينة البراءة** "وهدفت هذه الدراسة إلى البحث عن وسائل قانونية تكفل الحد من الجرائم الخطيرة وفي التقليل من آثارها، وإلى استظهار أثر التطورات المعاصرة في ظاهرة الجريمة على مبدأ قرينة البراءة، سواء في مداه أو نطاقه أو أثاره، اعتمدت الدراسة على المصادر المكتبية والمنهج الاستنباطي، وخلصت الدراسة إلى أن التطورات المعاصرة في عالم الجريمة وما يتمخض عنها من آثار خطيرة على أمن الدول وسلامتها، استوجبت الخروج على مبدأ قرينة البراءة، وهذا التحول محدود ويتعلق ببعض الجرائم، مثال ذلك(جرائم الإرهاب، وغسل الأموال، والجريمة المنظمة) التي تشكل خطورة تستوجب مواجهتها بقواعد غير تقليدية أو تطبيق قواعد استثنائية، إلاّ أن هذا التحول عن مبدأ افتراض قرينة البراءة قد تكون له تأثيراته على الحريات الشخصية للمتهم، تتمثل في تقييد حريته وتعرضه لضغوط مادية ونفسية، فالمتهم ليس لديه من السلطات والوسائل والإمكانيات ما يمكنه من دفع التهمة عنه وإثبات براءته، بل على العكس، تمتلك السلطات العامة من الوسائل والإمكانيات ما يمكنها من خلاله إثبات نسبة الفعل إلى المتهم، وتعرض المتهم لإجراءات القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي لمجرد الشبهات أو الدلائل غير الكافية بما يحد من حريته الشخصية حتى تثبت براءته.

وفي دراسة قام بها (حمشو وعباس، 2004) بعنوان "**آراء العاملين في المؤسسات القضائية حول أهمية الأتمتة وفوائدها**". وهدفت هذه الدراسة الى التعرف على أهمية الأتمتة الالكترونية في سرعة إنجاز المعاملات الرسمية في المحاكم، والتعرف على أهم الفوائد التي يمكن أن تقدمها الأتمتة للمراجعين للمحاكم في محافظة دمشق. استخدمت الدراسة أداة الاستبيان الذي تم تطبيقه على عينة مكونة من 50 مبحوث من العاملين المحاكم في مدينة دمشق، أظهرت نتائج الدراسة أن معظم المبحوثين يؤيدون استخدام الأتمتة في إجراءات التقاضي، وان فوائد الأتمتة هو توفير الوقت والجهد على العاملين والمراجعين، وكذلك في التقليل من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي يواجهه المراجعين للمؤسسات القضائية. وبينت الدراسة أنه عند تطبيق الأتمتة تواجه المؤسسة بعض الصعوبات التي لا يجب عدم الاستهانة بها ويجب أخذها بعين الاعتبار من أجل الحصول على الفوائد المرجوة من تطبيق الأتمتة في المؤسسة وعلى ضوء الصعوبات والنتائج تم اقتراح عدة مقترحات للاستفادة منها من قبل صانعي القرار .

دراسة (**الحموري، 2001**) "**النزيلات الموقوفات على خلفية جرائم الشرف – دراسة اجتماعية**" وهدفت هذه الدراسة بحث ووصف الخصائص والظروف الشخصية والاجتماعية للموقوفات على خلفية جرائم الشرف، وهدفت إلى بيان تصورات الموقوفات للظروف القانونية للإيقاف وما يمكن أن يترتب على ذلك، استخدمت الدراسة منهج المسح الاجتماعي الشامل، لكامل مجتمع الدراسة الذي تكون من 40 نزيلة في وقت إجراء الدراسة، واعتمدت الدراسة على البيانات التي تم الحصول عليها من خلال المقابلات مع النزيلات واستخدام أداة الاستبيان، وإجراء دراسة الحالة لبعض النزيلات. ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة من حيث الخصائص الشخصية للنزيلات فقد تبين تدني المستوى التعليمي وارتفاع نسبة الأمية وأن النسبة الأكبر هن من الفئة العمرية 18–35 سنة، وارتفاع نسبة العازبات وغير العاملات بأجر شهري. وعلى المستوى الاجتماعي الأسري سواء لأسر التوجيه أو الأسر الزواجية، فقد أظهرت الدراسة أن أسر الموقوفات قد عانين من مشكلات خلال فترة التقاضي، وبينت الدراسة أن هذه الأسر تتصف بتدني المستوى الاقتصادي والعنف

والتفكك وتدني المستوى التعليمي للزوج والوالدين، ووجود أفراد في الأسرة ممن لهم سجل إجرامي، وأن الغالبية منهن قد تزوجن رغما عنهن وبالإكراه. وأظهرت الدراسة بأن النزيلات يتخوفن من نتائج التسريح وأن نسبة أكبر عبرن عن حيرتهن لمصيرهن، وأوضحت المقابلات المفتوحة عن تخوف من العودة للمجتمع نتيجة ما لحق بهن من وصمة وما يمكن أن يواجهن من عقاب من قبل أسرهن وعدم توفر الحماية القانونية.

أما دراسة (خضر ونبيل، 2001) التي بعنوان "**جرائم العنف ضد النساء المرتبطة بذريعة الدفاع عن الشرف: حالة الأردن**". فقد هدفت الدراسة إلى عرض مشكلة الجرائم التي ترتكب بذريعة الدفاع عن الشرف في الأردن وتناولها من مختلف الجوانب الاجتماعية، والقانونية، والدينية لنشر الوعي بين الناس بأبعاد وأخطار هذه المشكلة، وقامت الباحثتان باستعراض (32) قضية موثقة ومأخوذة عام 1997 ، بالإضافة إلى استعراض المشاكل من سجلات القضاء ومن وجهة نظر الفئات المختلفة من المجتمع الأردني، وكذلك قامتا بمقابلة عدد من النساء الموقوفات بهدف حمايتهن من القتل ، ومن النتائج التي توصلت لها الدراسة أن معظم هذه الجرائم ترتكب بحق النساء بدافع ليس له علاقة بالشرف، حيث يسعى الجاني إلى استغلال هذا الدافع للحصول على حكم مخفف .كذلك توصلت الباحثتان أن هذه الجرائم تحظى بشرعية في المجتمع، بحيث ينظر إلى مرتكبيها على أنهم أبطال ولا يحق للغير التدخل في هذه القضايا.

دراسة (الغويري، 1999) بعنوان " **مظاهر التيسير والتعسير في إجراءات التقاضي الإدارية المتبعة في دعوى الإلغاء**" وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على المشاكل والمعوقات التي تواجه إجراءات التقاضي في القضايا المعروضة على محكمة العدل العليا ، وسبل تيسيرها، واعتمدت الدراسة على المنهج الاستنباطي، واستخدام البيانات المتوفرة عن القضايا التي تم البت فيها في محكمة العدل العليا في العاصمة عمان، أظهرت نتائج الدراسة أن إجراءات التقاضي المتبعة أمام محكمة العدل العليا يسودها التعقيد والجمود وأن الإجراءات المتبعة لا بد من تغيرها من أجل

الوصول إلى سرعة الفصل وعدم البطء لأنها تؤثر هذه الإجراءات على وظائف الناس حتى لو تأخر البت فيها.

دراسة أجراها (حرب، 1998) بعنوان" **دور المعلوماتية القضائية في الإسراع في الفصل في المنازعات**" وهدفت الدراسة إلى التعرف على دور اعتماد تكنولوجيا المعلوماتية في توثيق وتخزين واسترجاع المعلومات القانونية، اعتمدت الدراسة على المصادر المكتبية والمنهج الاستنباطي وإجراء المقابلات مع 22 موظف من العاملين في المحاكم الأردنية، بينت نتائج الدراسة أن اعتماد التكنولوجيا المتقدمة في الأعمال المكتبية والإدارية يحل مشكلة استيعاب الكم المتعاظم للمعلومات القانونية الواجب توثيقها، مع إمكانية إثراء للمعرفة الحقوقية وبالتالي من تطوير لها، وتوفر هذه التكنولوجيا لرجل القانون عمومًا منافع عديدة أبرزها التوفير في الوقت والسهولة والسرعة في الوصول إلى الحلول القانونية المنشورة، وبالتالي تسهيل الإجراءات على المتقاضين وتقليل المشاكل التي يواجهونها.

دراسة (سلطان، 1996) بعنوان "**المعيقات والمشاكل التي تواجه المتعاملين أثناء عملية التقاضي**"، وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أهم المعيقات والمشاكل التي تواجه المواطنين عند مراجعتهم للمحاكم، واستخدمت الدراسة أسلوب المقابلة التي تم إجراءها مع عدد من المراجعين للمحاكم، حيث تمت إجراء المقابلة المقننة مع 25 مبحوث من الجنسين، أظهرت نتائج الدراسة أنه من أبرز المشاكل والمعيقات والتي تواجه المراجعين والمتقاضين أثناء التقاضي طول أمد إجراءات المحاكمة، إذ أن التشريعات النافذة لا تتضمن قواعد تحدد الإطار الزمني لانجاز المحاكمة باستثناء ما ورد بقانون العمل الأردني، حيث ورد النص ما يلي "إن القضايا العمالية مستعجلة على الرغم من أن الواقع العملي يسير على غير ذلك". وبينت الدراسة أن بطء إجراءات التقاضي يترتب عليها الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية للمراجعين.

ثانياً: الدراسات الأجنبية :

دراسة (Sack, 2009) بعنوان "**أطفال لآباء متهمين بجرائم القتل**"، وهدفت الدراسة إلى تتبع تأثير طول إجراءات المحاكمة على أفراد الأسرة، واثر انفصال الأب

المتهم بجريمة قتل ودخوله السجن على الأسرة، استخدمت الدراسة منهجية دراسة الحالة، أظهرت هذه الدراسة التي شملت دراسة (6) أسر في ولاية واشنطن، أن من أهم الآثار الاجتماعية المترتبة عن طول إجراءات المحاكمة بسبب اتهام رب الأسرة بجريمة القتل أن الأبناء في هذه الأسر قد انقطعوا عن الدراسة، وانخرطوا في أعمال إجرامية، فقد أظهرت الدراسة بأن أحد أبناء هذه الأسر أصبح لصا وسارقا، وأن أحد الأبناء قد قام بسرقة السيارات وآخر تعرض للقتل بسبب مقاومته لانخراط أمه في علاقات جنسية غير مشروعة، وبعض الأبناء الآخرين قاموا بتعاطي المخدرات لأول مره.

دراسة (Schneller, 2005) بعنوان " **الآثار النفسية والاجتماعية لطول فترة الاتهام بجرائم الإعتداء على أسر السود في ولاية تكساس في الولايات المتحدة**" وهدفت الدراسة إلى معرفة الآثار الاجتماعية لطول فترة **الاتهام بجرائم الإعتداء** على أسر السود، ومعرفة التغيير الذي حدث في بعض مجالات حياة الأسر قبل وبعد سجن رب الأسرة، ولتحقيق أهداف الدراسة تم تصميم مقياس لسؤال عينة من زوجات المسجونين مكونة من 30 أسرة، لمعرفة كم حدث تغير في ظروف ومجالات محددة في حياة الأسرة الاجتماعية، وأظهرت نتائج هذه الدراسة أن إجراءات المحاكمة، وسجن رب الأسرة كان له تأثيرات سلبية مختلفة على حياة الزوجة والأطفال وظروفهم المعيشية، وأظهرت الدراسة أن التقبل الاجتماعي لأسر المسجونين مقبول خاصة في الطبقات الدنيا والمتوسطة.

قام بونيت (Poneet, 2004) , بعنوان " **الحق في إصدار الحكم خلال أجل معقول**" وهدفت هذه الدراسة الى التعرف على حقوق المتهمين في قضايا العنف لدى متعاطي المخدرات، استخدمت الدراسة أسلوب المقابلة التي تم إجراءها مع 15 متهم بجرائم العنف وتعاطي المخدرات، وأكدت نتائج الدراسة أن العدالة الموجلة والمؤخرة هي غير عدالة ويترتب عليها مشاكل اقتصادية واجتماعية لدى المتهمين، وأوضحت الدراسة أن المعاهدات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان قد نصت صراحة على مبدأ الحق في إصدار قرار الحكم خلال أجل معقول وهو في هذه الدراسة يحدد تقريبا المدة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد فيما إذا كان قرار الحكم الصادر قد

تم إصداره خلال فترة معقولة أم لا . وكذلك فإنه يحدد الجزاء المترتب على انتهاك هذا المبدأ.

دراسة مايكيل (Michel, 2003) بعنوان "أثر أوضاع المحاكمة على الإصلاح الاجتماعي للمساجين" وهدفت الدراسة إلى معرفة مدى تأثير تحسين أوضاع المحاكمات على إصلاح المساجين والتقليل من نسب العود إلى الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية، استخدمت الدراسة أسلوب المقابلات التي تم إجراءها مع (10) متهمين بجرائم مختلفة شملت جرائم القتل وتعاطي المخدرات والسرقة، وقد خلصت الدراسة إلى أن تحسين أوضاع المحاكمة يؤدي إلى حلول عملية لمشاكل تأخير المحاكمة، ويؤدي إلى إصلاح المساجين، وأن الإجراءات القديمة تؤثر بشكل سلبي على المساجين وذويهم ، وهذا ما جعل الإجراءات المتخذة بحق المتهمين فاشلة بوضعها الحالي، فهي تظل عاجزة عن تعديل السلوك الإجرامي للمساجين.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

يلاحظ من عرض الدارسات السابقة بأنها تناولت موضوع الدراسة بشكل عام من خلال التطرق إلى عدة مواضيع ذات صلة بتأخر البت في القضايا في المحاكم وما يترتب عليه من آثار اجتماعية واقتصادية، وهذا دليل على أهمية هذا الموضوع، ويلاحظ أيضا بأن بعض الدراسات جاءت للبحث عن أسباب تأخر البت في القضايا وعلاقتها مع بعض المتغيرات، مثل دراسة (بوقين، 2015) التي بحثت في أسباب بطء وتيرة القضايا ودور القاضي والمحامي في ذلك، ودراسة (عزام، 2014) التي جاءت بعنوان "بطء التقاضي– المشكلات والحلول" ودراسة (معاطي،2012) التي بحثت في ظاهرة بطء التقاضي أمام مجلس الدولة وطرق حلها، ودراسة (آدم،2011) التي بحثت في البطء في التقاضي وآثاره الضارة على المجتمع"، ودراسة (الضمور، 2007) التي ركزت على اتجاهات القضاة والمحامين والمحكومين نحو بطء إجراءات التقاضي في المحاكم الأردنية، ودراسة (الغويري، 1999) والتي بحثت بشكل رئيس في مظاهر التيسير والتعسير في إجراءات التقاضي الإدارية المتبعة في دعوى الإلغاء.

ويلاحظ من خلال الدراسات السابقة أن بعض هذه الدراسات قد اهتمت بشكل رئيس في أساليب وطرق تحسين إجراءات التقاضي مثل (حمشو وعباس، 2004) والتي بحثت في آراء العاملين في المؤسسات القضائية حول أهمية الأتمتة وفوائدها، ودراسة (عبدالحميد، 2006) التي بحثت أثر التطورات المعاصرة في مجال الجريمة على مبدأ قرينة البراءة، ودراسة (الملحم، 2006) التي بحثت في أثر تطبيق إدارة الوقت على إنجاز المعاملات الإدارية، ودراسة (عبدالحميد، 2006) والتي بحثت في أثر التطورات المعاصرة في مجال الجريمة على مبدأ قرينة البراءة، ودراسة (حمشو وعباس، 2004) والتي بحثت في آراء العاملين في المؤسسات القضائية حول أهمية الأتمتة وفوائدها، ودراسة (حرب، 1998) والتي هدفت الى التعرف على دور المعلوماتية القضائية في الإسراع في الفصل في المنازعات.

ومن خلال تتبع هذه الدراسات سواء المحلية أو العربية أو الأجنبية يلاحظ بأنها لم تتناول موضوع هذه الدراسة بشكل مباشر في المجتمع الأردني أو في دول أخرى سواء عربية أو أجنبية، حيث تنفرد هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بأنها من الدراسات الرائدة التي هدفت إلى التعرف على تصورات القضاة للمشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل والشرف في المحاكم الأردنية.

الفصل الثالث

المنهجية والتصميم

يتضمن هذا الفصل وصفاً لمنهجية الدراسة، ومجتمعها، وطريقة اختيار العينة، وأداة جمع البيانات التي تم استخدامها، والمجالات التي اشتملت عليها، وإجراءات إيجاد الصدق والثبات، كما يتضمن وصفاً للإجراءات الخاصة بتطبيق أداة الدراسة للحصول على النتائج، كما يتضمن متغيرات الدراسة والمعالجات الإحصائية في تحليل البيانات وفي ما يلي عرض لذلك.

1.3 منهج الدراسة:

تنتمي الدراسة الحالية إلى الدراسات الوصفية المسحية، حيث استخدمت الدراسة منهج المسح الاجتماعي لجمع البيانات عن طريق أداة الدراسة " الاستبيان" وتحليلها للتعرف على تصورات القضاة للمشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل والشرف أمام المحاكم الأردنية، ويعد منهج المسح الاجتماعي من أهم المناهج المتبعة في العلوم الاجتماعية والإنسانية، إذ يمكن من خلاله الكشف عن وضعية الظاهرة المدروسة ووصفها وتحليلها، وبيان العلاقات القائمة بين أبعاد الدراسة، ومتغيراتها، ويوفر الكثير من المعلومات الكافية لتحقيق أهداف الدراسة، والإجابة عن تساؤلاتها. وتضمنت الدراسة مسحاً مكتبياً بالرجوع إلى القوانين والتشريعات الأردنية والعربية والعديد من المصادر والمراجع لبناء الإطار النظري للدراسة.

3 . 2 مجتمع وعينة الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من القضاة العاملين في قصر العدل في العاصمة عمان في المملكة الأردنية الهاشمية والمختصين بالقضاء في قضايا الجنايات الكبرى وقضايا الاستئناف والتمييز والبالغ عددهم (159) قاضياً وقاضية، وذلك وفقاً لإحصائيات المجلس القضائي الأردني (وزارة العدل، 2017).

ونظرا لحجم مجتمع الدراسة وطبيعة هذه الدراسة وخصوصيتها فقد تم الاعتماد على طريقة المسح الكلي لاختيار أفراد عينة الدراسة، حيث تم تطبيق أداة الدراسة على 150 قاضٍ وقاضية خلال فترة التطبيق.

ويبين الجدول (1) خصائص أفراد عينة الدراسة.

جدول (1)

التكرارات والتوزيع النسبي لخصائص عينة الدراسة

المتغير	فئات المتغير	العدد	النسبة (%)
النوع الاجتماعي	ذكر	129	86.0
	أنثى	21	14.0
	المجموع	150	100
الخبرة العملية (بالسنوات)	أقل من 10	31	20.67
	10-15	38	25.33
	16-20	36	24.00
	أكثر من 20	45	30.00
	المجموع	150	100
المؤهل العلمي	بكالوريوس	105	70.00
	دراسات عليا	45	30.00
	المجموع	150	100
عدد قضايا الشرف والقتل التي تعاملت معها	أقل من 5	84	56.00
	5 - 10	40	26.67
	أكثر من 10	26	17.33
	المجموع	150	100

وبالنظر إلى الجدول (1) الخاص بتوزيع أفراد عينة الدراسة حسب خصائصهم الشخصية والمهنية يلاحظ على مستوى كل متغير ما يلي:

متغير النوع الاجتماعي: يتضح من الجدول (1) والخاص بتوزيع أفراد عينة الدراسة وفقا لمتغير النوع الاجتماعي أن نسبة الذكور 86.0 % مقابل 14.0% من الإناث.

متغير الخبرة العملية: يتضح من الجدول (1) والخاص بتوزيع أفراد عينة الدراسة وفقا لمتغير الخبرة العملية أن النسبة الغالبة هي الخبرة الطويلة التي تزيد عن 20 سنة قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة 30.00 %، تلاها في المرتبة الثانية الخبرة التي تقع بين 10-15 سنة بنسبة 25.33 %، وفي المرتبة الثالثة فترة الخبرة التي تقع بين 16-20 سنة بنسبة 24.00%، وفي المرتبة الأخيرة الخبرة التي تقل عن 10 سنوات بنسبة 20.67%.

متغير المستوى التعليمي: يتضح من الجدول (1) والخاص بتوزيع أفراد عينة الدراسة وفقا لمتغير المستوى التعليمي أن النسبة الغالبة من أفراد عينة الدراسة من حملة درجة البكالوريوس بنسبة 70.0 %، ومن درجة الدراسات العليا 30.00 %.

متغير عدد قضايا الشرف والقتل التي تعاملت معها: يتضح من الجدول (1) والخاص بتوزيع أفراد عينة الدراسة وفقا لمتغير عدد قضايا الشرف والقتل التي تعاملت معها أن النسبة الغالبة من أفراد عينة الدراسة ممن تعاملوا مع قضايا جرائم القتل والشرف لعدد 5 قضايا وأقل بنسبة 56.00 %، ومن الذين تعاملوا مع قضايا بعدد (5-10) مرات بنسبة 26.67 %، والذين تعاملوا مع أكثر من 10 قضايا بنسبة 17.33 %.

3.3 أداة الدراسة

اعتمدت الدراسة على استخدام الاستبانه كوسيلة لجمع البيانات من عينة مجتمع الدراسة، وقد صممت بطريقة تم بموجبها مراعاة جوانب عده، أبرزها تغطية مختلف جوانب موضوع الدراسة، حيث تم بناء استبانة خاصة للدراسة صيغت فقراتها بالاعتماد على مراجعة لأدبيات الموضوع، محليا وعربيا، كما تم الاطلاع على الدراسات الميدانية السابقة، مثل دراسة (نصر الله، 2014) (آدم، 2011)، ومن الخبرة العملية للطالب في مجال عملة الحالي كمدعي عام، وعليه تم بناء استبانه وفق أسئلة الدراسة وأهدافها، وتكونت الاستبانة من 3 أجزاء رئيسة على النحو التالي:

الجزء الأول: ويشتمل على البيانات والمعلومات الشخصية لأفراد عينة الدراسة، والتي شملت متغيرات (النوع الاجتماعي، عدد سنوات الخبرة، المؤهل العلمي، عدد قضايا جرائم القتل والشرف التي تم التعامل معها).

الجزء الثاني: وتضمن على مجموع فقرات شملت على أسئلة مغلقة ومفتوحة متعلقة بتصورات القضاة نحو القوانين وتعديلاتها بجرائم الشرف وارتباطها بتأخر البت في قضايا القتل والشرف .

الجزء الثالث: واشتمل على 50 فقرة، توزعت على 4 محاور رئيسة، وهي:

المحور الأول: وتضمن على (17) فقرة تتعلق بقياس المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف.

المحور الثاني: وتضمن على (10) فقرات تتعلق بقياس العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف.

المحور الثالث: وتضمن على (13) فقرة تتعلق بقياس العوامل المؤدية لجرائم القتل وجرائم الشرف.

المحور الرابع: وتضمن على (10) فقرات تتعلق بقياس تصورات القضاة نحو الحلول المقترحة للحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف.

4.3 اختبارات صدق وثبات أداة الدراسة

صدق الأداة:

الصدق الظاهري: للتأكد من الصدق الظاهري لأداة الدراسة تم تحكيم الاستبانة من قبل (6) من أعضاء هيئة التدريس من كليات العلوم الاجتماعية والقانون والتربية من جامعة مؤتة وجامعة اليرموك وجامعة البلقاء التطبيقية، ممن لديهم خبرة أكاديمية في هذه المجال، وفي ضوء نتائج هذا الاختبار التجريبي المسبق لمضمون الاستبانة، أجريت بعد التعديلات على بعض الفقرات، وعليه تم اعتماد محاور الاستبانة وفقراتها بصيغتها النهائية، وعدت الإجراء السابق صدقا ظاهريا لأداة الدراسة.

الصدق البنائي لأداة الدراسة: بعد إتمام عملية التحكيم الأولية وإجراء التعديلات المقترحة من قبل السادة المحكمين، تم توزيع 30 استبانة على عينة استطلاعية من

القضاة من مجتمع الدراسة ومن خارج العينة الدراسية، لاختبار الصدق البنائي لأداة الدراسة. وللتأكد من الصدق البنائي لأداة الدراسة؛ فقد تم الاعتماد على نتائج تطبيق أداة الدراسة على العينة الاستطلاعية، حيث تم التأكد من صدق بناء الأداة باستخدام معامل ارتباط التوافق Person Correlation بين درجة الفقرة الواحدة والدرجة الكلية للمجال، والجدول (2) يوضح معاملات ارتباط التوافق Person Correlation بين درجات كل فقرة، والدرجة الكلية للمحور الأول والمتعلق بقياس المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف.

جدول (2)

معاملات الارتباط بين الفقرات والدرجة الكلية لمحور المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف

المحور الأول: المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف			
رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط
1	0.544**	11	0.559**
2	0.600**	12	0.608**
3	0.498**	13	0.667**
4	0.561**	14	0.501**
5	0.576**	15	0.658**
6	0.500**	16	0.701**
7	0.554**	17	0.663**
8	0.609**		
9	0.661**		
10	0.561**		

** دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.01).

يلاحظ من الجدول (2) أن جميع معاملات الارتباط لفقرات محور المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف ككل تراوحت بين (0.498 – 0.701)، وهي قيم دالة إحصائيا عن مستوى دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.01)؛ مما يؤكد صدق البناء لفقرات محور المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف.

وبالمثل تم التأكد من صدق البناء للمجال الثاني، والمتعلق بالعوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف.، والجدول (3) يوضح معاملات ارتباط التوافق بين درجات كل فقرة والدرجة الكلية للمحور.

جدول (3)

معاملات الارتباط بين الفقرات والدرجة الكلية لمحور العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف.

فقرات المحور الثاني: العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف.			
رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط
1	0.655**	6	0.477**
2	0.489**	7	0.523**
3	0.511**	8	0.555**
4	0.561**	9	0.419**
5	0.601**	10	0.476**

** دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.01).

يلاحظ من الجدول (3) أن جميع معاملات الارتباط لفقرات محور العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف مع المجال ككل تراوحت بين (0.417 – 0.655)، وهي قيم دالة إحصائيا عن مستوى دلالة إحصائية (0.01)؛ مما يؤكد صدق البناء لفقرات لمحور العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف.

وكذلك تم التأكد من صدق البناء لمحور العوامل المؤدية لجرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني، والجدول (4) يوضح معاملات ارتباط التوافق بين درجات كل فقرة والدرجة الكلية للمجال.

جدول (4)

معاملات الارتباط بين الفقرات والدرجة الكلية لمحور العوامل المؤدية لجرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني

فقرات المحور الثالث: العوامل المؤدية لجرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني			
رقم الفقرة	**معامل الارتباط**	**رقم الفقرة**	**معامل الارتباط**
1	0.481**	8	0.441**
2	0.532**	9	0.602**
3	0.476**	10	0.552**
4	0.509**	11	0.409**
5	0.511**	12	0.518**
6	0.632**	13	0.478**
7	0.608**	–	–

** دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.01).

يلاحظ من الجدول (4) أن جميع معاملات الارتباط لفقرات مجال دور العوامل المؤدية لجرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني مع المحور ككل تراوحت بين (0.409 – 0.608)، وهي قيم دالة إحصائيا عن مستوى دلالة إحصائية (0.01)؛ مما يؤكد صدق البناء لفقرات العوامل المؤدية لجرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني.

وبالمثل تم التأكد من صدق البناء للمجال الرابع والأخير، والمتعلق بالحلول المقترحة للحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف ، والجدول (5) يوضح معاملات ارتباط التوافق بين درجات كل فقرة والدرجة الكلية للمحور.

جدول (5)

معاملات الارتباط بين الفقرات والدرجة الكلية لمحور الحلول المقترحة للحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف.

فقرات المحور الرابع: الحلول المقترحة للحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف			
رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط
1	0.501**	6	0.423**
2	0.432**	7	0.566**
3	0.489**	8	0.504**
4	0.509**	9	0.598**
5	0.413**	10	0.432**

** دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.01).

يلاحظ من الجدول (5) أن جميع معاملات الارتباط لفقرات محور الحلول المقترحة للحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف مع المجال ككل تراوحت بين (0.413 – 0.598)، وهي قيم دالة إحصائيا عن مستوى دلالة إحصائية (0.01)؛ مما يؤكد صدق البناء لفقرات لمحور بالحلول المقترحة للحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف.

ثبات أداة الدراسة:

تم التأكد من ثبات أداة الدراسة من خلال نتائج العينة الاستطلاعية ، حيث تم حساب معامل الثبات باستخدام معادلة (Cronbach Alpha) لفقرات كل محور على حدة وللأداة ككل؛ وذلك للتحقق من مدى درجة اتساق كل فقرة مع بقية الفقرات، ومن ثم الأداة ككل، وكانت النتائج كما هو موضح في الجدول (6) الآتي:

جدول (6)

قيمة معامل الثبات للاتساق الداخلي لمحاور أداة الدراسة وللأداة ككل

عدد الفقرات في المحور	المحاور	معامل الثبات (كرونباخ ألفا)
17	المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف.	0.89
10	العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف..	0.81
13	العوامل المؤدية لجرائم القتل وجرائم الشرف.	0.82
10	الحلول المقترحة للحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف	0.80
–	الكلي لأداة الدراسة	0.92

يتضح من نتائج الجدول (6) أنّ معامل الثبات لمحاور أداة الدراسة جميعها مقبولة إحصائياً لإجراء الدراسة بمصداقية؛ إذ بلغت قيمة معامل الثبات الكلي المتعلقة بالاستبانة 92 %، وقد تراوحت معاملات الثبات لمجالات الأداة بين 80% و89%، وهي نسب ثبات مرتفعة ومقبولة لأغراض التحليل الإحصائي والبحث العلمي.

5.3 أساليب المعالجات الإحصائية لبيانات الدراسة:

وظفت الدراسة تدريج (ليكرت) الخماسي؛ للإجابة عن فقرات محاور الدراسة، ولمعرفة درجة موافقة أفراد عينة الدراسة على كل فقرة من الفقرات وفقاً لما يأتي:

1- غير موافق بشدة، 2- غير موافق، 3- غير متأكد، 4- موافق، 5- موافق بشدة.

واستنادا إلى ذلك؛ فإن قيم المتوسطات الحسابية يتم التعامل معها على النحو الآتي:

إذا كانت قيمة المتوسط الحسابي للفقرات (3.67) فأكثر؛ فيكون مستوى التصور مرتفعًا، وإذا كانت قيمة المتوسط الحسابي (3.66-2.34)؛ فإن مستوى التصور يكون متوسطًا، أما إذا كان المتوسط الحسابي أقل من (2.33)؛ فيكون مستوى التصور منخفضًا. كما تم التعامل مع الفقرات العكسية وذلك بعكس الاتجاه.

وللإجابة عن أسئلة الدراسة، ولغرض القيام بتحليل الدراسة إحصائياً؛ فقد تم الاعتماد على برنامج الرزمة الإحصائية (SPSS®20)، باستخدام الأساليب الإحصائية التالية:

1-مقاييس الإحصاء الوصفي، اعتماداً على التكرارات والنسب المئوية، والمتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية.

2-معامل الارتباط بيرسون؛ لإجراء اختبار العلاقات الارتباطية بين مجالات الدراسة للتأكد من الصدق البنائي للأداة.

3-استخدام اختبار ت (T-Test) للعينات المستقلة، وتم استخدامه للإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالكشف عن الفروق ذات الدلالة الإحصائية بين إجابات عينة الدراسة نحو مجالات الدراسة باختلاف المتغيرات المستقلة المصنفة إلى مجموعتين.

4-استخدام تحليل التباين الأحادي (One way ANOVA)؛ لتحديد معنوية الفروق بين المتوسطات الحسابية، وتم استخدامه للإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالكشف عن الفروق ذات الدلالة الإحصائية بين إجابات عينة الدراسة نحو مجالات الدراسة باختلاف المتغيرات المستقلة.

5-أما في الجانب الإحصائي لاستخراج المقارنات البعدية Post Hoc Comparison فتم الاعتماد على اختبار شافيه Schefee.

الفصل الرابع

عرض النتائج ومناقشتها والتوصيات

يتضمن هذا الفصل نتائج الدراسة التي هدفت إلى التعرف على " تصورات القضاة للمشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل والشرف امام المحاكم الاردنية", وسيتم عرض النتائج بالاعتماد على أسئلة الدراسة ومناقشتها والتوصيات.

1.4 عرض نتائج أسئلة الدراسة:

أولاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الأول

نص هذا السؤال على: " ما المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف حسب تصورات عينة الدراسة ؟

ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال؛ تم إيجاد المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات القضاة من عينة الدراسة، نحو المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف.، والجدول (7) يبين هذه النتائج:

جدول (7)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستوى استجابة أفراد عينة الدراسة نحو المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف.

رقم الفقرة	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
11	غياب العدالة الاجتماعية.بين أفراد المجتمع	4.280	1.09	مرتفع
9	انتشار جرائم العنف في المجتمع	4.216	0.99	مرتفع
3	زياد ة حالات القلق والتوتر عند أفراد الأسرة.	4.160	0.76	مرتفع
14	خسارة الأفراد للوظائف والأعمال التي يشغلونها	4.155	0.95	مرتفع
1	الحرمان من الحياة الاجتماعية المناسبة.للأسر	4.090	0.75	مرتفع
7	زيادة حالات الطلاق بين الأزواج في الأسر	4.012	0.80	مرتفع
12	غياب الأمان والتكافل الاجتماعي.بين أفراد المجتمع	3.990	0.75	مرتفع
8	الفقر وتراكم الديون على الأسر	3.981	0.84	مرتفع
4	انحراف أفراد الأسرة.	3.823	0.98	مرتفع

رقم الفقرة	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
10	زيادة عدد الجرائم الجنسية في المجتمع	3.760	0.92	مرتفع
13	إضعاف دور الأسرة في المجتمع.	3.758	0.96	مرتفع
16	زيادة نسبة العنوسة.في المجتمع	3.661	0.80	متوسط
17	الاستهانة في الحق العام.	3.652	0.93	متوسط
15	ضعف ثقة المواطن في نزاهة القضاء.	3.619	0.90	متوسط
2	زيادة حالات التفكك الأسري.	3.589	0.74	متوسط
6	تشرد الأطفال في الأسر	3.566	0.76	متوسط
5	تفشي المسكرات والإدمان على المخدرات في المجتمع.	3.472	0.83	متوسط
	المستوى العام للمشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف	**3.870**	**0.68**	مرتفع

أظهرت نتائج التحليل الإحصائي في جدول (7) لجميع فقرات المحور المتعلق بالمشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف.من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، أن الاتجاه العام كان مرتفعا؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لهذا المحور (3.870)، وبانحراف معياري (0.68)؛ وتؤكد هذه النتيجة على التأثير الكبير لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف على زيادة المشكلات الاجتماعية في المجتمع من وجهة القضاة، وقد تراوحت أوساط استجابات أفراد عينة الدراسة على مضامين الفقرات بين الوسط (4.280)، كحد أعلى منسوب للفقرة رقم (11)، والوسط (3.472)، كحد أدنى منسوب للفقرة رقم (5). وتبين من النتائج أن الانحرافات المعيارية جاءت بقيم قليلة نسبيا؛ مما يشير إلى وجود تجانس كبير بين استجابات أفراد عينة الدراسة نحو فقرات محور بالمشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف. ، وتبين من خلال التحليل على مستوى الفقرات بأن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف تؤثر بدرجات مرتفعة ومتوسطة على زيادة المشكلات الاجتماعية في المجتمع، ولم تحقق أي فقرة مستوى منخفض، وقد حققت الفقرة التي تنص على " أرى غياب العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع" في الترتيب الأول، وبدرجة مرتفعة؛ حيث بلغ الوسط الحسابي

لهذه الفقرة 4.280 وبانحراف معياري 1.09. وجاء في الترتيب الثاني، وبدرجة مرتفعة الفقرة " انتشار جرائم العنف في المجتمع " حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.216، وبانحراف معياري 0.99. وفي الترتيب الثالث، وبدرجة مرتفعة الفقرة " زياد ة حالات القلق والتوتر عند أفراد الأسرة " ؛حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.160 بانحراف معياري 0.76. وفي الترتيب الرابع، وبدرجة مرتفعة الفقرة " خسارة الأفراد للوظائف والأعمال التي يشغلونها " ؛حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.155 وبانحراف معياري 0.95. وفي الترتيب الخامس، الفقرة " الحرمان من الحياة الاجتماعية المناسبة.للأسر "؛ حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.090 وبانحراف معياري 0.75. وفي الترتيب السادس وبدرجة مرتفعة الفقرة " زيادة حالات الطلاق بين الأزواج في الأسر " ؛حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.012 وبانحراف معياري 0.80. وجاء في الترتيب السابع ،وبدرجة مرتفعة الفقرة " غياب الأمان والتكافل الاجتماعي.بين أفراد المجتمع " ؛حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.990 وبانحراف معياري 0.75. وفي الترتيب الثامن وبدرجة مرتفعة الفقرة " الفقر وتراكم الديون على الأسر "؛ حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.981 وبانحراف معياري 0.84. وفي الترتيب التاسع، وبدرجة مرتفعة الفقرة " انحراف أفراد الأسرة " ؛حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.832 بانحراف معياري 0.98.و في الترتيب العاشر وبدرجة مرتفعة الفقرة " زيادة عدد الجرائم الجنسية في المجتمع "؛ حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.760 وبانحراف معياري 0.92. وفي الترتيب الحادي عشر وبدرجة مرتفعة الفقرة " إضعاف دور الأسرة في المجتمع."؛ حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.758 وبانحراف معياري 0.96. وفي الترتيب الثاني عشر وبدرجة متوسطة الفقرة " زيادة نسبة العنوسة.في المجتمع "؛ حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.661 وبانحراف معياري 0.80. وفي الترتيب الثالث عشر وبدرجة متوسطة الفقرة " الاستهانة في الحق العام" ؛حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.652 وبانحراف معياري 0.93. وفي الترتيب الرابع عشر وبدرجة متوسطة الفقرة " ضعف ثقة المواطن في نزاهة القضاء، حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.619 وبانحراف معياري 0.90. وفي الترتيب الخامس

عشر وبدرجة متوسطة الفقرة " زيادة حالات التفكك الأسري"حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.589 وبانحراف معياري 0.74. وفي الترتيب السادس عشر وبدرجة متوسطة الفقرة " تشرد الأطفال في الأسر "؛ حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.566 وبانحراف معياري 0.76. وفي الترتيب السابع عشر وبدرجة متوسطة الفقرة " تفشي المسكرات والإدمان على المخدرات في المجتمع "؛ حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.472 وبانحراف معياري 0.83.

ثانياً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني

نص هذا السؤال على: " ما العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف حسب تصورات عينة الدراسة؟

ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال؛ تم إيجاد المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات القضاة من عينة الدراسة، نحو العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف، والجدول (8) يبين هذه النتائج:

جدول (8)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستوى استجابة أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف.

رقم الفقرة	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
3	الخوف من الوقوع في الخطأ عند استصدار الحكم	4.160	0.85	مرتفع
1	يستدعي استصدار الأحكام في جرائم القتل و الشرف ضرورة استيفاء جميع الأمور القانونية.	4.028	1.22	مرتفع
2	إتاحة المجال للمساعي الاجتماعية نحو معالجة الآثار المترتبة من الجريمة	3.982	1.11	مرتفع
8	عدم وضوح القضاء الأردني لمعيار السببية بين الجاني والمجني عليه, مما يتعين على القاضي تقدير السبب وضبطها من منظور شخصي .	3.955	0.94	مرتفع
6	كثرة قضايا التمييز المعروضة أمام محكمة الجنايات وهيئة البداية ومن ثم انتظار صدور الحكم من قبل محكمة النقض.	3.950	0.90	مرتفع
9	أدلة الإدانة والبراءة مرهونة بمدى اقتناع القاضي بها, بين اقتناعه على الجزم واليقين من خلال دراسة الأدلة وموازنتها	3.882	1.10	مرتفع
4	قلة التعاون بين الأجهزة الأمنية والقضائية	3.762	1.06	مرتفع

رقم الفقرة	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
10	ضعف الجهاز الإداري والتنفيذي في المحاكم	3.746	1.03	متوسط
7	طول فترة انتظار إسقاط البعض حقهم وفقاً للأعراف العشائرية.	3.620	0.84	متوسط
5	صعوبة إدانة المتهمين في جرائم القتل والشرف	3.541	0.84	متوسط
	المستوى العام للعوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف	3.863	0.654	مرتفع

أظهرت نتائج التحليل الإحصائي في جدول (8) لجميع فقرات المحور المتعلق بالعوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف .من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، أن الاتجاه العام كان مرتفعا؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لهذا المحور (3.863)، وبانحراف معياري (0.654)؛ وتؤكد هذه النتيجة على أهمية العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف في المجتمع من وجهة القضاة، وقد تراوحت أوساط استجابات أفراد عينة الدراسة على مضامين الفقرات بين الوسط (4.160)، كحد أعلى منسوب للفقرة رقم (3)، والوسط (3.541)، كحد أدنى منسوب للفقرة رقم (5). وتبين من النتائج أن الانحرافات المعيارية جاءت بقيم قليلة نسبيا؛ مما يشير إلى وجود تجانس كبير بين استجابات أفراد عينة الدراسة نحو فقرات محور العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف، وتبين من خلال التحليل على مستوى الفقرات بأن العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف جاءت بدرجات مرتفعة ومتوسطة، ولم تحقق أي فقرة مستوى منخفض، وقد حققت الفقرة التي تنص على " أرى الخوف من الوقوع في الخطأ عند استصدار الحكم " في الترتيب الأول، وبدرجة مرتفعة؛ حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.160 وبانحراف معياري 0.85. وجاء في الترتيب الثاني، وبدرجة مرتفعة الفقرة " يستدعي استصدار الأحكام في جرائم القتل و الشرف ضرورة استيفاء جميع الأمور القانونية " ؛حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.028 ،وبانحراف معياري 1.22. وفي الترتيب الثالث، وبدرجة مرتفعة الفقرة " إتاحة المجال للمساعي الاجتماعية نحو معالجة الآثار المترتبة من الجريمة " حيث بلغ

الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.982 بانحراف معياري 1.11. وفي الترتيب الرابع، وبدرجة مرتفعة الفقرة " عدم وضوح القضاء الأردني لمعيار السببية بين الجاني والمجني عليه , مما يتعين على القاضي تقدير السبب وضبطها من منظور شخصي " ؛ وبلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.955 وبانحراف معياري 0.94. وفي الترتيب الخامس، وبدرجة مرتفعة الفقرة " كثرة قضايا التمييز المعروضة أمام محكمة الجنايات وهيئة البداية ومن ثم انتظار صدور الحكم الأخير من قبل محكمة النقض "؛ حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.950 وبانحراف معياري 0.90. وفي الترتيب السادس وبدرجة مرتفعة " أدلة الإدانة والبراءة مرهونة بمدى اقتناع القاضي بها, بين اقتناعه على الجزم واليقين من خلال دراسة الأدلة وموازنتها , مما يسبب تأجيل البت في قضايا القتل والشرف." ؛حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.882 وبانحراف معياري 1.10. وجاء في الترتيب السابع ،وبدرجة مرتفعة الفقرة " قلة التعاون بين الأجهزة الأمنية والقضائية "؛حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.762 وبانحراف معياري 1.06. وفي الترتيب الثامن وبدرجة مرتفعة الفقرة " ضعف الجهاز الإداري والتنفيذي في المحاكم، حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.746 وبانحراف معياري 1.03. وفي الترتيب التاسع وقبل الأخير، وبدرجة متوسطة الفقرة " طول فترة انتظار إسقاط البعض حقهم وفقاً للأعراف العشائرية. وبلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.620 بانحراف معياري 0.84.وفي الترتيب العاشر والأخير وبدرجة متوسطة الفقرة " صعوبة إدانة المتهمين في جرائم القتل والشرف "؛ حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.541 وبانحراف معياري 0.84.

وحول اسهام بعض القوانين المتعلقة بجرائم الشرف والقتل في تأخير البت في هذه القضايا، فقد تم طرح سؤال لعينة الدراسة عن مدى اسهام تطبيق الأعذار المخففة في تأخير البت في قضايا الشرف، وقد تم حصر الاجابات على هذا السؤال في الجدول (9).

جدول (9)

التكرارات والنسب المئوية لإجابات عينة الدراسة نحو مدى اسهام تطبيق الأعذار المخففة في تأخير البت في قضايا الشرف

المتغير	فئات المتغير	العدد	النسبة (%)
مدى اسهام تطبيق الأعذار المخففة في تأخير البت في قضايا الشرف	نعم	43	28.67
	إلى حد ما	60	40.00
	لا	47	31.33
	المجموع	150	100

يتضح من الجدول (9) أن القضاة من أفراد عينة الدراسة يؤيدون بدرجات متفاوتة اسهام تطبيق الأعذار المخففة في تأخير البت في قضايا الشرف، حيث بلغت نسبة الاجابة بنعم 28.67 %، والإجابة الى حد ما بنسبة 40 %، والإجابة بلا بنسبة 31.33 %.

أما حول سؤال عينة الدراسة عن مدى اسهام تطبيق المادة (98) من قانون العقوبات الأردني يساهم بشكل غير مباشر وغير مقصود في تأخير البت في قضايا جرائم القتل والشرف، فقد تم حصر الإجابات على هذا السؤال في الجدول (10).

جدول (10)

التكرارات والنسب المئوية لإجابات عينة الدراسة نحو مدى إسهام تطبيق المادة (98) من قانون العقوبات الأردني يساهم بشكل غير مباشر وغير مقصود في تأخير البت في قضايا جرائم القتل والشرف

المتغير	فئات المتغير	العدد	النسبة (%)
اسهام تطبيق المادة (98) من قانون العقوبات الأردني في تأخير البت في قضايا جرائم القتل والشرف	نعم	51	34.00
	إلى حد ما	53	35.33
	لا	46	30.67
	المجموع	150	100

يتضح من الجدول (10) أن القضاة من أفراد عينة الدراسة يؤيدون بدرجات متقاربة جدا اسهام تطبيق المادة (98) من قانون العقوبات الأردني يساهم بشكل غير مباشر وغير مقصود في تأخير البت في قضايا جرائم القتل والشرف، حيث

بلغت نسبة الاجابة بنعم 34.00 %، والإجابة إلى حد ما بنسبة 35.33 %، والإجابة بلا بنسبة 30.67 %.

أما حول سؤال عينة الدراسة عن مدى إسهام تطبيق المادة (340) من قانون العقوبات الأردني يساهم بشكل غير مباشر وغير مقصود في تأخير البت في قضايا جرائم القتل والشرف ، فقد تم حصر الإجابات على هذا السؤال في الجدول (11).

جدول (11)

التكرارات والنسب المئوية لإجابات عينة الدراسة نحو مدى إسهام تطبيق المادة (340) من قانون العقوبات الأردني يساهم بشكل غير مباشر وغير مقصود في تأخير البت في قضايا جرائم القتل والشرف

المتغير	فئات المتغير	العدد	النسبة (%)
اسهام تطبيق المادة (340)	نعم	47	31.33
من قانون العقوبات الأردني	إلى حد ما	43	28.67
في تأخير البت في قضايا	لا	60	40.00
جرائم القتل والشرف	المجموع	150	100

يتضح من الجدول (11) أن القضاة من أفراد عينة الدراسة يؤيدون بدرجات متفاوتة اسهام تطبيق المادة (340) من قانون العقوبات الأردني يساهم بشكل غير مباشر وغير مقصود في تأخير البت في قضايا جرائم القتل والشرف، حيث بلغت نسبة الاجابة بنعم 31.33 %، والإجابة الى حد ما بنسبة 28.67 %، والإجابة بلا بنسبة 40.00 %.

وأخيرا وحول سؤال عينة الدراسة عن مدى إسهام تطبيق المادة (99) من قانون العقوبات الأردني يساهم بشكل غير مباشر وغير مقصود في تأخير البت في قضايا جرائم القتل والشرف، فقد تم حصر الإجابات على هذا السؤال في الجدول (12).

جدول (12)

التكرارات والنسب المئوية لإجابات عينة الدراسة نحو مدى إسهام تطبيق المادة (99) من قانون العقوبات الأردني يساهم بشكل غير مباشر وغير مقصود في تأخير البت في قضايا جرائم القتل والشرف

المتغير	فئات المتغير	العدد	النسبة (%)
اسهام تطبيق المادة (99) من	نعم	64	42.67
قانون العقوبات الأردني في	إلى حد ما	46	30.67

تأخير البت في قضايا جرائم القتل والشرف	لا	40	26.66
	المجموع	150	100

يتضح من الجدول (12) أن القضاة من أفراد عينة الدراسة يؤيدون بدرجات متفاوتة اسهام تطبيق المادة (99) من قانون العقوبات الأردني يساهم بشكل غير مباشر وغير مقصود في تأخير البت في قضايا جرائم القتل والشرف، حيث بلغت نسبة الإجابة بنعم 42.67 %، والإجابة الى حد ما بنسبة 26.66 %، والإجابة بلا بنسبة 26.00 %.

ثالثا: النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث

نص هذا السؤال على: ما العوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني حسب تصورات عينة الدراسة ؟

ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال؛ تم إيجاد المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات القضاة من عينة الدراسة، نحو العوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني، والجدول (13) يبين هذه النتائج:

جدول (13)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستوى استجابة أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني..

رقم الفقرة	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
13	عدم وجود فرص للشباب لتحسين أوضاعهم المعيشية في ظل سوء الأوضاع الاقتصادية للأفراد في المجتمع	4.198	0.93	مرتفع
2	زيادة المشاكل الأسرية في المجتمع	4.109	0.75	مرتفع
3	مخالطة رفاق السوء ومدمني المسكرات والمخدرات	3.942	0.84	مرتفع
8	زيادة الفقر والبطالة.بين الأفراد في المجتمع	3.845	0.93	مرتفع
6	صعوبة توفير مستلزمات الزواج للشباب في المجتمع	3.840	0.96	مرتفع
11	ضعف الوازع الديني لدى بعض أفراد المجتمع.	3.838	0.76	مرتفع

رقم الفقرة	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
4	الغيرة والرغبة في الانتقام للعرض والشرف.	3.772	0.98	مرتفع
10	زيادة حالات المطالبة بالثأر في جرائم القتل والشرف	3.737	0.74	متوسط
1	التنشئة الاجتماعية المتسلطة لبعض أفراد المجتمع .	3.653	0.80	متوسط
5	الظلم الذي يقع على المرأة في بعض الأسر.	3.643	0.92	متوسط
9	الخلافات بين أفراد الأسر على الميراث.	3.618	0.90	متوسط
7	تنامي الفروق في الأوضاع الاقتصادية بين الأفراد المجتمع	3.599	0.80	متوسط
12	ضعف القيم الايجابية لدى الأفراد في المجتمع .	3.527	0.83	متوسط
	المستوى العام العوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني.	3.794	0.857	مرتفع

أظهرت نتائج التحليل الإحصائي في جدول (13) لجميع فقرات المحور المتعلقة بالعوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني..من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، أن الاتجاه العام كان مرتفعا؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لهذا المحور (3.794)، وبانحراف معياري (0.857)؛ وتؤكد هذه النتيجة على أهمية بالعوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني. من وجهة القضاة، وقد تراوحت أوساط استجابات أفراد عينة الدراسة على مضامين الفقرات بين الوسط (4.198)، كحد أعلى منسوب للفقرة رقم (13)، والوسط (3.527)، كحد أدنى منسوب للفقرة رقم (12). وتبين من النتائج أن الانحرافات المعيارية جاءت بقيم قليلة نسبيا؛ مما يشير إلى وجود تجانس كبير بين استجابات أفراد عينة الدراسة نحو فقرات محور العوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني، وتبين من خلال التحليل على مستوى الفقرات بأن بالعوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني جاءت بدرجات مرتفعة ومتوسطة، ولم تحقق أي فقرة مستوى منخفض، وقد حققت الفقرة

التي تنص على " عدم وجود فرص للشباب لتحسين أوضاعهم المعيشية في ظل سوء الأوضاع الاقتصادية للأفراد في المجتمع " في الترتيب الأول، وبدرجة مرتفعة؛ حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.198 وبانحراف معياري 0.93. وجاء في الترتيب الثاني، وبدرجة مرتفعة الفقرة " زيادة المشاكل الأسرية .في المجتمع " ؛حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.109 ،وبانحراف معياري 0.75. وفي الترتيب الثالث، وبدرجة مرتفعة الفقرة " مخالطة رفاق السوء ومدمني المسكرات والمخدرات " حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.942 بانحراف معياري 0.93. وفي الترتيب الرابع، وبدرجة مرتفعة الفقرة " زيادة الفقر والبطالة.بين الأفراد في المجتمع." ؛حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.845 وبانحراف معياري 0.93. وفي الترتيب الخامس، وبدرجة مرتفعة الفقرة " صعوبة توفير مستلزمات الزواج للشباب في المجتمع"؛ حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.840 وبانحراف معياري 0.96. وفي الترتيب السادس وبدرجة مرتفعة الفقرة " ضعف الوازع الديني " ؛حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.838 وبانحراف معياري 0.76. ، وجاء في الترتيب السابع، وبدرجة مرتفعة الفقرة " الغيرة والرغبة في الانتقام للعرض والشرف." ؛حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.772 وبانحراف معياري 0.98. وفي الترتيب الثامن وبدرجة متوسطة الفقرة " زيادة حالات المطالبة بالثأر في جرائم القتل والشرف"؛ حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.737 وبانحراف معياري 0.74. وفي الترتيب التاسع، وبدرجة متوسطة الفقرة " التنشئة الاجتماعية المتسلطة." ؛حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.653 بانحراف معياري 0.80.و في الترتيب العاشر وبدرجة متوسطة الفقرة " الظلم الذي يقع على المرأة في بعض الأسر "؛ حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.643 وبانحراف معياري 0.92. وفي الترتيب الحادي عشر وبدرجة متوسطة الفقرة " الخلافات بين أفراد الأسر على الميراث.."؛ حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.618 وبانحراف معياري 0.90. وفي الترتيب الثاني عشر وقبل الأخير وبدرجة متوسطة الفقرة " تنامي الفروق في الأوضاع الاقتصادية بين الأفراد المجتمع "؛ حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.599 وبانحراف معياري 0.80. وفي الترتيب الثالث عشر والأخير وبدرجة

متوسطة الفقرة " ضعف القيم الإيجابية لدى الأفراد في المجتمع "؛ حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.527 وبانحراف معياري 0.83.

رابعاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع

نص هذا السؤال على: " ما الحلول المقترحة للحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف حسب تصورات عينة الدراسة ؟

ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال؛ تم إيجاد المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات القضاة من عينة الدراسة، نحو الحلول المقترحة للحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف، والجدول (14) يبين هذه النتائج:

جدول (14)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستوى استجابة أفراد عينة الدراسة نحو الحلول المقترحة للحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف

رقم الفقرة	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
5	زيادة التعاون بين السلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية، القضائية)	4.250	0.99	مرتفع
8	العمل على رفع المستوى المهني والتقني للعاملين في المحاكم باختلاف أعمالهم واختصاصاتهم	4.128	0.76	مرتفع
1	تحديد مدة تأجيل القضايا بحيث انها لا تتجاوز مده معينه	4.022	0.96	مرتفع
6	إلغاء تطبيق المادة المخففة من قانون العقوبات الأردني في قضايا الشرف وذلك للحد من هذه الجرائم.	3.882	0.78	مرتفع
2	تحديد طرق الطعن والاستئناف في قضايا الشرف والقتل	3.843	0.77	مرتفع
10	استخدام الوسائل الحديثة في تبادل المعلومات والاتصال في أعمال المحاكم الأردنية	3.827	0.95	مرتفع
4	تطبيق القوانين في جريمة الزنا على الرجل و المرأة.	3.740	0.96	مرتفع
9	حوسبة وتبسيط إجراءات التقاضي في جرائم القتل والشرف	3.582	0.83	متوسط
7	التشدد في العقوبات الخاصة بحيث جعل العقوبة المخففة بالحد الأدنى 5 سنوات.	3.576	1.01	متوسط
3	ضرورة تتطابق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في التشديد على جرائم القتل العمد.	3.540	0.87	متوسط
	المستوى العام للحلول المقترحة للحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف	3.839	0.861	مرتفع

أظهرت نتائج التحليل الإحصائي في جدول (14) لجميع فقرات المحور المتعلق بالحلول المقترحة للحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف. من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، أن الاتجاه العام كان مرتفعا؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لهذا المحور (3.839)، وبانحراف معياري (0.861)؛ وتؤكد هذه النتيجة على أهمية هذه الحلول في الحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف.في المجتمع من وجهة القضاة، وقد تراوحت أوساط استجابات أفراد عينة الدراسة على مضامين الفقرات بين الوسط (4.250)، كحد أعلى منسوب للفقرة رقم (5)، والوسط (3.540)، كحد أدنى منسوب للفقرة رقم (3). وتبين من النتائج أن الانحرافات المعيارية جاءت بقيم قليلة نسبيا؛ مما يشير إلى وجود تجانس كبير بين استجابات أفراد عينة الدراسة نحو فقرات محور الحلول في الحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف، وتبين من خلال التحليل على مستوى الفقرات بأن الحلول المقترحة في الحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف جاءت بدرجات مرتفعة ومتوسطة، ولم تحقق أي فقرة مستوى منخفض، وقد حققت الفقرة التي تنص على " زيادة التعاون بين السلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية، القضائية) " في الترتيب الأول، وبدرجة مرتفعة؛ حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.250 وبانحراف معياري 0.99. وجاء في الترتيب الثاني، وبدرجة مرتفعة الفقرة " العمل على رفع المستوى المهني والتقني للعاملين في المحاكم باختلاف أعمالهم واختصاصاتهم " ؛حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.128 ، وبانحراف معياري 0.76. وفي الترتيب الثالث، وبدرجة مرتفعة الفقرة " تحديد مدة تأجيل القضايا بحيث انها لا تتجاوز مده معينه " حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.022 بانحراف معياري 0.96. وفي الترتيب الرابع، وبدرجة مرتفعة الفقرة " إلغاء تطبيق المادة المخففة من قانون العقوبات الأردني في قضايا الشرف وذلك للحد من هذه الجرائم." ؛حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.882 وبانحراف معياري 0.78. وفي الترتيب الخامس، وبدرجة مرتفعة الفقرة " تحديد طرق الطعن والاستئناف في قضايا الشرف والقتل "؛ حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.843 وبانحراف معياري 0.77. وفي الترتيب السادس وبدرجة مرتفعة الفقرة " استخدام الوسائل الحديثة في تبادل

المعلومات والاتصال في أعمال المحاكم الأردنية " ؛حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.827 وبانحراف معياري 0.95. ، وجاء في الترتيب السابع، وبدرجة مرتفعة الفقرة " تطبيق القوانين في جريمة الزنا على الرجل و المرأة." ؛حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.740 وبانحراف معياري 0.96. وفي الترتيب الثامن وبدرجة متوسطة الفقرة " حوسبة وتبسيط إجراءات التقاضي في جرائم القتل والشرف "؛ حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.582 وبانحراف معياري 0.83. وفي الترتيب التاسع وقبل الأخير، وبدرجة متوسطة الفقرة " التشدد في العقوبات الخاصة بحيث جعل العقوبة المخففة بالحد الأدنى 5 سنوات." ؛حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.576 بانحراف معياري 1.01. وفي الترتيب العاشر والأخير وبدرجة متوسطة الفقرة " ضرورة تتطابق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في التشديد على جرائم القتل العمد. "؛ حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.540 وبانحراف معياري 0.87.

رابعاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الخامس: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط تصورات القضاة نحو المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف والتي تعود إلى اختلاف خصائصهم الديمغرافية والوظيفية ؟

وللإجابة عن السؤال، تم إجراء الاختبارات الإحصائية التحليلية للكشف عن الاختلاف في تصورات عينة الدراسة نحو المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف باختلاف خصائصهم الديمغرافية والوظيفية ، تم استخدام اختبار (T.test)، واختبار تحليل التباين، وفيما يلي عرض للنتائج:

1-الفروق باختلاف متغير النوع الاجتماعي

للكشف عن الاختلاف في تصورات عينة الدراسة نحو المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف باختلاف متغير النوع الاجتماعي تم استخدام اختبار (T.test).

جدول (15)

نتيجة اختبار (T.test) لاختبار دلالة الفروق بين متوسط تصورات عينة الدراسة نحو المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف والتي تعود إلى اختلاف متغير النوع الاجتماعي

المحور	الوسط الحسابي		قيمة T	الدلالة الإحصائية
	ذكور	إناث		
المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف	3.70	4.02	*3.04	0.00

*ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)

يتضح من نتائج الجدول (15) وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط تصورات أفراد عينة الدراسة نحو المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف، والتي تعود إلى اختلاف متغير النوع الاجتماعي، حيث بلغت قيمة (T) المحسوبة (3.04)، وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05). وقد كانت الفروق لصالح عينة الدراسة من الإناث اللواتي كان متوسط إجاباتهن 4.02، بين بلغ متوسط تصورات عينة الدراسة من الذكور 3.70، وبلغ الفرق بين متوسط الإجابات 0.32.

2-الفروق باختلاف متغير المؤهل العلمي

للكشف عن الاختلاف في تصورات عينة الدراسة نحو المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف باختلاف متغير المؤهل العلمي تم استخدام اختبار (T.test).

جدول (16)

نتيجة اختبار (T.test) لاختبار دلالة الفروق بين متوسط تصورات عينة الدراسة نحو المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف والتي تعود إلى اختلاف متغير المؤهل العلمي

المحور	الوسط الحسابي		قيمة T	الدلالة الإحصائية
	بكالوريوس	دراسات عليا		
المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف	3.85	3.90	0.87	0.47

يتضح من نتائج الجدول (16) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط تصورات أفراد عينة الدراسة نحو المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف، والتي تعود إلى اختلاف متغير المؤهل العلمي، حيث بلغت قيمة (T) المحسوبة (0.87)، وهي قيمة غير داله إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05). مما يشير إلى تساوي تصورات عينة الدراسة نحو المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف، والتي تعود إلى اختلاف متغير المؤهل العلمي.

3-الفروق باختلاف متغير الخبرة العملية

للكشف عن الاختلاف في تصورات عينة الدراسة نحو المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف باختلاف الخبرة العملية تم استخدام اختبار تحليل التباين (F.test).

جدول (17)

تحليل التباين الأحادي لاختبار دلالة الفروق بين متوسط تصورات عينة الدراسة نحو المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف والتي تعود إلى اختلاف متغير الخبرة العملية

محاور الدراسة	الخبرة العملية	المتوسط الحسابي	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف	أقل من 10	3.667	بين المجموعات	25.99	3	8.66	*6.4	0.00
	10-15	3.910	خلال المجموعات	196.35	146	1.34		
	16-20	3.810	المجموع	222.34	149			
	أكثر من 20	4.095						

*ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)

يتضح من نتائج الجدول (17) وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط تصورات أفراد عينة الدراسة نحو المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف، والتي تعود إلى اختلاف متغير الخبرة العملية، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (6.4)، وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة

(0.05).ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافييه للمقارنات البعدية بين متوسط الإجابات والجدول (18) يبين تلك النتائج:

جدول (18)

نتائج اختبار شافييه للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط تصورات عينة الدراسة نحو المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف والتي تعود إلى اختلاف متغير الخبرة العملية

الخبرة العملية	المتوسط الحسابي	أقل من 10	15-10	20-16	أكثر من 20
أقل من 10	3.667	–	0.243	0.134	*0.428
15-10	3.910			0.100	0.185
20-16	3.810	–			0.285
أكثر من 20	4.095	–	–		–

*ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)

يتضح من الجدول (18) أن الفروق بين متوسط تصورات عينة الدراسة نحو المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف باختلاف متغير الخبرة العملية لصالح عينة الدراسة من فئة الخبرة (أكثر من 20) سنة، وقد بلغ أعلى فرق للمتوسطات الحسابية لتصورات عينة الدراسة 0.428، وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05).

4-الفروق باختلاف متغير عدد قضايا الشرف والقتل التي تعاملوا معها

للكشف عن الاختلاف في تصورات عينة الدراسة نحو المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف باختلاف عدد قضايا الشرف والقتل التي تعاملوا معها تم استخدام اختبار تحليل التباين (F.test).

جدول (19)

تحليل التباين الأحادي لاختبار دلالة الفروق بين متوسط تصورات عينة الدراسة نحو المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف والتي تعود إلى اختلاف متغير عدد قضايا الشرف والقتل التي تعاملوا معها

محاور الدراسة	الخبرة العملية	المتوسط الحسابي	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف	أقل من 5	3.758	بين المجموعات	25.99	3	8.66	*6.4	0.00
	5 - 10	3.679	خلال المجموعات	196.35	146	1.34		
	أكثر من 10	4.124	المجموع	222.34	149			

*ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)

يتضح من نتائج الجدول (19) وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط تصورات أفراد عينة الدراسة نحو المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف، والتي تعود إلى اختلاف عدد قضايا الشرف والقتل التي تعاملوا معها ، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (6.4)، وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05).ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافييه للمقارنات البعدية بين متوسط الإجابات والجدول (20) يبين تلك النتائج:

جدول (20)

نتائج اختبار شافييه للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط تصورات عينة الدراسة نحو المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف والتي تعود إلى اختلاف متغير عدد قضايا الشرف والقتل التي تعاملوا معها.

عدد قضايا الشرف والقتل التي تعاملوا معها	المتوسط الحسابي	أقل من 5	5 – 10	أكثر من 10
أقل من 5	3.758	–	0.366	*0.337
5 – 10	3.679	–	–	0.416*
أكثر من 10	4.124	–	–	–

*ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)

يتضح من الجدول (20) أن الفروق بين متوسط تصورات عينة الدراسة نحو المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف باختلاف عدد قضايا الشرف والقتل التي تعاملوا معها لصالح عينة الدراسة من فئة الفئة (أكثر من 10) مرات، وقد بلغ أعلى فرق للمتوسطات الحسابية لتصورات عينة الدراسة 0.416، وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05).

سادساً: النتائج المتعلقة بالسؤال السادس: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط تصورات القضاة نحو العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف والتي تعود إلى اختلاف خصائصهم الديمغرافية والوظيفية ؟

وللإجابة عن السؤال، تم إجراء الاختبارات الإحصائية التحليلية للكشف عن الاختلاف في تصورات عينة الدراسة نحو العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا

القتل وجرائم الشرف باختلاف خصائصهم الديمغرافية والوظيفية ، تم استخدام اختبار (T.test)، واختبار تحليل التباين، وفيما يلي عرض للنتائج:

1-الفروق باختلاف متغير النوع الاجتماعي

للكشف عن الاختلاف في تصورات عينة الدراسة نحو العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف باختلاف متغير النوع الاجتماعي تم استخدام اختبار (T.test).

جدول (21)

نتيجة اختبار (T.test) لاختبار دلالة الفروق بين متوسط تصورات عينة الدراسة نحو العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف والتي تعود إلى اختلاف متغير النوع الاجتماعي

المحور	الوسط الحسابي		قيمة T	الدلالة الإحصائية
	ذكور	إناث		
العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف	3.74	3.973	**3.04***	**0.00**

***ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)**

يتضح من نتائج الجدول (21) وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط تصورات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف، والتي تعود إلى اختلاف متغير النوع الاجتماعي، حيث بلغت قيمة (T) المحسوبة (3.04)، وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05). وقد كانت الفروق لصالح عينة الدراسة من الإناث اللواتي كان متوسط إجاباتهن 3.973، بينما بلغ متوسط تصورات عينة الدراسة من الذكور 3.74، وبلغ الفرق بين متوسط الإجابات 0.23.

2-الفروق باختلاف متغير المؤهل العلمي

للكشف عن الاختلاف في تصورات عينة الدراسة نحو العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف باختلاف متغير المؤهل العلمي تم استخدام اختبار (T.test).

جدول (22)

نتيجة اختبار (T.test) لاختبار دلالة الفروق بين متوسط تصورات عينة الدراسة نحو العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف والتي تعود إلى اختلاف متغير المؤهل العلمي

المحور	الوسط الحسابي		قيمة T	الدلالة الإحصائية
	بكالوريوس	دراسات عليا		
العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف	3.85	3.90	1.18	0.21

يتضح من نتائج الجدول (22) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط تصورات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف، والتي تعود إلى اختلاف متغير المؤهل العلمي، حيث بلغت قيمة (T) المحسوبة (1.18)، وهي قيمة غير داله إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05). مما يشير إلى تساوي تصورات عينة الدراسة نحو العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف، والتي تعود إلى اختلاف متغير المؤهل العلمي.

3-الفروق باختلاف متغير الخبرة العملية

للكشف عن الاختلاف في تصورات عينة الدراسة نحو العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف باختلاف الخبرة العملية تم استخدام اختبار تحليل التباين (F.test).

جدول (23)

تحليل التباين الأحادي لاختبار دلالة الفروق بين متوسط تصورات عينة الدراسة نحو العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف والتي تعود إلى اختلاف متغير الخبرة العملية

محاور الدراسة	الخبرة العملية	المتوسط الحسابي	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف	أقل من 10	3.658	بين المجموعات	22.16	3	7.38	*5.8	0.00
	10-15	3.672	خلال المجموعات	184.35	146	1.26		
	16-20	3.821	المجموع	222.34	149			
	أكثر من 20	3.984						

*ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)

يتضح من نتائج الجدول (23) وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط تصورات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف، والتي تعود إلى اختلاف متغير الخبرة العملية، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (5.8)، وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05).ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافييه للمقارنات البعدية بين متوسط الإجابات والجدول (24) يبين تلك النتائج:

جدول (24)

نتائج اختبار شافييه للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق نحو العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف والتي تعود إلى اختلاف متغير الخبرة العملية

الخبرة العملية	المتوسط الحسابي	أقل من 10	10−15	16−20	أكثر من 20
أقل من 10	3.658	−	0.014	0.163	*0.426
10−15	3.672			0.149	0.312
16−20	3.821	−			0.163
أكثر من 20	3.984	−	−		−

* ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

يتضح من الجدول (24) أن الفروق بين متوسط تصورات عينة الدراسة نحو نحو العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف باختلاف متغير الخبرة العملية لصالح عينة الدراسة من فئة الخبرة (أكثر من 20) سنة، وقد بلغ أعلى فرق للمتوسطات الحسابية لتصورات عينة الدراسة 0.426، وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05).

4−الفروق باختلاف متغير عدد قضايا الشرف والقتل التي تعاملوا معها

للكشف عن الاختلاف في تصورات عينة الدراسة نحو العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف باختلاف عدد قضايا الشرف والقتل التي تعاملوا معها تم استخدام اختبار تحليل التباين (F.test).

جدول (25)

تحليل التباين الأحادي لاختبار دلالة الفروق بين متوسط تصورات عينة الدراسة نحو العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف والتي تعود إلى اختلاف متغير عدد قضايا الشرف والقتل التي تعاملوا معها

محاور الدراسة	الخبرة العملية	المتوسط الحسابي	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف	أقل من 5	3.679	بين المجموعات	22.16	2	11.08	*13.1	0.00
	5 – 10	3.754	خلال المجموعات	116.35	147	0.79		
	أكثر من 10	4.098	المجموع	138.51	149			

*ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)

يتضح من نتائج الجدول (25) وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط تصورات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف، والتي تعود إلى اختلاف عدد قضايا الشرف والقتل التي تعاملوا معها ، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (13.1)، وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05).ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافييه للمقارنات البعدية بين متوسط الإجابات والجدول (26) يبين تلك النتائج:

جدول (26)

نتائج اختبار شافييه للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط تصورات عينة الدراسة نحو العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف والتي تعود إلى اختلاف متغير عدد قضايا الشرف والقتل التي تعاملوا معها.

الخبرة العملية	المتوسط الحسابي	أقل من 5	5 – 10	أكثر من 10
أقل من 5	3.679	–	0.07	*0.419
5 – 10	3.754	–	–	0.344*
أكثر من 10	4.098	–	–	–

* ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

يتضح من الجدول (26) أن الفروق بين متوسط تصورات عينة الدراسة نحو العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف باختلاف عدد قضايا الشرف والقتل التي تعاملوا معها لصالح عينة الدراسة من فئة الفئة (أكثر من 10)

مرات، وقد بلغ أعلى فرق للمتوسطات الحسابية لتصورات عينة الدراسة 0.419، وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05).

سابعاً: النتائج المتعلقة بالسؤال السابع: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط تصورات القضاة نحو العوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني والتي تعود إلى اختلاف خصائصهم الديمغرافية والوظيفية ؟

وللإجابة عن السؤال، تم إجراء الاختبارات الإحصائية التحليلية للكشف عن الاختلاف في تصورات عينة الدراسة نحو العوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني باختلاف خصائصهم الديمغرافية والوظيفية ، تم استخدام اختبار (T.test)، واختبار تحليل التباين، وفيما يلي عرض للنتائج:

1-الفروق باختلاف متغير النوع الاجتماعي

للكشف عن الاختلاف في تصورات عينة الدراسة نحو العوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني باختلاف متغير النوع الاجتماعي تم استخدام اختبار (T.test).

جدول (27)

نتيجة اختبار (T.test) لاختبار دلالة الفروق بين متوسط تصورات عينة الدراسة نحو العوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني والتي تعود إلى اختلاف متغير النوع الاجتماعي

المحور	الوسط الحسابي		قيمة T	الدلالة الإحصائية
	ذكور	إناث		
العوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني	4.05	3.68	**5.11***	**0.00**

***ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)**

يتضح من نتائج الجدول (27) وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط تصورات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني، والتي تعود إلى اختلاف متغير النوع الاجتماعي، حيث بلغت قيمة (T) المحسوبة (5.11)، وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05). وقد كانت الفروق لصالح عينة الدراسة من الذكور اللذين كان متوسط إجاباتهم

4.053، بينما بلغ متوسط تصورات عينة الدراسة من الإناث 3.68، وبلغ الفرق بين متوسط الإجابات 0.37.

2-الفروق باختلاف متغير المؤهل العلمي

للكشف عن الاختلاف في تصورات عينة الدراسة نحو العوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني باختلاف متغير المؤهل العلمي تم استخدام اختبار (T.test).

جدول (28)

نتيجة اختبار (T.test) لاختبار دلالة الفروق بين متوسط تصورات عينة الدراسة نحو العوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني والتي تعود إلى اختلاف متغير المؤهل العلمي

المحور	الوسط الحسابي		قيمة T	الدلالة الإحصائية
	بكالوريوس	دراسات عليا		
العوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني	3.766	3.812	1.03	0.30

يتضح من نتائج الجدول (28) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط تصورات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني، والتي تعود إلى اختلاف متغير المؤهل العلمي، حيث بلغت قيمة (T) المحسوبة (1.03)، وهي قيمة غير داله إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05). مما يشير إلى تساوي تصورات عينة الدراسة نحو العوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني، والتي تعود إلى اختلاف متغير المؤهل العلمي.

3-الفروق باختلاف متغير الخبرة العملية

للكشف عن الاختلاف في تصورات عينة الدراسة نحو العوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني باختلاف الخبرة العملية تم استخدام اختبار تحليل التباين (F.test).

جدول (29)

تحليل التباين الأحادي لاختبار دلالة الفروق بين متوسط تصورات عينة الدراسة نحو العوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني والتي تعود إلى اختلاف متغير الخبرة العملية

محاور الدراسة	الخبرة العملية	المتوسط الحسابي	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
العوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني	أقل من 10	3.661	بين المجموعات	25.09	3	8.36	*7.4	0.00
	15-10	3.753	خلال المجموعات	164.11	146	1.13		
	20-16	3.965	المجموع	189.2	149			
	أكثر من 20	4.015						

- **ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (P ≤ 0.05).**

يتضح من نتائج الجدول (29) وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط تصورات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني، والتي تعود إلى اختلاف متغير الخبرة العملية، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (7.4)، وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05).ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافييه للمقارنات البعدية بين متوسط الإجابات, والجدول (30) يبين تلك النتائج:

جدول (30)

نتائج اختبار شافييه للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط تصورات عينة الدراسة نحو العوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني والتي تعود إلى اختلاف متغير الخبرة العملية

الخبرة العملية	المتوسط الحسابي	أقل من 10	15-10	20-16	أكثر من 20
أقل من 10	3.616	-	0.059	0.299	*0.399
15-10	3.675			0.240	-0.340
20-16	3.915	-			0.100
أكثر من 20	4.015	-	-		-

*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (α≤0.05).**

يتضح من الجدول (30) أن الفروق بين متوسط تصورات عينة الدراسة نحو العوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني باختلاف متغير الخبرة

العملية لصالح عينة الدراسة من فئتي الخبرة (أكثر من 20) سنة و (20-16) سنة، وقد بلغ أعلى فرق للمتوسطات الحسابية لتصورات عينة الدراسة 0.399، وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05).

4-الفروق باختلاف متغير عدد قضايا الشرف والقتل التي تعاملوا معها

للكشف عن الاختلاف في تصورات عينة الدراسة نحو العوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني باختلاف عدد قضايا الشرف والقتل التي تعاملوا معها تم استخدام اختبار تحليل التباين (F.test).

جدول (31)

تحليل التباين الأحادي لاختبار دلالة الفروق بين متوسط تصورات عينة الدراسة نحو العوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني والتي تعود إلى اختلاف متغير عدد قضايا الشرف والقتل التي تعاملوا معها

محاور الدراسة	الخبرة العملية	المتوسط الحسابي	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
العوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني	أقل من 5	3.605	بين المجموعات	10.56	2	5.28	*7.8	0.00
	5 - 10	3.861	خلال المجموعات	109.44	147	0.74		
	أكثر من 10	3.918	المجموع	120.01	149			

• ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

يتضح من نتائج الجدول (31) وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط تصورات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني، والتي تعود إلى اختلاف متغير الخبرة العملية حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (7.8)، وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05).ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافييه للمقارنات البعدية بين متوسط الإجابات والجدول (32) يبين تلك النتائج:

جدول (32)

نتائج اختبار شافييه للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط تصورات عينة الدراسة نحو العوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني والتي تعود إلى اختلاف متغير عدد قضايا الشرف والقتل التي تعاملوا معها.

الخبرة العملية	المتوسط الحسابي	أقل من 5	5 – 10	أكثر من 10
أقل من 5	3.605	–	0.256	*0.313
5 – 10	3.861	–	–	0.057
أكثر من 10	3.918	–	–	–

* ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

يتضح من الجدول (32) أن الفروق بين متوسط تصورات عينة الدراسة نحو العوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني باختلاف عدد قضايا الشرف والقتل التي تعاملوا معها لصالح عينة الدراسة من فئة الفئة (أكثر من 10) مرات، وقد بلغ أعلى فرق للمتوسطات الحسابية لتصورات عينة الدراسة 0.313، وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05).

ثامناً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثامن:هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط تصورات القضاة نحو الحلول المقترحة للحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف والتي تعود إلى اختلاف خصائصهم الديمغرافية والوظيفية؟

وللإجابة عن السؤال، تم إجراء الاختبارات الإحصائية التحليلية للكشف عن الاختلاف في تصورات عينة الدراسة نحو الحلول المقترحة للحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف باختلاف خصائصهم الديمغرافية والوظيفية ، تم استخدام اختبار (T.test)، واختبار تحليل التباين، وفيما يلي عرض للنتائج:

1-الفروق باختلاف متغير النوع الاجتماعي

للكشف عن الاختلاف في تصورات عينة الدراسة نحو الحلول المقترحة للحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف باختلاف متغير النوع الاجتماعي تم استخدام اختبار (T.test).

جدول (33)

نتيجة اختبار (T.test) لاختبار دلالة الفروق بين متوسط تصورات عينة الدراسة نحو الحلول المقترحة للحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف والتي تعود إلى اختلاف متغير النوع الاجتماعي

المحور	الوسط الحسابي		قيمة T	الدلالة الإحصائية
	ذكور	إناث		
الحلول المقترحة للحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف	3.88	3.81	0.76	0.27

*ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)

يتضح من نتائج الجدول (33) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط تصورات أفراد عينة الدراسة نحو الحلول المقترحة للحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف، والتي تعود إلى اختلاف متغير النوع الاجتماعي، حيث بلغت قيمة (T) المحسوبة (0.76)، وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05). مما يشير إلى تساوي تصورات عينة الدراسة نحو الحلول المقترحة للحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف، والتي تعود إلى اختلاف متغير النوع الاجتماعي.

2-الفروق باختلاف متغير المؤهل العلمي

للكشف عن الاختلاف في تصورات عينة الدراسة نحو الحلول المقترحة للحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف باختلاف متغير المؤهل العلمي تم استخدام اختبار (T.test).

جدول (34)

نتيجة اختبار (T.test) لاختبار دلالة الفروق بين متوسط تصورات عينة الدراسة نحو الحلول المقترحة للحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف والتي تعود إلى اختلاف متغير المؤهل العلمي

المحور	الوسط الحسابي		قيمة T	الدلالة الإحصائية
	بكالوريوس	دراسات عليا		
الحلول المقترحة للحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف	3.855	3.309	0.98	0.21

يتضح من نتائج الجدول (34) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط تصورات أفراد عينة الدراسة نحو الحلول المقترحة للحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف، والتي تعود إلى اختلاف متغير المؤهل العلمي، حيث بلغت قيمة (T) المحسوبة (0.98)، وهي قيمة غير داله إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05). مما يشير إلى تساوي تصورات عينة الدراسة نحو الحلول المقترحة للحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف، والتي تعود إلى اختلاف متغير المؤهل العلمي.

3-الفروق باختلاف متغير الخبرة العملية

للكشف عن الاختلاف في تصورات عينة الدراسة نحو الحلول المقترحة للحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف باختلاف الخبرة العملية تم استخدام اختبار تحليل التباين (F.test).

جدول (35)

تحليل التباين الأحادي لاختبار دلالة الفروق بين متوسط تصورات عينة الدراسة نحو الحلول المقترحة للحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف والتي تعود إلى اختلاف متغير الخبرة العملية

محاور الدراسة	الخبرة العملية	المتوسط الحسابي	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
الحلول المقترحة للحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف	**أقل من 10**	**3.802**	بين المجموعات	**5.09**	**3**	**1.70**	1.83	0.39
	10-15	**3.811**	خلال المجموعات	**135.01**	**146**	**0.92**		
	16-20	**3.854**	المجموع	**140.10**	**149**			
	أكثر من 20	**3.809**						

- **ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (P ≤ 0.05).**

يتضح من نتائج الجدول (35) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط تصورات أفراد عينة الدراسة نحو الحلول المقترحة للحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف، والتي تعود إلى اختلاف متغير الخبرة العملية، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (1.83)، وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05). مما يشير إلى تساوي تصورات عينة الدراسة نحو الحلول المقترحة للحد

من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف، والتي تعود إلى اختلاف متغير الخبرة العملية.

4-الفروق باختلاف متغير عدد قضايا الشرف والقتل التي تعاملوا معها

للكشف عن الاختلاف في تصورات عينة الدراسة نحو الحلول المقترحة للحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف باختلاف عدد قضايا الشرف والقتل التي تعاملوا معها تم استخدام اختبار تحليل التباين (F.test).

جدول (36)

تحليل التباين الأحادي لاختبار دلالة الفروق بين متوسط تصورات عينة الدراسة نحو الحلول المقترحة للحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف والتي تعود إلى اختلاف متغير عدد قضايا الشرف والقتل التي تعاملوا معها

محاور الدراسة	الخبرة العملية	المتوسط الحسابي	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
الحلول المقترحة للحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف	أقل من 5	3.798	بين المجموعات	2.10	2	1.05	1.7	0.43
	5 - 10	3.843	خلال المجموعات	89.74	147	0.61		
	أكثر من 10	3.876	المجموع	91.84	149			

- ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

يتضح من نتائج الجدول (36) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط تصورات أفراد عينة الدراسة نحو الحلول المقترحة للحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف، والتي تعود إلى اختلاف عدد قضايا الشرف والقتل التي تعاملوا معها ، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (1.7)، وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05). مما يشير إلى تساوي تصورات عينة الدراسة نحو الحلول المقترحة للحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف، والتي تعود إلى اختلاف متغير الخبرة العملية.

2.4 مناقشة النتائج:

مناقشة نتائج السؤال الأول: أشارت النتائج المتعلقة بالسؤال الأول للدراسة والمتعلق بالتعرف على المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا

القتل وجرائم الشرف من وجهة نظر القضاة من عينة الدراسة، حيث جاءت مستوى المشكلات بدرجة مرتفعة، وبلغ المتوسط الحسابي العام لإجابات عينة الدراسة (3.870) وبينت النتائج أن من أهم هذه المشكلات والتي حققت مستويات مرتفعة تتمثل في غياب العدالة الاجتماعية.بين أفراد المجتمع، انتشار جرائم العنف في المجتمع، زيادة حالات القلق والتوتر عند أفراد الأسرة، وخسارة الأفراد للوظائف والأعمال التي يشغلونها، الحرمان من الحياة الاجتماعية المناسبة للأسر، وزيادة حالات الطلاق بين الأزواج في الأسر، غياب الأمان والتكافل الاجتماعي.بين أفراد المجتمع، الفقر وتراكم الديون على الأسر، وانحراف أفراد الأسرة، زيادة عدد الجرائم الجنسية في المجتمع، إضعاف دور الأسرة في المجتمع. أما المشكلات الاجتماعية التي جاءت بمستوى متوسط فتمثلت في زيادة نسبة العنوسة في المجتمع، الاستهانة في الحق العام، ضعف ثقة المواطن في نزاهة القضاء، زيادة حالات التفكك الأسري، تشرد الأطفال في الأسر، وأخير في تفشي المسكرات والإدمان على المخدرات في المجتمع. وربما يرجع ذلك الى المجتمع بما يضعه من عوامل قلق وتوتر للأفراد والأسر موضع النزاع في جرائم القتل والشرف، وكذلك لكثرة التعاملات والاحتكاكات اليومية مع المحاكم بالإضافة الى كثرة المطالب والاحتياجات والمواجهات العنيفة وصعوبة الحياة لأطراف النزاع في جرائم القتل والشرف، كل هذه العوامل تزيد من المشكلات التي يعاني منها الأفراد والأسر الذين تتأخر قضاياهم في المحاكم. ويمكن تفسير ذلك على أساس العلاقات السائدة التي تربط الجهات القضائية والتنفيذية مع أطراف النزاع في جرائم القتل والشرف، وشعور الجهات القضائية والتنفيذية بامتلاك هؤلاء لصفة العداء والشك نحو المتهمين بقضايا القتل والشرف، وصعوبة تكيف الأشخاص المتهمين وأسرهم بأفراد المجتمع وشعورهم بالضعف والاستسلام الممزوج بالحقد والاستياء من المجتمع، وكذلك من خلال منظور شعور أطراف النزاع في جرائم القتل والشرف لذاتهم بخصوص قدرتهم الذاتية وإحساسهم بالدونية والرفض وشعورهم باليأس وانعدام الأمل في المستقبل. ويمكن تفسير هذه النتائج مع الاتجاهات النظرية النفسية التي تشير إلى أن المشكلات التي يعاني منها أطراف النزاع في جرائم القتل والشرف قد تعود إلى القلق الذي يعتريهم خلال فترة المحاكمة

والتي قد تستمر لفترات طويلة، ونتيجة الشعور بالعجز والقصور في كثير من المواقف، وإلى الإحساس بالاغتراب النفسي، والشعور بالحرمان العاطفي، وتلتقي نظريا مع النظريات الاجتماعية التي تشير إلى أن العدوان هو نتيجة الإحباط دائماً والإحباط يؤدى إلى العدوان وإيقاع الأذى والضرر على الفرد الذي كان سبباً في إحباطه، وهنا يشير (دولارد وميلر) إلى أن السلوك العدواني الناتج عن الإحباط لا ينشأ تلقائياً وإنما ينشأ نتيجة للبيئة الخارجية التي تؤثر على الأفراد في المجتمع. وتتوافق هذه النتائج مع النظرية الوظيفية (Parsons, 2007) حيث أن الحد من بطء إجراءات التقاضي يترتب عليه التقليل من الآثار الاجتماعية لأطراف النزاع في جرائم القتل والشرف، من خلال تحسين الأداء، والذي هو في واقع الأمر إعادة تكيف للوظائف، وتأقلم مع البيئة المحيطة الجديدة للنسق الإداري في المحاكم، وتحسين للتناسق والتكامل فيما بينها، حيث أن العلاقة بين زيادة كفاءة وتحسين إجراءات التقاضي في المحاكم يعني التقليل والحد من الآثار الاجتماعية المترتبة على تأخير البت في جرائم القتل والشرف. وتتوافق هذه النتائج مع دراسة (صبح، 2015) التي أظهرت أن هناك آثارا متعددة لعيب الإجراءات الإدارية في القضاء الأردني تتمثل في خرق حقوق الأفراد ومعاناتهم من كثرة المراجعات للمحاكم.

وتتوافق هذه النتائج مع نظرية الوصم الاجتماعي (Secord, 1972). من منطلق أن الوصم الاجتماعي هو الصفة التي يلصقها المجتمع بالأسر أو الأفراد أطراف النزاع بجرائم القتل والشرف أثناء إجراءات المحاكمات، وبالتالي تصاحب هذه الصفة أسر هؤلاء الأفراد وبدرجة تحددها الرؤية المجتمعية وما قد ينجم عنها من تبعات قد تكون سبباً للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي تعاني منها اسر أطراف النزاع في قضايا القتل والشرف.

وتتوافق هذه النتائج جزئيا مع دراسة (نصر الله، 2014) التي أظهرت أن عدم الاستخدام الأمثل للمواد المتاحة في المحاكم أدى إلى بطء التقاضي وتكديس القضايا في المحاكم مما أثر سلبا على المواطنين.

وتتوافق هذه النتائج جزئيا مع دراسة (آدم،2011) التي أظهرت نتائج الدراسة أن من أهم الآثار الضارة على المجتمع لبطء التقاضي تتمثل في ارتكاب جرائم جديدة

غير المتنازع عليها، وضياع الأموال، والعدول عن إيصال القضايا للقضاء، وتراكم القضايا والمشاكل والنزاعات بين أفراد المجتمع، والطعن في نزاهة القضاء، والتخلي عن المطالبة بالحقوق.

مناقشة نتائج السؤال الثاني: أشارت النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني للدراسة والمتعلق بالتعرف على العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف من وجهة نظر القضاة من عينة الدراسة، حيث جاءت مستوى العوامل بدرجة مرتفعة، وبلغ المتوسط الحسابي العام لإجابات عينة الدراسة (3.863)، وبينت النتائج أن من أهم هذه العوامل والتي حققت مستويات مرتفعة تتمثل في الخوف من الوقوع في الخطأ عند استصدار الحكم، ويستدعي استصدار الأحكام في جرائم القتل و الشرف ضرورة استيفاء جميع الأمور القانونية، وإتاحة المجال للمساعي الاجتماعية نحو معالجة الآثار المترتبة من الجريمة، وعدم وضوح القضاء الأردني لمعيار السببية بين الجاني والمجني عليه, مما يتعين على القاضي تقدير السبب وضبطها من منظور شخصي، وكثرة قضايا التمييز المعروضة أمام محكمة الجنايات وهيئة البداية ومن ثم انتظار صدور الحكم الأخير من قبل محكمة النقض، وأدلة الإدانة والبراءة مرهونة بمدى اقتناع القاضي بها, بين اقتناعه على الجزم واليقين من خلال دراسة الأدلة وموازنتها، وقلة التعاون بين الأجهزة الأمنية والقضائية. أما العوامل التي جاءت بمستوى متوسط فتمثلت في ضعف الجهاز الإداري والتنفيذي في المحاكم، وطول فترة انتظار إسقاط البعض حقهم وفقاً للأعراف العشائرية، وأخير في صعوبة إدانة المتهمين في جرائم القتل والشرف. وحول اسهام بعض القوانين المتعلقة بجرائم الشرف والقتل في تأخير البت في هذه القضايا، فقد أظهرت النتائج أن القضاة من عينة الدراسة يؤيدون بدرجات متفاوتة اسهام تطبيق الأعذار المخففة في تأخير البت في قضايا الشرف، وحول اسهام تطبيق المادة (98) من قانون العقوبات الأردني في تأخير البت في قضايا جرائم القتل والشرف فقد أيد 34.00 % من عينة الدراسة ذلك، أما اسهام تطبيق المادة(340) فقد أيد 31.33 % من عينة الدراسة ذلك، وأخيرا اسهام تطبيق المادة(99) فقد أيد 42.67 % من عينة الدراسة ذلك. مما يشير إلى

أن المـادة (99) هـي أكثـر المـواد القانونيـة المؤديـة لتـأخير البـت فـي جـرائم القتـل والشرف.

بالإشـارة إلـى النتـائج السابقة يتضـح تعدد العوامل المؤدية لتأخر البت فـي قضـايا القتل وجرائم الشرف في المحـاكم، والتـي كـان من أبرزهـا الـى طبيعـة النظـام القضـائي وكثرة الاجراءات الخاصـة بجرائم القتل والشرف، ويجب الإشارة أن الجهاز القضـائي يجب أن تتوفر لديه جميع الإجراءات النظامية والعادلة لعملية التقاضـي، باعتبـار أن الجهـاز القضـائي هو أهم أدوات عملية الضـبط الاجتمـاعي ويقوم علـى أساسه المحافظة على وحدة وتكامل مقومات البناء الاجتماعي المتمثلة في الاستقرار المعيشـي والاسـتقرار الأمنـي. لـذا تبـرز أهميـة تفعيـل الجهـاز القضـائي حتـى يكـون منسجما وملائما لحقيقة الواقع الاجتماعي لأطراف النزاع في جرائم القتل والشرف، لـذلك يتطلـب إعـداد الجهـاز القضـائي للتعامـل مـع الواقـع الاجتمـاعي الحاضـر مـن خـلال مرونـة الاحكام وواقعيتها من حيث فترة اتخاذها وتناسبها مع ظروف أطراف النـزاع، وفـي دقـة الأداء وسـرعة التنفيـذ، وتنظـيم وتقنيـين الإجـراءات المتخـذة بحـق المحاكمـات الخاصـة بجـرائم القتـل والشـرف. وتتوافـق هـذه النتـائج جزئيـا مـع دراسـة (بـوقين، 2015) التـي أشـارت نتائجهـا أن مـن أهـم عوامـل بطء إجـراءات التقاضـي فتتمثل في اتخاذ إجراءات غير ضرورية أو زائدة لا تتطلبها طبيعة القضية، والتباطؤ فـي إصـدار الحكم، وتسـاهل القضـاة مـع المحـامين فـي شـأن تأجيل القضـايا لفترات طويلـة، وتتوافـق أيضـا مـع دراسـة (صـبح، 2015) التـي أظهـرت أن الإجـراءات التمهيديـة يمكـن اعتبارهـا مـن أهم المعوقـات التـي تواجـه سرعة إصـدار الأحكـام فـي قضايا القتل. وتتوافق هذه النتائج جزئيا مع دراسة (عزام، 2014) التي أظهرت نتائج هذه الدراسة أن من أهم العوامل المؤدية لبطء التقاضـي تمثل في القوانين والتشريعات من حيث كثرة التشريعات الإجرائية. وبينت النتائج أن قلة عدد القضاة في ظل زيادة عدد القضايا من العوامل الرئيسة لبطء إجراءات التقاضي. وتتوافق هذه النتائج جزئيا مـع دراسـة (محبـوبي، 2013) التـي أظهـرت نتـائج الدراسـة أن هنـاك عـدة معوقـات تواجـه القضـاء منهـا هيمنـة وزارة العـدل علـى شـؤون إدارة المحـاكم وعـدم إعطائهـا الاسـتقلالية الماليـة والإداريـة، وإن إجـراءات التقاضـي فـي المحـاكم لا تتوافـق مـع

المعايير الدولية، وتتوافق هذه النتائج جزئيا مع دراسة (نصر الله، 2014) التي أظهرت أن القضاء يعاني من غياب نظام معلومات واضح ومهني يساهم في تطوير أداء الإدارات وتحسين خدماتها. وتتوافق هذه النتائج مع دراسة (سلطان، 1996) التي أظهرت نتائج الدراسة أنه من أبرز المشاكل والمعيقات والتي تواجه المراجعين والمتقاضين أثناء التقاضي طول أمد إجراءات المحاكمة، إذ أن التشريعات النافذة لا تتضمن قواعد تحدد الإطار الزمني لانجاز المحاكمة باستثناء ما ورد بقانون العمل الأردني، حيث ورد النص ما يلي "إن القضايا العمالية مستعجلة على الرغم من أن الواقع العملي يسير على غير ذلك". وبينت الدراسة أن بطء إجراءات التقاضي يترتب عليها الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية للمراجعين.

مناقشة نتائج السؤال الثالث: أشارت النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث للدراسة والمتعلق بالتعرف على العوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني من وجهة نظر القضاة من عينة الدراسة، حيث جاءت مستوى العوامل بدرجة مرتفعة، وبلغ المتوسط الحسابي العام لإجابات عينة الدراسة (3.794)، وبينت النتائج أن من أهم العوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني والتي حققت مستويات مرتفعة تتمثل في عدم وجود فرص للشباب لتحسين أوضاعهم المعيشية في ظل سوء الأوضاع الاقتصادية للأفراد في المجتمع، زيادة المشاكل الأسرية في المجتمع، مخالطة رفاق السوء ومدمني المسكرات والمخدرات، زيادة الفقر والبطالة.بين الأفراد في المجتمع، صعوبة توفير مستلزمات الزواج للشباب في المجتمع، وضعف الوازع الديني لدى بعض أفراد المجتمع، والغيرة والرغبة في الانتقام للعرض والشرف. أما العوامل التي جاءت بمستوى متوسط فتمثلت في زيادة حالات المطالبة بالثأر في جرائم القتل والشرف، والتنشئة الاجتماعية المتسلطة لبعض أفراد المجتمع، والظلم الذي يقع على المرأة في بعض الأسر، والخلافات بين أفراد الأسر على الميراث، وتنامي الفروق في الأوضاع الاقتصادية بين الأفراد المجتمع، وأخيرا في ضعف القيم الايجابية لدى الأفراد في المجتمع. وتتوافق هذه النتائج مع دراسة (Sack, 2009) التي أوضحت أن من أهم العوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل تتمثل في معاناة الأسر من المشكلات

الاقتصادية، (القحطاني، 2010) التي أظهرت نتائجها أن من أهم أسباب جرائم القتل تتمثل في زيادة سوء الأوضاع الاقتصادية للأفراد في المجتمع، زيادة المشاكل الأسرية في المجتمع، وما يترتب على ذلك من ضياع للأموال والجهد والوقت.

مناقشة نتائج السؤال الرابع: أشارت النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع للدراسة والمتعلق بالتعرف على الحلول المقترحة للحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف من وجهة نظر القضاة من عينة الدراسة، حيث جاء المستوى العام لتأييد عينة الدراسة لهذه الحلول والمقترحات بدرجة مرتفعة، وبلغ المتوسط الحسابي العام لإجابات عينة الدراسة (3.839)، وبينت النتائج أن من أهم هذه الحلول والمقترحات هو زيادة التعاون بين السلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية، القضائية)، والعمل على رفع المستوى المهني والتقني للعاملين في المحاكم باختلاف أعمالهم واختصاصاتهم، وتحديد مدة تأجيل القضايا بحيث انها لا تتجاوز مده معينه، وإلغاء تطبيق المادة المخففة من قانون العقوبات الأردني في قضايا الشرف وذلك للحد من هذه الجرائم، وتحديد طرق الطعن والاستئناف في قضايا الشرف والقتل، واستخدام الوسائل الحديثة في تبادل المعلومات والاتصال في أعمال المحاكم الأردنية، تطبيق القوانين في جريمة الزنا على الرجل و المرأة، أما العوامل التي جاءت بمستوى متوسط فتمثلت في حوسبة وتبسيط إجراءات التقاضي في جرائم القتل والشرف، والتشدد في العقوبات الخاصة بحيث جعل العقوبة المخففة بالحد الأدنى 5 سنوات، وأخيرا ضرورة تتطابق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في التشديد على جرائم القتل العمد. وتتوافق هذه النتائج مع النظرية البنائية الوظيفية (Parsons, 2007)، حيث أن تحديث أنظمة المحاكم لزيادة كفاءتها في سرعة تنفيذ المحاكمات والحد من بطء إجراءات التقاضي وتحويلها من الإدارة البيروقراطية التقليدية إلى تطبيق الوسائل التكنولوجية الحديثة في إجراءات التقاضي، هو استجابة للتغير الوظيفي في البناء الاجتماعي، وتحسين للأداء، وذلك لتحفيز وظائف النسق واستمراره وتلبية الحاجات، وتحقيق الأهداف، بشكل أفضل وأسرع وبأقل جهد وتكلفة ممكنة. ووفقا للنظرية البنائية الوظيفية (الوريكات، 2009) فإن زيادة كفاءة إجراءات التقاضي، وسرعة البت في القضايا المتعلقة بجرائم القتل والشرف في المحاكم يوفر الوقت والجهد

والمال على المواطنين، ويوفر الكثير من الإجراءات البيروقراطية، وسوف يقلل من الآثار الاجتماعية الناجمة عن تأخير البت في قضايا جرائم القتل والشرف. وتتوافق أيضا مع نظرية التحديث من حيث أن التحول في إجراءات التقاضي في جرائم القتل والشرف من الإجراءات البيروقراطية التقليدية المستخدمة، إلى استخدام الإجراءات والوسائل الحديثة في التقاضي والتنفيذ القضائي، هو تحقيق للعدالة الجنائية المطلوبة. وترشيد للأحكام وسرعة البت في القضايا. وفي ضوء نظرية التفاعل الاجتماعي نجد أن اعتماد المحاكم على عملية التفاعل الايجابي ضمن البيئة الاجتماعية والثقافية قد تسهم في تطوير العملية التفاعلية مع مؤسسات الدولة وأجهزتها، مما يزيد من التسهيلات التي تمكن المحاكم من تطويع إمكانياتها لإنجاز عملية تفاعلية ناجحة مع صانعي السياسات الجنائية في الدولة تكون لصالح أفراد المجتمع. وتوافق هذه النتائج مع دراسة (العزام، 2014) أظهرت النتائج أن من أهم الحلول المقترحة لمعالجة مشكلة بطء التقاضي هو إجراء مراجعة لكافة التشريعات ومعالجتها، وإيجاد الحلول التي تؤدي إلى سرعة التقاضي، وضرورة إدخال الوسائل التكنولوجية وتقنية المعلومات في أعمال المحاكم، كما وتتوافق هذه النتائج مع دراسة (معاطي ،2012) التي أظهرت أن من أهم الحلول للتقليل من ظاهرة بطء التقاضي تتمثل في تعيين عدد كاف من القضاة وإنشاء محاكم جديدة تخفف العبء على المواطن وتسرع الفصل في الدعاوى. وتتوافق هذه النتائج جزئيا مع دراسة (آدم،2011) التي أظهرت أن من أهم الأمور التي تسهم في علاج ظاهرة بطء القضاء والتقليل من آثاره الضارة على المجتمع هو وضع قوانين صارمة تضمن عدالة سير الإجراءات، وتعديل بعض القوانين والإجراءات لأنها تحتوي على ثغرات يعتمد عليها الأطراف في المماطلة. وتتوافق هذه النتائج جزئيا مع دراسة (الملحم، 2006) أن معظم المبحوثين يؤيدون استخدام وتطبيق إدارة الوقت على إنجاز المعاملات الإدارية في إدارتي القضاء والشرطة، حيث يوفر تطبيق البرنامج الوقت والجهد والمال على المراجعين، ويقلل من المشاكل التي يواجهونها، كما يزيد من سرعة إنجاز المعاملات الرسمية والسير فيها في الدوائر والمؤسسات الحكومية والخاصة المختلفة. كما تتوافق مع دراسة مايكيل (Michel, 2003) التي هدفت

إلى معرفة مدى تأثير تحسين أوضاع المحاكمات على إصلاح المساجين والتقليل من نسب العود إلى الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية، ومع دراسة (حمشو وعباس، 2004) التي أظهرت أهمية تطبيق الأتمتة المؤسسات الحكومية والخاصة.

مناقشة نتائج السؤال الخامس: أشارت النتائج المتعلقة بالسؤال الخامس للدراسة والمتعلق بالتعرف على الفروق بين متوسط تصورات القضاة نحو المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف والتي تعود إلى اختلاف خصائصهم الديمغرافية والوظيفي، حيث أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط تصورات أفراد عينة الدراسة نحو المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف، والتي تعود إلى اختلاف متغير النوع الاجتماعي، وقد كانت الفروق لصالح عينة الدراسة من الإناث، وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط تصورات أفراد عينة الدراسة نحو المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف باختلاف متغير المؤهل العلمي، مما يشير إلى تساوي تصورات عينة الدراسة نحو المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف، والتي تعود إلى اختلاف متغير المؤهل العلمي. ووجود فروق بين متوسط تصورات عينة الدراسة نحو المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف باختلاف متغير الخبرة العملية لصالح عينة الدراسة من فئة الخبرة (أكثر من 20) سنة.

مناقشة نتائج السؤال السادس: أشارت النتائج المتعلقة بالسؤال السادس للدراسة والمتعلق بالتعرف على الفروق بين متوسط تصورات القضاة نحو المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف والتي تعود إلى اختلاف خصائصهم الديمغرافية والوظيفي، حيث أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط تصورات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف، والتي تعود إلى اختلاف متغير النوع الاجتماعي، حيث بلغت قيمة (T) المحسوبة (3.01)، وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05). وقد كانت الفروق لصالح عينة الدراسة من الإناث، وعدم

وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط تصورات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المؤدية لتأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف، والتي تعود إلى اختلاف متغير المؤهل العلمي، وقد كانت الفروق لصالح عينة الدراسة من المقيمين في المدن الذين كان متوسط إجاباتهم 3.96، بين بلغ متوسط تصورات عينة الدراسة من المقيمين في القرى 3.71، وبلغ الفرق بين متوسط الإجابات 0.25.

مناقشة نتائج السؤال السابع: أشارت النتائج المتعلقة بالسؤال السابع هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط تصورات القضاة نحو العوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني والتي تعود إلى اختلاف خصائصهم الديمغرافية والوظيفية، حيث أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط تصورات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني، والتي تعود إلى اختلاف متغير النوع الاجتماعي، وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط تصورات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني، والتي تعود إلى اختلاف متغير المؤهل العلمي، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط تصورات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني، والتي تعود إلى اختلاف متغير الخبرة العملية، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط تصورات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل وجرائم الشرف في المجتمع الأردني، والتي تعود إلى اختلاف متغير الخبرة العملية.

مناقشة نتائج السؤال الثامن: أشارت النتائج المتعلقة بالسؤال الثامن هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط تصورات القضاة نحو الحلول المقترحة للحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف والتي تعود إلى اختلاف خصائصهم الديمغرافية والوظيفية. حيث أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط تصورات أفراد عينة الدراسة نحو الحلول المقترحة للحد من تأخر البت في قضايا القتل وجرائم الشرف، والتي تعود إلى اختلاف متغيرات النوع الاجتماعي، والخبرة العملية، عدد قضايا الشرف والقتل التي تعاملوا معها.

3.4 التوصيات:

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة، توصي الدراسة بما يلي:

1. إعادة النظر في إجراءات سير القضايا في المحاكم، بما يكفل سرعتها ودقتها بالإضافة إلى تحقيقها للهدف الذي وضعت من أجلة.
2. تبني الإجراءات المقترحة للحد من تأخر البت في قضايا القتل والشرف في المحاكم الأردنية.
3. إلغاء المادة (98) من قانون العقوبات الأردني في قضايا الشرف وذلك للحد من الجرائم، وكذلك التشديد في استخدام المادة(340) من قانون العقوبات الأردني..
4. تفعيل مبدأ المساءلة والشفافية في أعمال المحاكم لما له من دور هام وفاعل في تحقيق العدالة الاجتماعية
5. عقد دورات للقضاة المختصين بالقضاء الجنائي وبالتحديد قضايا القتل والشرف, تضمن تزويدهم بالمعرفة الضرورية اللازمة لتسريع البت فيها.
6. تفعيل دور التنفيذ القضائي لما له من دور هام في سير القضايا وسرعة البت بها وبالتالي السيطرة على بطء إجراءات التقاضي .
7. الإلتزام بالمعايير الدولية المتعلقة باستقلال القضاء، ووضع قواعد تضمن الاستقلالية وضع أنظمة رقابة ومتابعه في الإطار نفسه مع تحديث نظام المساءلة.
8. مراجعة وتحديث إجراءات سير عمل المحاكم الحالية، بما يضمن تنظيم إجراءات الخدمة في المحاكم، وتطوير فعالية خدمات دعم الجهاز القضائي.
9. التأكيد على ضرورة التزام المحضرين بأحكام القانون وتحسين ظروفهم المعيشية لمنع انتشار الرشوة بين المحضرين للقيام بالتبليغ.
10. التوعية من خلال العلاقات العامة في الجهاز القضائي لخلق الثقة بين المواطنين ورجال القضاء والإلمام بالواجبات التي يقوم بها رجال القضاء من خلال الندوات والمحاضرات وورش العمل لضمان تبسيط إجراءات العمل.

قائمة المراجع

أ- المراجع العربية

ابن زكريا، أحمد بن فارس(2001)، **معجم مقاييس اللغة العربية،** بيروت، دار إحياء التراث العربي.

ابن منظور، محمد بن مكرم (2010)، **لسان العرب،** ج7، ط3، مطبعة إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

أبو البصل، علي(2013)، **جرائم الشرف دراسة فقهية مقارنة،** مجلة البحوث والدراسات الشرعية،العدد(9)، ص ص1-40.

أبو الوفاء، أحمد(2010)، **أصول المرافعات المدنية والتجارية،**ط5 دار المعارف، القاهرة، مصر.

أبو عامر، محمد زكي(2008)، **قانون العقوبات، القسم الخاص،**الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية.

آدم، سيد (2011) **البطء في التقاضي وآثاره الضارة على المجتمع،** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الخرطوم، السودان.

الأمم المتحدة (2013) **الدراسة العالمية لجرائم القتل،** المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، القاهرة، مصر.

بوقين، حسن (2015) أهم أسباب بطء وتيرة القضايا ودور القاضي والمحامي في ذلك، **مجلة المرافعة،** العدد 1214، هيئة المحامين، الرباط، المغرب.

ثروت، جلال (2007)، **جرائم الإعتداء على الاشخاص نظرية القسم الخاص،** الجزء الأول مكتبة مكاوي، بيروت .

الجبور، محمد(2000)، **الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني،**(ط2)، دار وائل للنشر، عمان.

جراماتيكا، فليبو (1972) **مبادئ الدفاع الاجتماعي،** ترجمة محمد الفاضل، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، سوريا.

الجعافرة، محمد (2012) **اختبار نظرية التعلم الاجتماعي في تفسير السلوك الإجرامي في الأردن**، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

الجميلي، خيري خليل(2001)، **السلوك الانحرافي في إطار التخلف والتقدم**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر.

الحديدي، مؤمن(2000)، **جرائم الشرف، حقائق ورأي**، سلسلة دور الطب الشرعي في حماية المجتمع، عمان، الأردن.

حرب، محمد علي(1998)، **دور تكنولوجيا المعلومات في توثيق وتخزين واسترجاع المعلومات القانونية**، مجلة العلوم القانونية، جامعة عين شمس، مصر.

الحسن، إحسان محمد (2008)، **علم اجتماع الجريمة**، ط1، دار وائل للنشر، عمان.

الحسن، إحسان محمد، (2005) **النظريات الاجتماعية المتقدمة**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان.

حسني، محمود نجيب (2017) **النظرية العامة للقصد الجنائي**، ط 5، دار الابتكار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

حسني، محمود نجيب (2017)، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

حمشو، ميساء وعباس، فداء(2004)، آراء العاملين في المؤسسات القضائية حول أهمية الأتمتة"، **مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية**، (2)26، دمشق.

الحموري، هدى(2001)، **النزيلات الموقوفات على خلفية جرائم الشرف دراسة اجتماعية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية.

خضر، أسمى ونبيل، ليما(2000)، **جرائم العنف ضد النساء المرتبطة بذريعة الدفاع عن الشرف- حالة الأردن-**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الإقليمي

الثاني مقاربات نسوية: العنف ضد النساء المنعقد في عمان خلال الفترة21–2000/4/24.

خليفة، أحمد (2000) **مقدمة في السلوك الإجرامي**، دار المعارف، القاهرة، مصر.

الدراوشه، ماجد سالم(2008)، **سد الذرائع في جرائم القتل:** دراسة مقارنة،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

رشوان، حسين عبد الحميد (2010) **الجريمة– دراسة في علم الاجتماع الجنائي–** المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر.

رمضان، عمر السعيد(2009)، **شرح قانون العقوبات**، ط3 دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

الريامي، جوخة(2006)، **مفهوم القتل وإشكالياته الطبيعية دراسة في فلسفة الأخلاق التطبيقية**، ط1، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، القاهرة.

الزعارير،أحمد ابراهيم و أبو عبيلة، مصدفى و عبدالله، أبو ملحم، محمد ،حسني (2015)، **مدخل إلى علم الجريمة**، دار البيروني للنشر والتوزيع، عمان.

الزعبي، أحمد محمد، (2008)، **أسس علم النفس الجنائي**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الزغل، عبدالقادر(2003)، **مشكلة العلاقة بين الفقر والجريمة**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

زغلول، بشير سعد(2007)، **دروس في علم الاجرام**، دار النهضة، القاهرة، مصر.

زيدان، عبد الكريم(2011)، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، ط3 ، مؤسسة الرسالة، لبنان .

سالم، سماح وعلي، بهاء وزريقي، محمد سالم (2015)، **الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان.

السرطاوي، فؤاد عبد اللطيف(2003)، جريمة القتل بسبب الشرف بين الشريعة والقانون، **مجلة القانون**، العدد2، السنة24.

سرور، أحمد فتحي (1995)، **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية القاهره.

سرور، أحمد فتحي (2002)، **القانون الجنائي الدستور**، ط2، دار الشروق، عمان، الأردن.

سرور، أحمد فتحي (2012) **أصول السياسة الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

السعيد، كامل(2002)، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

سلطان، محمد (1996) المعيقات **والمشاكل التي تواجه المتعاملين أثناء عملية التقاضي**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

السمري، عدلي محمود.(2009). **علم الاجتماع الجنائي**.(ط1). عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

الصالح، مصلح (2002) **التغير الاجتماعي وظاهرة الجريمة** ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

صبح، منى (2015) **عيب الإجراءات الإدارية في القضاء الأردني**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

الضمور، عمر (2007) **اتجاهات القضاة والمحامين والمحكومين نحو بطء إجراءات التقاضي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

طالب، حسن مبارك(2005)، **الأسرة ودورها في وقائية أبنائها من الانحراف الفكري**، بحث مقدم ضمن فعاليات الاجتماع التنسيقي العاشر لمديري البحوث والعدالة.

العباسي، حميدة(2002)، **جرائم المرأة**، جامعة الفاتح، رسالة ماجستير غير منشورة: ليبيا.

عبد الحميد، حسني درويش(2006)، أثر التطورات المعاصرة في مجال الجريمة على مبدأ قرينة البراءة، **مجلة البحوث الأمنية**، العدد(25)، الرياض، المملكة العربية السعودية.

عبد الستار، فوزية (2012)، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربية، بيروت.

عبد العال، أيمن نصر (2016) **الإجراءات الجنائية- دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة**، المركز القانونية، القاهرة، مصر.

عبد المطلب، إيهاب (2014) **جرائم القتل والجرح والضرب**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر.

عبد المنعم، سليمان (2013). **علم الإجرام والجزاء**، منشورات الحلبي الحقوقية، ج 2، طبعة 2، بيروت، لبنان.

عبد النبي، محمود محمد(2005)، دور المحامي أمام قاضي الإحالة، **مجلة البحوث الأمنية**، المجلد (2) العدد(31) الرياض، المملكة العربية السعودية.

عبيد، حسنين (2007)، **الوجيز في علم الإجرام والعقاب**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.

العبيسات، أنور (2015)، **اختبار نظريات الضغوط الاجتماعية في ارتكاب جرائم القتل**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

عزام، مجدي أحمد (2014) **بطء التقاضي- المشكلات والحلول**، رابطة المحامين العرب، القاهرة، مصر.

عودة، يحيى خير الله (2014)، **البيئة والسلوك الاجرامى دراسة نظرية في الانثروبولوجيا التطبيقية، مجلة الآداب**، العدد 107، المجلد 11، بغداد، العراق.

العيسوي،عبد الرحمن(2005)، **سيكولوجية الجريمة والانحراف**، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية.

الغريب، عبد العزيز (2009). **نظريات علم الاجتماع**، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

غصوب، عبده جميل (2017) **الوجيز في قانون العقوبات**، منشورات ألفا، بيروت لبنان.

غنام، غنام محمد(2003)، **حق المتهم في محاكمة سريعة**، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر.

الغويري، احمد عودة (1999) **مظاهر التيسير والتعسير في إجراءات التقاضي الإدارية المتبعة في دعوى الإلغاء** ، ابحاث اليرموك، مجلد (15)، العدد (1)، ص ص 132–149، جامعة اليرموك، الأردن.

القحطاني،محمد ناصر (2010) **جرائم القتل: عواملها وآثارها الاجتماعية، دراسة ميدانية على مدينة أبها في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

القريشي، غنى ناصر (2011) **علم الجريمة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

القهوجي، علي عبدالقادر(2011). **أصول علمي الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت.

كامل ، شريف سيد (2004)، **مبادئ علم الإجرام**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

كامل، شريف السيد(2005)، **حق السرعة في الإجراءات الجنائية** "دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر.

الكيلاني، عمر(2006)، **رد الشرف**، جريدة الشرق الأوسط، العدد9915، الجمعة20يناير، بيروت، لبنان.

المجالي،عبد الحميد إبراهيم(2000)، القتل لحماية الشرف ودفع العار في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، **مؤتة للبحوث والدراسات**، المجلد15، العدد1. ص ص 150–187.، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

محبوبي، محمد (2013) معوقات القضاء وطرق حلها، **مجلة الفقه والقانون**، المجلد (2) العدد (1) ص ص10–17 ، المغرب.

محمد أمين، مصطفى (2015). **علم الجزاء الجنائي**، الطبعة الخامسة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.

محمود، محمد حنفي(2005)، **الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة** ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

المحيا، حسن على(2007)، إلى أولئك الذين يقللون من أهمية رسالة المحاماة، **مجلة العلوم القانونية**، العدد (4) ص ص 121-167، جامعة عين شمس، مصر.

المرصفاوي، حسن صادق(2007)، **أصول الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر

مسعود، حسن(2001)، **القتل دفاعاً عن شرف العائلة وعقوبته في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين.

المشهداني، فهمية كريم(2009)، **التصنيع والجريمة** ، ط 1، دار السلام، بغداد، العراق..

مصطفى، محمود محمود (2011)، **شرح قانون العقوبات**،القسم العام، ط12، مطبعة جامعة القاهرة، مصر.

معاطي، جمال محمد (2012) **ظاهرة بطء التقاضي أمام مجلس الدولة وطرق حلها**، مؤتمر العدالة بين الواقع والمأمول خلال الفترة 1-2 \اكتوبر 2012، جامعة الإسكندرية، مصر.

معتوق، جمال (2014) **مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي**، دار الكتاب الحديث، بيروت، لبنان.

مكافحة الجريمة (2001)، **الدليل الإحصائي لعدد الحوادث الجنائية**، وزارة الداخلية، مطابع الأمن العام، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ملحم، رنا(2005)، **جرائم الشرف في الأردن وتوجهات القضاة نحوها**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن.

الملحم، صالح(2006)، **أثر تطبيق إدارة الوقت على إنجاز المعاملات الإدارية**، دراسة ميدانية في إدارتي القضاء، الرياض، السعودية. .

نجم، محمد صبحي (1992)، **دور شرطة الأحداث في مرحلة الضبط القضائي،** تقرير مقدم إلى المؤتمر الخامس إلى الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 18-20 ابريل 1992، دار النهضة العربية.

نجم، محمد صبحي(1998)، **المدخل إلى علم الاجرام والعقاب،** دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

نشواتي، عبد المجيد(2003)، **علم النفس التربوي:** دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

نصر الله، أشرف رفيق (2014) **دور القضاء في تعزيز الحكم الرشيد في فلسطين،** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأقصى، فلسطين.

نمور، محمد سعيد (2015)، **الجرائم الواقعة على الأشخاص شرح قانون العقوبات،** دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

النووي، عبد الخالق (2004)، **جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،** ط5 منشورات المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

الوريكات، عايد، (2013) **نظريات علم الجريمة،** دار الشروق للنشر، عمان الأردن.

الوريكات، محمد عبدالله (2009)، **أصول علمي الإجرام والعقاب،** دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

وزراة العدل (2017) **بيانات غير منشورة،** دائرة المعلومات، قصر العدل عمان، عمان، الأردن.

اليوسف، عبدالله بن عبد العزيز(2006). **آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية،** مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، السعودية.

ب.المراجع الأجنبية:

Akman, Ibrahim (2008**), E-Government A Global View and Empirical Evaluation of Attributes of Citizens**, Reports Research, Elsevier 6277 sea Harper Drive, Available at Database. EJ 747335.

Clinard، Marshall B. & Meier، Robert, F. (1998).**Social of Deviant Behavor.**10th ed.Harcourt Brace College Publisher: Orland

Merton, Robert K, (2012) **Social Structure & Anomie,** 3rd Edition**,** American Sociological Review 3

Michel, Foucault (1993) . **Impact of Improved Trial Conditions On Prisoner Reform**, The Dryden Press, New York, U.S.A.

Ogburn, W، & Nimkoff، M(1958). **Handbook of Sociology**، New York، p488.

Parsons, Talcott (2007) **Aparadign For The Analysis of Social Systems and change,** The Free Press, 2nd Edition, New York.

Poneet, G. Samuel, (1994) **Comparative Law and Jurisprudence, International and Comparative Law Quarterly,** Vol. 47 , p. 817

Poneet, G. Samuel, (1994) The Right o Issue A legal Judgment Within a Aeasonable Time, , **Journal of Research in Crime and Delinquency**, Vo 35, no32, pp 344-365.

Sack, W (2009) Children of Parents Accused of Murder, Risk Resources, **Dialogue**, Vol. 5, No 4, PP 44-64.

Schneller, D., (2005) Prisoners Family, Study of Some Social and Psychological Effects on Incarnations on Family on Negro Prisoners, **Criminology**, , Vol. 6, No 12, PP 121-176.

Siegel/lary. (2003).**criminology, wadsworth adivision of Thomson learning , the thomson learning is atrademark used hercin Under licens** university of Massachnsett-lowell Canda .

Siegel، Larry.J.(2003).**Criminology.** Wadsworth، Thomson learning:, 8th Ed., Canda.

الملاحق

ملحق (أ)
الاستبانة بصورتها النهائية

الاستبانة بصورتها النهائية

بسم الله الرحمن الرحيم

يقوم الباحث بأجراء دراسة بعنوان "**تصورات القضاة للمشكلات الاجتماعية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل والشرف في قصر العدل** "**عمان**"": استكمالا للحصول على درجة الدكتوراة من جامعة مؤتة ,تخصص علم الجريمة.

ارجو التكرم بالاطلاع على الاستمارة المرفقة وتعبئتها ، علماً بأن جميع المعلومات التي ستدلون بها ستعامل بغاية السرية ولغايات البحث العلمي فقط، ولن يتم ذكر أو استخدام اسماء السادة القضاة الذين استطلعت آراؤهم .شاكراً حسن تعاونكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

الطالب

طارق القضاة

1- النوع الاجتماعي : أ .ذكر ب .أنثى

2- **المستوى التعليمي :** أ .بكالوريوس ب-دراسات عليا

3- عدد سنوات الخبرة العملية (------------) :

4- ما هو عدد القضايا الجنائية التي حكمت فيها من هذا النوع؟(------------)

5-هل تعتقد بأن تطبيق الأعذار المخففة يؤخر البت في قضايا جرائم الشرف؟

أ .نعم ب .الى حد ما ج .لا

6 -هل تعتقد بأن تطبيق المادة (98*) من قانون العقوبات الأردني يساهم بشكل غير مباشر وغير مقصود تأخير البت في قضايا جرائم القتل والشرف؟

أ .نعم ب .الى حد ما ج .لا

7 هل تعتقد بأن تطبيق المادة (340) من قانون العقوبات الأردني يساهم بشكل غير مباشر وغير مقصود تأخير البت في قضايا جرائم القتل والشرف؟

أ .نعم ب .الى حد ما ج .لا

8-هل يسبب تطبيق المادة (99) في تأخير في تأجيل البت في قضايا القتل و الشرف؟

أ .نعم ب .الى حد ما ج .لا

***قانون المادة (98): يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه.**

قانون المادة (340): - يستفيد من العذر المخفف من فوجىء بزوجته او احدى اصوله او فروعه او اخواته حال تلبسها بجريمة الزنا او في فراش غير مشروع فقتلها في الحال او قتل من يزني بها او قتلهما معا او اعتدى على أحدهما او كليهما اعتداء افضى الى جرح او ايذاء او عاهة دائمة أو موت. 2- ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا او في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال او قتلت من يزني بها او قتلتهما معا او اعتدت على أحدهما أو كليهما اعتداء افضى الى جرح او ايذاء او عاهة دائمة أو موت. 3- أ -ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر.ب -كما لا تطبق على من يستفيد من العذر المخفف أحكام الظروف المشددة.

يرجى قراءة الفقرات التالية ووضع إشارة (×) في الخانة التي تنطبق عليها.

م	الفقرات	موافق بشدة (5)	موافق (4)	محايد (3)	غير موافق (2)	غير موافق بشدة (1)
العوامل المؤدية لزيادة جرائم القتل والشرف						
1	التنشئة الاجتماعية المتسلطة .					
2	زيادة المشاكل الأسرية .في المجتمع					
3	مخالطة رفاق السوء ومدمني المسكرات والمخدرات					
4	الغيرة والرغبة في الانتقام للعرض والشرف.					
5	الظلم الذي يقع على المرأة في بعض الأسر.					
6	صعوبة توفير مستلزمات الزواج للشباب في المجتمع					
7	تنامي الفروق في الأوضاع الاقتصادية بين الأفراد المجتمع					
8	زيادة الفقر والبطالة.بين الأفراد في المجتمع					
9	الخلافات بين أفراد الأسر على الميراث.					
10	زيادة حالات المطالبة بالثأر في جرائم القتل والشرف					
11	ضعف الوازع الديني.					
12	ضعف القيم الايجابية لدى الأفراد في المجتمع .					
13	عدم وجود فرص للشباب لتحسين أوضاعهم المعيشية في ظل سوء الأوضاع الاقتصادية للأفراد في المجتمع					
المشكلات الاجتماعية الناجمة عن التأخر في البت في جرائم القتل والشرف						
1	الحرمان من الحياة الاجتماعية المناسبة.للأسر					
2	زيادة حالات التفكك الأسري.					
3	زياد ة حالات القلق والتوتر عند أفراد الأسرة.					
4	انحراف أفراد الأسرة.					
5	تفشي المسكرات والإدمان على المخدرات في المجتمع.					
6	تشرد الأطفال في الأسر					

م	الفقرات	موافق بشدة (5)	موافق (4)	محايد (3)	غير موافق (2)	غير موافق بشدة (1)
7	زيادة حالات الطلاق بين الأزواج في الأسر					
8	الفقر وتراكم الديون على الأسر					
9	انتشار جرائم العنف في المجتمع					
10	زيادة عدد الجرائم الجنسية في المجتمع					
11	غياب العدالة الاجتماعية.بين أفراد المجتمع					
12	غياب الأمان والتكافل الاجتماعي.بين أفراد المجتمع					
13	إضعاف دور الأسرة في المجتمع.					
14	خسارة الأفراد للوظائف والأعمال التي يشغلونها					
15	ضعف ثقة المواطن في نزاهة القضاء.					
16	زيادة نسبة العنوسة.في المجتمع					
17	الاستهانة في الحق العام.					
العوامل المؤدية تأخر البت في قضايا القتل والشرف						
1	يستدعي استصدار الأحكام في جرائم القتل و الشرف ضرورة استيفاء جميع الأمور القانونية.					
2	إتاحة المجال للمساعي الاجتماعية نحو معالجة الآثار المترتبة من الجريمة					
3	الخوف من الوقوع في الخطأ عند استصدار الحكم					
4	قلة التعاون بين الأجهزة الأمنية والقضائية					
5	صعوبة إدانة المتهمين في جرائم القتل والشرف					
6	كثرة قضايا التمييز المعروضة أمام محكمة الجنايات وهيئة البداية ومن ثم انتظار صدور الحكم الأخير من قبل محكمة النقض..					
7	طول فترة انتظار إسقاط البعض حقهم وفقاً للأعراف العشائرية.					
8	عدم وضوح القضاء الأردني لمعيار السببية بين الجاني والمجني عليه , مما يتعين على القاضي تقدير السبب وضبطها من منظور شخصي .					

م	الفقرات	موافق بشدة (5)	موافق (4)	محايد (3)	غير موافق (2)	غير موافق بشدة (1)
9	أدلة الإدانة والبراءة مرهونة بمدى اقتناع القاضي بها, بين اقتناعه على الجزم واليقين من خلال دراسة الأدلة وموازنتها					
10	ضعف الجهاز الإداري والتنفيذي في المحاكم					
	الحلول والإجراءات الممكنة للحد من تأخر البت في قضايا القتل والشرف					
1	تحديد مدة تأجيل القضايا بحيث انها لا تتجاوز مده معينه					
2	تحديد طرق الطعن والاستئناف في قضايا الشرف والقتل					
3	ضرورة تتطابق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في التشديد على جرائم القتل العمد.					
4	تطبيق القوانين في جريمة الزنا على الرجل و المرأة.					
5	زيادة التعاون بين السلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية، القضائية)					
6	إلغاء تطبيق المادة المخففة من قانون العقوبات الأردني في قضايا الشرف وذلك للحد من هذه الجرائم.					
7	التشدد في العقوبات الخاصة بحيث جعل العقوبة المخففة بالحد الأدنى 5 سنوات.					
8	العمل على رفع المستوى المهني والتقني للعاملين في المحاكم باختلاف أعمالهم واختصاصاتهم					
9	حوسبة وتبسيط إجراءات التقاضي في جرائم القتل والشرف					
10	استخدام الوسائل الحديثة في تبادل المعلومات والاتصال في أعمال المحاكم الأردنية					

الملحق (ب)
أسماء محكمي أداة الدراسة

أسماء محكمي أداة الدراسة

الرقم	اسم المحكم	الرتبة	التخصص	مكان العمل
2	أ.د محمد الحسينات	استاذ	علم اجتماع	جامعة البلقاء
3	د. مؤيد القضاة	استاذ مساعد	القانون	جامعة اليرموك
4	فيصل مطالقة	استاذ مشارك	علم اجتماع	جامعة البلقاء
5	عبدالله قازان	استاذ مساعد	علم اجتماع	جامعة اليرموك
6	صبري الطراونة	استاذ مشارك	القيلس والتقويم	جامعة مؤتة
7	صفوات الروسان	استاذ مشارك	علم اجتماع	جامعة البلقاء

الملحق (ج)

أداة الدراسة بصورتها الأولية (التحكيم)

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة مؤتة

كلية الدراسات العليا

الأستاذ الدكتور/ الدكتور .... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد.

يقوم الباحث بأجراء دراسة بعنوان" **تصورات القضاه للمشكلات الإجتماعية الناجمة عن تاخر البت في قضايا القتل والشرف امام المحاكم الاردنية**" لنيل درجة الدكتوراة من جامعة مؤتة, تخصص علم الجريمة.

تهدف الدراسة إلى التعرف عى تصورات القضاه للمشكلات الاجتماعية و الاقتصادية الناجمة عن تأخر البت في قضايا القتل والشرف المنظوره أمام المحاكم .بالإضافة إلى التعرف على اسباب التاخر في البت بتلك النوع من القضايا, وماهي الاجراءات التي يمكن من خلالها تعجيل البت فيها.

نرجو التكرم بالاطلاع على الاستمارة المرفقة وتعبئتها بالسرعة الممكنة، علماً بأن جميع المعلومات ستعامل بغاية السرية ولغايات البحث العلمي والتحليل فقط، ولن يتم ذكر أو استخدام اسماء السادة القضاة الذين استطلعت آراؤهم .وسنكون شاكرين لحسن تعاونكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

الدكتور المشرف — **الباحث**

د. عبد العزيز الخزاعلة — **طارق القضاة**

1- **العمر:**

2- **الجنس:** أ .ذكر ب .أنثى

3- **الحالة الاجتماعية:** أ .أعزب ب.متزوج ج .مطلق د .أرمل

4- **المستوى التعليمي:** أ .بكالوريوس ب .ماجستير ج .دكتوراه د .غير ذلك(-----------)

5- مكان الولادة: (-------------)

6- عدد سنوات الخبرة في مجال القضاء : (-------------)

7- عدد سنوات الخبرة في مجال القضاء الجنائي: (-------------)

8- الرتبة : (-------------)

9- هل سبق وأن حكمت في قضايا قتل مرتبطة بشكل أو بآخر بجرائم القتل و الشرف؟

أ .نعم (استمر) ب .لا (انتقل إلى السؤال رقم 12)

10- ما هو عدد القضايا الجنائية التي حكمت فيها من هذا النوع؟ (-------------)

11. في قضايا جرائم الشرف التي قمت بالفصل بها، هل استفاد بعض الجناة من المادتين التاليتين من قانون العقوبات الأردني :(98) أو (340)؟

أ .نعم (المادة 98) ب .نعم (المادة 340)

ج .نعم (كلا المادتين 98+340)   د .لا

12- من خلال خبرتك كقاضٍ، هل راودك الشك في بعض جرائم القتل بأنها ارتكبت لدوافع ليست لها علاقة بالشرف، ولكن استغل القاتل بعض الأدلة التي أظهرتها وكأنها ارتكبت دفاعاً عن الشرف؟ لذلك كانت سبب في تأخر النطق بالحكم؟

أ .نعم   ب .لا

13- برأيك هل من الضروري أن يستفيد القاتل من قوانين مخففة في حال ارتكب جرمه دفاعاً عن الشرف مراعاةً للبيئة الاجتماعية التي تحيط به؟

أ .نعم   ب .لا   ج .أحياناً

14- هل تعتقد بأن تطبيق الأعذار المخففة يأجل البت في قضايا جرائم الشرف؟

أ .نعم   ب .لا   ج .أحياناً

15- هل تعتقد بأن تطبيق المادة (98) من قانون العقوبات الأردني يساهم بشكل غير مباشر وغير مقصود بتأجيل البت في قضايا جرائم القتل و الشرف؟

أ .نعم   ب .لا

16- هل تعتقد بأن تطبيق المادة (340) من قانون العقوبات الأردني يساهم بشكل غير مباشر وغير مقصود بتأجيل البت في قضايا جرائم القتل و الشرف؟

أ .نعم   ب .لا

17- هل تعتقد أن المادة (98) من قانون العقوبات الأردني في قضايا الشرف هي:

أ .منصفة   ب .غير منصفة

18- هل تعتقد أن المادة (340) من قانون العقوبات الأردني في قضايا الشرف هي:

أ .منصفة   ب .غير منصفة

19- ما تعليقك على استفادة القاتل من المادة (99/3) من قانون العقوبات عندما اعتبرت إسقاط الحق الشخصي من الأسباب المخففة التقديرية والتي تخفض العقوبة بحقه إلى النصف؟ وهل تسبب في تأجيل البت في قضايا القتل و الشرف؟

21- يرجى قراءة الفقرات التالية ووضع إشارة (×) في الخانة التي تنطبق عليها.

م	الفقرات	مناسبة	غير مناسبة	واضحة	غير واضحة	ملاحظات
	العوامل الاجتماعية و الاقتصادية المسببة لجرائم القتل والشرف					
.1	التنشئة الاجتماعية المتسلطة سبب في ارتكاب جريمة القتل.					
.2	المشاكل الأسرية سبب في ارتكاب جرائم القتل.					
.3	رفاق السوء سبب في ارتكاب جريمة القتل.					
.4	الانتقام للعرض والشرف سبب في ارتكاب جريمة القتل.					
.5	فقدان الضوابط الاجتماعية الذي أدى إلى الزنى مما سبب في ارتكاب الجريمة القتل من أجل الشرف.					
.6	الظلم الذي يقع على المرأة في بعض الأسر يساهم في ارتكاب هذه الجريمة.					
.7	ممانعة الزواج في من ترغب.					
.8	الظروف المعيشية المتدنية سبب في ارتكاب جرائم القتل					
.9	البطالة سبب في ارتكاب جريمة القتل.					
.10	الخلافات على الميراث سبب في ارتكاب جرائم القتل بحجة الشرف.					
.11	الثأر سبب في ارتكاب جريمة القتل.					
.12	ضعف الوازع الديني سسب في ارتكاب جرائم االقتل والشرف.					
.13	التفكك الأسري.					
.14	ضعف القيم الايجابية في المجتمع ساهم في زيادة هذه جرائم القتل والشرف.					
.15	جرائم السرقة تدفع إلى ارتكاب جريمة القتل.					
	أسباب تأخر البت في قضايا القتل والشرف					
.16	لامر لا يستدعي التعجل في اصدار الاحكام في جرائم القتل و الشرف بحيث وجوب استيفاء الأمور القانونية، لأن الخطأ في العفو افضل من الخطأ في الاعدام.					
.17	المساعي الاجتماعية نحو معالجة اسباب الجريمة لا نتائجها , ذلك سبب في تأخر البت.					
.18	تفاوت العقوبة، ووسائل الإثبات، بين الشريعة والقانون في حالة الاعتداء على الأعراض, سبب في تأخر					

م	الفقرات	مناسبة	غير مناسبة	واضحة	غير واضحة	ملاحظات
	البت.					
.19	الاستئناف لقضايا القتل والشرف امام محكمة الجنايات وهيئة البداية ومن ثم انتظار صدور الحكم الاخير من قبل محكمة النقض.					
.20	عدم اسقاط بعض أفراد عائلة الضحية حقها من الجاني في حين ان البعض اسقطها وفقاً للنظام العشائري في الأردن , مما سبب في تأخر البت في قضايا القتل و الشرف.					
.21	افتقار القضاء الأردني لمعيار السببية بين الجاني والمجني عليه , مما يتعين على القاض يتقدير السببب وضبطها من منظور شخصي , فيتم تأخير البت خشية أن لا تتحقق العدالة في الحكم.					
.22	أدلة الإدانة والبراءة مرهونة بمدى اقناع القاضي بها, بين اقتناعه على الجزم واليقين من خلال دراسة الأدلة وموازنتها , مما يسبب تأجيل البت في قضايا القتل والشرف.					
.23	العمل على بيان دور علاقة السببية ومكانتها وأهميتها في الوصول إلى حكم عادل وسليم , وبيان مدى اهتمام القضاء الأردني بهذا العنصر الجوهري.					
	الحلول الممكنة والإجراءات للحد من تأخر البت في قضايا القتل والشرف					
.24	ينبغي اعتبار ان جريمة القتل شاذة عن المجتمع الأردني وان المجرم يتبرأ منه ذووه ولن يتسنى له الهروب من العقاب وسيقام عليه الحد.					
.25	اقامة الحد على الجاني قد يكون سببا في ردع المجرمين لارتكاب جرائم و التشدد من قبل القضاء على ان المجرم يجب ان يأخذ عقوبته.					
.26	وتتطابق القوانين الوضعية مع الإسلامية في التشديد على ان القاتل يقتل.					
.27	إن القتل في الإسلام عموما محرم وجريمة ووضع لها أشد العقوبات؛ لأنها كفيلة بزعزعة أركان المجتمع، وقد تعامل معها بطريقةٍ شاملة وحاسمة.					

م	الفقرات	مناسبة	غير مناسبة	واضحة	غير واضحة	ملاحظات
28.	فرض عقوبة الزنا على المراة أو الرجل التي فرضها الاسلام , يساهم في الحد من قضايا القتل من أجل الشرف.					
29.	ضرورة الفصل بين السلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية، القضائية).					
30.	التقليل من جرائم القتل والشرف, من خلال تقويم سلوك المجتمع وتربية الأفراد بطريقة سوية من اجل التغلب على أي انحراف .					
31.	إلغاء تطبيق المادة(98) من قانون العقوبات الأردني في قضايا الشرف وذلك للحد من هذه الجرائم.					
32.	التشدد بإستخدام المادة (340) من قانون العقوبات الأردني، بحيث جعل العقوبة المخففة بالحد الأدنى 5 سنوات.					
33.	العمل على رفع المستوى المهني والتوعوي للنزلاء المرتكبين لهذه الجريمة من خلال إخضاعهم لبرامج إرشادية مختصة من اجل عدم تكرارها مرة أخرى.					

المعلومات الشخصية

الاسم: طارق محمد القضاة

الكلية: العلوم الاجتماعية

التخصص: دكتوراه علم اجتماع / تخصص جريمة

سنة التخرج:2018/2017

رقم الهاتف:0772208831